THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

LEHMAN LIBRARY

المحاكمات السيكلية

في نيران

تأليف ا. مانين

تعريب صادق قدير الخباز

المكتبة المركزية
جامعة بغداد

المحاكمات السياسية في ايران

تاليف : أ. ماني

تعريب : صادق قدير الخباز

١٩٧٠

Lehman
DS
318
.M3512

المقـدمة

النظام الشاهنشاهي العريق بالخيانة والاجرام والعمـالة يتباكى على الحرية في العراق بدموع التماسيح ، وتثير أبواق دعايته ضجيجا بائسا في هذا السبيل محاولة التأثير على الاجراءات الحازمة المتخذة ضد أوكار التجسس والخيانة في العراق ٠

والنظام الشاهنشاهي لا يتورع عن اللجوء الى أساليب القرون الوسطى في اثارة النعرات الطائفية بأمل التأثير على وحدة الشـعب العراقي في مسيرته التحررية من أجل بناء نظام تقدمي مزدهر لا أثر فيه للطائفيـة والعنصرية ، ويعيش فيه الجميع في أمن وطمأنينـة وسلام بعيدا عن السيطرة الاستعمارية وأحابيل الدجالين ٠٠

والنظام الشاهنشاهي ، جلاد الشعب في كردستان ايران يحشد قواته (الجريك) على حدودنا الشمالية محاولا اسـتغلال الحالة الطارئة هناك للتدخل الفظ ، واستثمارها لصالح أسياده المستعمرين ، ظنا منه بأن الشعب الكردي نسي مذابح (مهاباد) واعدامه قادة جمهورية الحكم الذاتي لكردستان ايران بالجملـة ، وحمامات الدم التي أقامها للشعب الكردى على مر السنين ٠٠٠

والنظام الشاهنشاهي يلغي معاهدة شط العرب من طرف واحد خلافا لكل المواثيق والاعراف التي اصطلحت عليهـا شعـوب الارض وأنظمتها المتباينة ٠

وهو ، ولا شك ، انما يفعل ذلك بهدف الوصول الى تحقيـق مطامع امبراطورية متعفنة أكل الدهر عليها وشرب ، من جانب ،وليتخذ من نفسه كلب حراسة في منطقة الخليج العربي لحماية ما تبقى من مصالح أسياده المستعمرين الانكلو ـ أمريكان من تيار حركة التحرر العربي الجارف ، من جانب آخر ٠

وهو من أجل ذلك أيضا ، يعمد الى حشد قواتـه واللجوء الى أساليب قطاع الطرق والى الاعمال والتحرشات الاستفزازية لجر العراق

الى مناوشات جانبية ، والهائه بقصد تخفيف الضغط عن اسرائيل قاعدة الاستعمار وعدوة العرب والانسانية التقدمية .

والنظام الشاهنشاهي المتهرىء بعد هذا كله ، يدعي الحرية والديمقراطية والاستقرار والرخاء .

وهذا الكتاب الذي أضعه بين أيدي القراء خير دليل وأنصع وثيقة لتمزيق الاقنعة واظهار الزيف والكذب اللذين يمارسهما هذا النظام الدموي الاريامهري المتعفن .

وبالطبع ان ما يحويه هذا الكتاب ان هو الا غيض من فيض ، وقليل من كثير ، وهو يخص فترة زمنية معينة ، فكيف اذا أردنا ان ننقل الى العربية كل الفترات التي مارس فيها الحكم البهلويان ـ الاب والابن ـ منذ ابتلاء الشعوب الايرانية وحتى يومنا هذا ؟ ان ذلك بالطبع يحتاج الى اسفار واسفار ..

أرجو أن أكون قد ساهمت بقسط متواضع في ايصال صوت مناضلي الشعوب الايرانية الى شعبنا العراقي المجاهد في العراق وفي الوطن العربي الكبير ، وكشف الجرائم التي ارتكبت وترتكب بحق الشعوب الايرانية المجاهدة ، والتواقة الى الحرية والدمقراطية والتقدم الاجتماعي والسلام ..

الخبـــاز

توطئـة

لما كان جهاز الحكم الايراني يلهج ويتمشدق بسيادة حكم القانون في حين يفرض أحكام الموت والنفي والسجن والتعذيب والتشريد ، باسم هذا النهج المقنع (بسيادة القانون) بحق رجال وطننا المخلصين الشرفاء ، ولما كان يدأب على التحدث بالحرية والديمقراطية ، وهـو يواصل هذا النهج من الحكم الوحشي الصارخ فقد وجد كاتب هـذه الصحائف من واجبه أن يزيح الستار عن الدوافع والاسباب التـي اكتنفت عملية اهدار القيم القانونية وخرق مبادئه المتمثلة في سـلب الدولة حقوق الفرد ، وحل الاحزاب المعبرة عن آرائه ، في السنوات الثلاث المبتدئة بالخامس عشر من بهمن/١٣٢٧ حتى الخامس عشـر من بهمن/١٣٣٠ (= ٥/شباط/١٩٤٨ حتى ٥/شباط/١٩٥١) .

وليس هدف الكاتب أن يستعرض هنا سجل جميـع المظـالم وعمليات اهدار القيم القانونية في غضون تلك الفترة ، لان ذلـك قد ينجم عنه مضايقات وربما ملاحقات قانونية جديدة لمن يرد اسمه في سياق الحديث . لذلك آثر أن يضرب صفحا عن ذلك مكتفيا بما يمكن ايراده ، وهو بحد ذاته كاف للرد على مزاعم الحكومة الايرانية ودعاواها الباطلة .. وبذلك يكون قد وضع أمام أحرار العالم وقادة الفكر فيه ، نموذجا لما أنزلته هذه السلطة الغاشمة بالناس .

ولما كان تأليف هـذا الكتاب وطبعه قد تما بسرعة وفي ظروف دقيقة صعبة ، فاني أناشد القراء الاعزاء وأطلب من العمال والطلبة وكل الكادحين في وطننا أن يبادروا الى تزويدى بكل وثيقة أو نسخة

من وثيقة أو أية معلومات عما تعرضوا له من اعتقالات وتوقيف ومحاكمة ، حيثما أمكن .

ولا شك في أن عرض هذه الجرائم القانونية مقرونة بالادلة المادية والمستندات الوثائقية سيكون أدعى الى اهتمام الناس الاخيار بها وتصديقهم لها ، وسيحفزهم الى التضامن والنضال بتحقيق الحرية واقامة حكم تسوده مبادىء القانون والعدالة .

الفصل الاول

لمحة تأريخية

على أثر استقالة الشاه[1] السابق وتنازله عن العرش لصاحب الجلالة الشاه الحالي في الخامس والعشرين من (شهريور /١٣٢٠) الموافق للخامس عشر من (ايلول/١٩٤١) ، وما رافق ذلك من الغاء الرقابة عن الصحافة والمطبوعات وسن لائحة العفو العام عن طائفة من المحكومين السياسيين والعاديين . وفي (٢٤/مهر/١٣٢٠ = ١٤ تشرين الاول/١٩٤١) ، تم تأسيس حزب الشعب الايراني[2] بحكم التغيير الطارىء على الاوضاع السياسية والاجتماعية،وبحتمية الضرورة التأريخية . وصاغ منهاجه ونظامه الداخلي في مواد خمس صودق عليها في موءتمر الحزب الاول المنعقد في (مرداد /سنة ١٣٢٣ = تموز ـ آب/١٩٤٤ ، وتأيدت في الموءتمر الثاني المنعقد في (اردیبهشت) ١٣٢٧ = نيسان ـ مايس/١٩٤٨) . واليك تلك المواد أو المبادىء الخمسة : ـ

أولا : ان حزب الشعب الايراني هو حزب الطبقات الكادحة من عمال وفلاحين وفنانين ومثقفين أحرار .

ثانيا : ان حزب الشعب الايراني يناضل من أجل استقلال ايران ويكافح كل شكل من أشكال السياسة الاستعمارية .

---

(١) توج رضا شاه ملكا على ايران في ربيع ١٩٢٦ من قبل جمعية تأسيسية بدل اخر ملوك أسرة القاجار (احمد شاه المخلوع) . وكان حكمه مطلقا فرديا . حارب الحركة الوطنية باقسى الوسائل ، وخنق الصحافة والرأي العام ، وألقى خصومه في غياهب السجون بدون محاكمة ، وعمد الى قتلهم فيها . وقد انشأت الدولة في عهده دائرة خاصة لتوجيه الرأي العام ، ولم تتح فرصة ما لاظهار نشاط الجيل المثقف الواعي . وخلف البلاد بحالة ضعف خلقي تام ، واستكانة واذعان اليمين (ملاحظة المترجم) .

(٢) المقصود به : حزب تودة الايراني (ملاحظة المترجم) .

ثالثا : ان حزب الشعب الايراني يناضل من أجل ايجاد وتثبيت علاقات الصداقة مع جميع الاقطار المحبة للحرية على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب كافة ، وصيانة السلام العالمي ٠

رابعا : ان حزب الشعب الايراني يعمل من أجل اقامة حكومة وطنيـة ونظام ديموقراطي حقيقي ٠

خامسا : ان حزب الشعب الايراني يعمل لازالة آثار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية الرجعية كالاقطاع المتخذ شكل الرق ، ويناضل من أجل تحقيق نظام اقتصادى تقدمي ثابت مستوحى من مصالح أكثرية الشعب الايراني ٠

وكانت « جريدة سياست = السياسة » اول من اضطلعت بنشر أفكار هذا الحزب ومنذ أواخر عام ١٣٢١ = ١٩٤٢ قامت بهذه المهمة جريدة « رهبر » التي يرأس تحريرها السيد (ايرج اسكندري) ثم وبعد احداث (أذار/١٣٢٥ = تشرين الاول ـ الثاني/١٩٤٦)(٣) أصبحت جريدة « مردم » التي يرأس تحريرها الدكـتور (رضـا رادمنش) لسان الحزب الرسمى ٠ والظاهر من كتابات الصحف والمحافل الرسمية ان جريدة الحزب المركزية الرسمية ، انها ما زالت عنوانا للجريدة التي يصدرها الحزب نفسه في الخفاء ٠

دخل حزب الشعب الايراني في انتخابات الدورة الرابعة عشرة للمجلس النيابي وحصل على ثمانية مقاعد من أصل (١٣٦) مقعـدا واليك أسماء نوابه مع أسماء مناطقهم الانتخابية :ـ

---

(٣) يشير المؤلف هنا الى التحول السياسى الطارىء في ايران ، ويعرف بالردة :ـ ففي هذا الشهر اصدر الشاه مرسوما يدعو الى اجراء الانتخابات العامة الجديدة ٠ واعلن رئيس الوزراء انها يجب أن تتم في كل أنحاء البلاد تحت اشراف الجيش المباشر ، فوقف حزب الشعب الايراني ضدها وقاطعتها كل من جمهوريتي اذربيجان وكردستان ذواتي الحكم الذاتي ، ووقفتا شاكيتي السلاح تمنعان دخول الجيش الايراني الى أراضيها ٠ فاصدر (قوام السلطنة) رئيس الوزراء اذ ذاك أوامره بالزحف عليهما ، فسقطت الجمهوريتان الفتيتان بعد سنة واحدة من اعلانهما ٠ وبدأت الانتخابات في (١٧ حزيران) عام ١٩٤٧ وقـرر حزب الشعب الايراني مقاطعتها ٠ وفي ٣٠ آب التأمت الدورة الخامسة عشرة للبرلمان الايراني وأختارت (قوام السلطنة) لتأليف الوزارة الجديدة ٠ وفي ٢٢ تشرين الاول قدم للمجلس اتفاقية نيسان ١٩٤٦ المعقودة بين ايران والاتحاد السوفيتي بخصوص تكوين شركة استثمار للبترول بين الدولتين فاشتدت المعارضة ضد قوام السلطنة داخل وزارته نفسها ، فأضطر الى الاستقالة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٧ (ملاحظة المترجم)

اردشير أوانسيان (أرامنة الشمال) ، الدكتور رادمنش (لاهيجان) ، عبدالصمد كام بخش (قزوين) ، ايرج اسكندري (ساري) ، الدكتور فريدون كشاورزى (بندر بهلوي) ، يروين الكنابادي (سبزوار) ، ولي شهاب فردوس (تون وطبس) ، تقي فداكار (أصفهان) .

وتم التصديق بالاكثرية على مضابط هوءلاء النواب الثمانية في المجلس النيابي الرابع عشر مع الاخذ بنظر الاعتبار منهاج حزبهم ودفوع النواب المتكلمين . وفاز الحزب باربعة مقاعد وزارية في وزارة السيد احمد قوام السلطنة الثانية على أثر تعاونه مع (حزب ايران) وتشكيله معه جبهة باسم (جبهة ائتلاف الاحزاب والصحافة المتحررة) دامت الوزارة من عشرة مرداد الى ٢٥ مهر/١٣٢٥ = ٣٠/تموز حتى ١٥/تشرين الاول/١٩٤٦) وفيما يلي أسماء الوزراء ووزاراتهم .

١ ـ ايرج اسكندري وزيرا للصناعة والفنون (وزارتان) .

٢ ـ الدكتور مرتضى يزدي وزيرا للصحة .

٣ ـ الكتور فريدون كشاورزى وزيرا للمعارف .

وفي شهر (آذر) ١٣٢٥ = تشرين الثاني/١٩٤٦ ، على أثر حركات الجيش في زنجان واذربيجان ، وخرق الحكومة عهودها ومواثيقها هناك ، وبداية انتهاج سبيل المذابح الجماعية التي وقع ضحيتها زهاء عشرين الف قتيل حسب تقرير البعض . تعرضت مقرات حزب الشعب الايراني في سائر أنحاء البلاد للنهب والسلب . ولكن الامور عادت الى مجاريها الطبيعية بعد عدة ايام . ومع كل اعمال العنف والمضايقات التي مارستها حكومات (قوام السلطنة والحكيمي وهجير وساعد)(٤) والنفي والسجن والتعذيب والفصل الذى حل باعضاء الحزب واصدقائه فقد واصل عمله وضاعف نشاطه وازداد تمرسا وخبرة .

وفي نهار الجمعة (١٥/بهمن/١٣٢٧ = ٥شباط/١٩٤٨)أصدرت

---

(٤) اختير ابراهيم حكيمي رئيسا للوزراء بعد استقالة قوام السلطنة في ٢١ كانون الاول ١٩٤٧ ، وفي حزيران ١٩٤٨ خلفته وزارة عبدالحسين هجير الذى اغتيل عام ١٩٤٩ ، كما سيرد في المتن . وخلفه محمد ساعد في الوزارة حتى ايار ١٩٥٠ واعقبته حكومة (رازمارا) وبقيت حتى ٢٣ تموز ١٩٤٨ حيث فرض الشعب الايراني ارادته بتشكيل الدكتور مصدق الوزارة . (ملاحظة المترجم) .

اللجنة المركزية لحزب الشعب الايراني عددا خاصا من جريدة «مردم» بمناسبة ذكرى مقتل الدكتور « احمد تقي أرآني »[٥] وهو يوم ١٤/ بهمن/١٣١٨ = ٤ شباط /١٩٣٩ المعروف بيوم الشهداء • ودعت فيه الاحرار للمشاركة في مراسيم ذكرى شهداء الحرية في صحن مرقد « الامام عبدالله » •

وفي الساعة الثانية من بعد ظهر ذلك اليوم ، احتشد في صحن الامام عبدالله المجاور لقبري الدكتور أراني ، وسليمان محسن اسكندري ، أكثر من عشرة آلاف مواطن • وقبل نهاية الاحتفال تناقل المحتفلون نبأ مفاده ان شخصا يدعى « ناصر فخر أراني » أطلق النار على صاحب الجلالة الشاه ، فعاجله مدير الشرطة وقتله في الحال •

وفي الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم أعلنت حكومة «ساعد» الاحكام العرفية في طهران وضواحيها • كما وجه الحاكم العسكري العميد « خسرواني » في الوقت نفسه قوات الشرطة والجنود وعددا من الشقاة والغوغاء لمهاجمة ادارات الصحف المختلفة والاعتداء على رؤساء تحريرها كما احتلت مقرات حزب الشعب الايراني وبناية المجلس المركزي لاتحاد نقابات عمال ايران في شارعي « نكيساوامير » شكار» الفرعيين • واعتقلت المواطنين تباعا وأشبعتهم ضربا وأثخنتهم جراحا ثم ساقتهم الى السجون • وتعرضت الاموال والاثاث والمكتبات والمطابع مما تقدر قيمته بمئات الالوفمن الريالات الى الحرقوالسلب والنهب • وفي فجر يوم السبت الموافق ١٦/ بهمن = ٦/شباط ،شاهد الناس وهم يغادرون منازلهم • قوات الجيش والشرطة تحتل بناية حزب الشعب ومقرات المجلس المركزي الاتحادي وادارة صحيفتي « مردم » و « بشر » • ولم تصدر أية صحيفة ايرانية صباح ذلك اليوم • لان الحاكم العسكري كان قد عطل (٦٠) جريدة ومنع صدورها وكانت كلها بين مطبوعة أو معدة للطبع في تلك الليلة بالذات •

وهكذا انتهت حياة حزب الشعب الايراني العلنية بعد مزاولة نشاطه طوال سبع سنوات وستة أشهر •

---

(٥) مؤسس الحزب الشيوعي الايراني الذي اغتيل في السجن في عهد رضا بهلوي • (ملاحظة المترجم) •

الفصل الثانى

المحاكمات الخاطفة

١ ـ بيان حظر حزب الشعب الايراني ٠
٢ ـ بدء المحاكمات ٠
٣ ـ أحكام المحاكم ٠
٤ ـ محاكم الولايات ٠
٥ ـ المحاكمات الغيابية ٠

ـ ١ ـ

بيان حظر حزب الشعب الايراني :ـ

حين علم الناس بنبأ محاولة اغتيال الشاه ، وشخصت أنظارهم الى ما سيعمد اليه القابضون على زمام الحكم ، مستغلين هذه الحادثة للتنكيل بالشعب ، وتثبيت نظام حكمهم المتزعزع ، اذا براديو طهران يذيع في الساعة السادسة من اليوم نفسه البيان التالي :ـ

بيـــان رســـمي

« في الساعة الخامسة عشرة « الثالثة بعد الظهر » من هذا اليوم بينما كان موكب صاحب الجلالة الامبراطورية ، يشرف قادما لرعاية حفلة الجامعة في كلية الحقوق ، عمد خائن أثيم الى اطلاق عيارات نارية من مسدس يحمله قاصدا القضاء على حياة حضرة صاحب الجلالة الشاهنشاه واصابته بجرح طفيف في شفته ، فنقل جلالتـــه الى مستشفى يوسف آباد فورا ٠ ومن ثم انتقل الى قصر خاص للراحة٠ واني أزف نبأ جلالته الملكية الميمون تطمينا لخواطر عموم الناس ٠

التوقيع
رئيس الوزراء محمد ساعد
١٥ بهمن ١٣٢٧ «٥ شباط ١٩٤٨ »

اعلان الاحكام العرفية

قرر مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٥-٢-١٩٤٨ اعلان الاحكام العرفية في طهران وضواحيها ، وعهد الى وزارة الحرب أمر تنفيذ هذا القرار وتم فعلا اعلانها اعتبارا من الساعة العشرين « الثامنة مساء » من اليوم نفسه في طهران ووضع ذلك موضع العمل ونبه الشعب الايراني بذلك ٠

وخيمت سحابة الاحكام العرفية في الساعة الثامنة ، ومعها خيم الصمت والغموض على الموقف وما لبث أن تلا ذلك زحف قوات الشرطة والجيش والمرتزقة وهجومها على ادارات الصحف والمقرات ومنازل الناس وأماكن سكناهم ٠ وما هي فترة وجيزة الا وامتلأت دوائر الاستخبارات والانضباط العسكري والموقف العام بالمعتقلين السياسيين ٠

« واليك ملحوظة أو خاطرة سجلها محام (نبيه ذكي) أجمع الموقوفون على أن القلعة الخامسة ـ الموقف العام ـ تم اخلاؤه لاستقبال القادمين ، وكان حراس السجن في حالة تأهب وانذار ٠

ونعود لنقول :ـ

في الليلة نفسها عقد مجلس النواب اجتماعا استثنائيا ليستمع الى تقرير الحكومة ٠ الا ان جلسة اليوم التالي «السبت ٦/بهمن = ٦/شباط » كانت أخطر وأهم ٠ ففي الساعة العاشرة صباحا عقد اجتماع حضره رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بما فيهم وزير الداخلية الدكتور اقبال الذى القى بياناته ثم قرأ بيانين رسميين ٠ وسوف نتحدث في الفصل السابع بالتفصيل عن بيانات الدكتور اقبال وعن الوجه القانوني لبيان تحريم نشاط حزب الشعب الايراني ٠

البيان الاول

منذ مدة عمدت بعض العناصر الخائنة المفسدة الى ممارسة فعاليات تحريكية خطرة ، تستهدف الاخلال بالامن واشاعة الفوضى وعدم الاستقرار ٠ ولم تكف عن ارتكاب مختلف اعمال الارهاب بحق الناس واقلاق الراحة العامة ، ولو حالف التوفيق زمرة الفتنة

والفساد ، ونجحت في تحقيق نياتها الخطرة الشريرة لتزعزع أمن البلاد وتصدعت وحدتها ، وتعرضت مقدرات الشعب وكيان الوطن ذو التاريخ التليد المجيد ، الى الضياع بسبب الفوضى والاضطراب وبهذا يتم القضاء على استقلال البلاد الذى حفظناه آلافا من السنين كانت هذه الاعمال التآمرية من السعة والتحدي الصارخ من قبل الخونة المفسدين بحيث لم تتورع حتى عن التطاول على أرفع وأقدس مقام في المملكة ، واهانته بنشر الاكاذيب واشاعة الاراجيف المغرضة ، وهو ما يستدعي الاسف الشديد ، لقد سعت تلكم العناصر الى هدم كيان الشعب وتدمير البلاد باستهتار وعدم مبالات «كذا» ، ولقد بلغ هذا الاستهتار اقصى حدوده في الخامس عشر من بهمن = ٥/شباط لما أشهر أحد الخونة مسدسه على أرفع مقام في البلاد • الا وهو الذات الملكيةصاحب الجلالة الشاهنشاهية ممثل الامةوعماد استقلالها « كذا ! » ، مدفوعا بنية خسيسة ، ولكن المشيئة الربانية والحمد لله قضت أن تحفظ دعامة استقلال المملكة ، فنجا جلالته بما يشبه المعجزة • ان أحوال البلاد الراهنة تشير الى أنه يكاد لا شيء يحول دون استمرار أعمال الخونة ، وايغالهم في فسادهم وجرائمهم ، وان كل النصح والتوجيه الذي بذله المقام الملكي ، وكل اجراءات الحكومة المتواصلة لم تكن بذات تأثير •

ولذلك ، وبعد الاخذ بنظر الاعتبار خطورة الوضع ، قرر مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية بتاريخ ١٥/بهمن = ٥/شباط ، اعلان الاحكام العرفية الموءقتة في طهران وضواحيها ، حفظا لكيان الوطن ومصالحه العليا على ان يتم ذلك اعتبارا من التاريخ نفسه ووفقا للقانون الموءرخ « ٢٧/سرطان/١٣٢٩ القمري » النافذ المفعول وستقوم الجهات المسوءولة بالحيلولة دون استمرار التآمر والتخريب بتطبيق مواد القانون المذكور • وستولي الاهتمام المقتضى لكشف الموءامرة الخيانية والقبض على المحرضين والمسببين •

التوقيع

رئيس الوزراء محمد ساعد

١٣٢٧/١١/١٥ = ١٩٤٨/٢/٥

البيان الثاني

منذ بضع سنوات ، اجتمع بعض المفسدين داخل القطر وشكلوا فيما بينهم حزبا سموه بحزب الشعب الايراني ، وراحوا يستغفلون الناس ، ويخدعون البسطاء بالمعسول من الكلام والبراق من اللفظ ، وعمدوا يوما بعد يوم الى اشاعة الفوضى واحداث الهرج والمرج مستهدفين هدم كيان الوطن وتقويض صرحه . ولم يتورعوا عن ارتكاب مختلف جرائم الاعتداء والايذاء والقتل والسلب في «مازندران وكيلان واذربيجان» حتى انهم عمدوا الى تجزئة الوطن وتمزيق وحدة ترابه(٦) .

وتشير التقارير بصراحة الى أن هؤلاء ، فضلا عن خداعهم الناس البسطاء والترويج للمفاهيم الاشتراكية بين قراء أدبياتهم شرعوا يعدون العدة لاعلان الثورة في البلاد .

فمن أجل وحدة البلاد واستقلالها ، وفي سبيل الوقوف بوجه هذا الاضطراب والفوضى ، قررت الحكومة اعتبار الحزب المذكور مما يعمل على هدم استقلال البلاد وأمرت بحل جميع مؤسساته ومنظماته في سائر أنحاء البلاد ، واتخاذ الاجراءات المقتضية بحق الخونة من أعضائه الذين تتظافر الادلة والمستمسكات الثبوتية على اجرامهم طبقا لاحكام القوانين المرعية لكي ينالوا عقابهم الرادع .

رئيس الوزراء

وفي اليوم التالي تقدم گلشائيان باقتراح طرح الثقة في المجلس النيابي بعد الاطلاع على اجراءات الحكومة الاخيرة ، وذلك لاسباغ الصفة الشرعية على أعمال الحكومة اللاقانونية وليريح باله وضميره، فأسرع المجلس النيابي البائس ، بمنح الثقة بالحكومة بالاكثرية الساحقة = ٨٩ صوتا من أصل ٩١ صوتا .

بيان الحاكم العسكري :

وفي اليوم الذي تلا ذلك ، صدر بيان من الحاكم العسكري

---

(٦) يشير البيان الى منح الحكم الذاتي لجمهوريتي اذربيجان ومهاباد الايرانيتين في عام ١٩٤٦ ، الذي ما لبث ان تم القضاء عليهما بعد ستة اشهر بالهجوم العسكري المعروف . « ملاحظة المترجم » .

لمدينة طهران وضواحيها ، يقضي بحل حزب الشعب في طهران وسائر الالوية • وهذا نصه :-

« تنفيذا وتطبيقا لمنطوق بيان الحكومة ، تم وضع اليد على جميع مقرات حزب الشعب في طهران ، في الساعة الثانية عشرة من مساء ١٥/بهمن/١٣٢٧ = ٥/شباط /١٩٤٨ من قبل دائرة الحاكم العسكري ، وصدرت الاوامر الى دوائر الشرطة والجهات المختصة في الالوية بمباشرة اجراءات حل الحزب المذكور واحتلال مقراته ومؤسساته كافة وتوقيف المسؤولين من اعضائه » •

التوقيع
الحاكم العسكري لمدينة طهران وضواحيها
العميد خسرواني

وبعد بضعة أيام صدر بيان آخر من الحاكم العسكري نفسه ، يستدعي التأمل كثيرا من الناحية القانونية واليك نصه :

بيان الحاكم العسكري لمدينة طهران بخصوص أعضاء حزب الشعب :

لما أصبح حزب الشعب السابق حزبا غير قانوني ، وفقا لقرار مجلس الوزراء المرقم١٧٩٧٢ والمؤرخ ١٥-١١-١٣٢٧ = ٥/٢/١٩٤٨ فقد يحلو لبعض الفوضويين والمفسدين ان يبادر الى ترويج ما قد يوحي الى الاذهان بأن جميع أعضاء الحزب المذكور أو من يمت اليه بصلة ، هم مجرمون تجب محاسبتهم قضائيا ، وان الحكومة تزمع القاء القبض عليهم وايقاع القصاص بهم ولهذا ، ودفعا لاي شك أو التباس ، نعلن الى عموم سكان طهران ما يلي :-

ان كل من كانوا أعضاء اعتياديين في الحزب المذكور او كانوا على أية صلة به ، سوف لا يطالهم أي تعقيب ، وليطمئنوا على أنفسهم تماما ، وليرتح بالهم بأن السلطة لن تتعرض لهم مطلقا ، وبأمكانهم مواصلة أعمالهم اليومية الاعتيادية بكل حرية ، ما داموا لا يمارسون أية اعمال منافية لمصلحة البلاد العامة •

ومما لا ريب فيه ان الاشخاص الذين أضلتهم الدعايات والتحريض هم عدد قليل • والان وبعد أن تكشفت مقاصد هذه المنظمة الخبيثة اللاقانونية ، وازيح الستر عن نوايا قادتها السيئة فان وطنية سكان

البلاد لا تبرر لهم اعتناق آرائهم المسمومة ، ومناصرة أهدافهم السيئة . ولقد أضلوا الناس عن الطريق السوي ، طريق أن يكون المواطن ايرانيا ويبقى ايرانيا ويتحلى بحب ايران . ونظرا لما تقدم ، فمن الطبيعي أن يكون التعقيب القضائي قاصرا على من كان في مراكز القيادة من الحزب ، أولئك الذين سخروا عددا من الناس كالالات للوصول الى غاياتهم الدنيئة وظلوا يواصلون الاعمال التي لا تستقيم ومصالح البلاد العليا ، والمهددة لامانى جميع المواطنين ، خدمة لافكارهم الخاصة وتحقيقا لمنافعهم الشخصية وبديهي ان أشخاصا هذا شأنهم ، تعتبر أفعالهم أفعال خيانة ، ولسوف ينالون جزائهم وفقا لاحكام القانون كل بما ارتكب من جرائم .

التوقيع
الحاكم العسكري لمدينة طهران وضواحيها
العميد خسرواني

وفي ١٣٢٧/١٢/٢٣ الموافق ١٩٤٨/٣/١٣ أصدر الحاكم العسكري نفسه بيانا آخرا اشار فيه الى المادة الرابعة من القانون الصادر في خرداد/سنة ١٣١٠ الموافق مايس ـ حزيران/سنة ١٩٣١ طالبا فيه من أعضاء الحزب المحلول ، أن يعترفوا بأسماء قادةوكوادر منظمات الحزب ، أي أن يقوموا بأعمال التجسس لصالح السلطة، حتى تشملهم الدولة بالرأفة وتسبغ عليهم عفوها .

ـ الفوائد التي جنتها الدولة وحكومة بريطانيا وامريكا من حوادث ٥ شباط / ١٩٤٨ :ـ

ليس القصد أن يبحث الكاتب هنا ، الاوضاع السياسية وملابساتها آنذاك ، بل أن يبين بطلان اجراءات الدولة القضائية(٧) ولكن ، لما كان بيان حل حزب الشعب الايراني من صميم هذه الوقائع ، فمما لا مندوحة منه التطرق الى الموضوع .

ان أحداث السنتين السابقتين لهذا العمل ، والمستمسكات المتوفرة في داخل البلاد وخارجها أثبتت ان واقعة (٥) شباط ، كانت

(٧) ان دفوع اللجنة المركزية لحزب الشعب الايراني امام المجلس العرفي العسكري بطهران المنشورة بالفصول التالية ، تكمل هذا الجزء من البحث .

مؤامرة استعمارية ذات تخطيط محكم تستهدف الغايات التالية :ـ

أولا : من أجل تقرير مصير مفاوضات شركة نفط الجنوب لانتزاع حقوق الشعب الايراني الكاملة ، كان ينبغي تهيئة الظروف اللازمة بعيدا عن الضجة والصخب ، ولهذا وجب :ـ

١ ـ حل حزب الشعب الايراني والمجلس المركزي لاتحاد نقابات العمال والشغيلة والمؤسسات الديمقراطية « وهذا تم تحقيقه ببيان الحكومة الانف ذكره » .

٢ ـ ان تصادر حرية الصحافة والنشر ، ضمانا لعدم كتابة مقالات او آراء لا تخدم مصالح الشركة . ومختصر القول كانت من الضروري مصادرة تلك الحرية النسبية التي تمتعت بها الصحافة آنذاك « ولهذا السبب عمدت الحكومة الى رفع اللائحة المعروفة بمشروع قانون اقبال ـ زنكنة الى » الى المجلس النيابي في يوم الثلاثاء ١٩/بهمن الموافق ٩/شباط ، ليتم تشريعها في ١٢/اسفند = ٢/آذار»

٣ ـ أن يتم بشكل ودي لطيف « جر اذن » من كتب باسم جبهة الصحافة الدكتاتورية ، بعض المقالات الانتقادية « ان محاكمة أولئك الصحفيين الذين تم العفو عنهم بعد شهرين ، كانت من نتائج واقعة ٥ شباط نفسها » .

٤ ـ ان تمنع الاجتماعات والتظاهرات التي تقوم بها المعارضة ، وكانت قد انفجرت منذ شهر ديماه = كانون الاول ـــ كانون الثاني حتى لا يرتفع صوت ضد الشركة ومصالحها « ان بيان الحاكم العسكري كان يرمي الى هذا فيما يرمي » .

ثانيا : ولاجل بقاء انتخابات المجلس النيابي في قبضة عملاء الاستعمار وضمانا لعدم افلات زمامه في يوم من الايام ، بفتح أبوابه في وجوه ممثلي الشعب الحقيقيين وتعريض المصالح العليا الى الخطر ، كان ينبغي :

١ ـ ان تتخذ تدابير معينة بخصوص مجلس الشيوخ الذي يعين صاحب الجلالة الشاه نصف أعضائه ، بحيث تسد كل الطرق اليه بوجه ممثلي الشعب واصدقائه .

٢ ـ ان يناط حق حل المجلس بالمقام الملكي دون قيد أو شرط .

ويحرم المجلس النيابي الايراني ، هذا الحق القانوني الذي مارسه خلال ثلاث واربعين عاما من الحكم الدستوري لم تمض عدة أيام حتى بدأت جريدة «اطلاعات» بالتحدث عن المجلس التأسيسي .. وقد افتتح المجلس المذكور في اليوم الاول من اردیبهشت = ٢١/نيسان .

لقد تم تنفيذ كل هذه الخطط في الوقت المقرر لها فكان حل حزب الشعب في ١٥/بهمن ، ومعه اعلنت الاحكام العرفية والعسكرية في الالوية الرئيسية . وعطلت ستون صحيفة في طهران وحدها .وفي ١٩/بهمن = ٩/شباط أحيلت لائحة خنق الصحافة الى مجلس النواب وفي ١٦/بهمن القي القبض على الصحفيين وكل هذا مهد لافتتاح المجلس التأسيسي ومجلس الشيوخ في أسفند/١٣٢٧ = شباط/١٩٤٨ .

وفي نهار الاربعاء ٢٠/بهمن/١٣٢٧ = ١٠/شباط/١٩٤٨ بعد تحقيق جانب من هذه الشروط المهيئة لجو المفاوضات قدم الى طهران السيد « اكس » الممثل الاول لشركة النفط لتقرير مصير المفاوضات التي كانت وبالا على بريطانيا ، وأداة للتدخل والمنافسة الاميركية .

- ٢ -

بدء المحاكمات :

ذكرنا ان الحاكم العسكري اعتقل في مساء ٥ شباط عددا من المواطنين في مقر حزب الشعب وادارة جريدته « مردم » وفي نادى « الاول من ايار » ، وفي مقر المجلس المركزى للنقابات المعروف بـ « روستا » والقي القبض على عدد آخر في منازلهم . لقد تمت هذه الاعتقالات بأسلوب يتنافى مع أبسط المبادىء القانونية . فمثلا اعتقل احد القضاة أثناء جلوسه على كرسي القضاء في قاعة محكمة الجنايات بطهران وهي أعلى محاكم الجزاء ، دون اعتبار لشموله الحصانة القضائية(٨) .

---

(٨) تكررت هذه الحادثة في كل من طهران وشيراز . مما أثار سخطا واعتراضا لدى الكثيرين . حتى اضطر « رزمارا » رئيس أركان الجيش آنذاك ، الى اصدار الامر التالي :ـ

الرقم :ـ ١٤١٢

التاريخ :ـ ٢٠ـ١ـ١٣٢٨ = ١٠ـ٤ـ١٩٤٩

لما كانت المادة الثالثة من قانون محاكمة القضاة الساري المفعول الصادر في

وراح رجال الشرطة يتسلقون جدران المنازل ويقتحمونها دون أوامر تفتيش صادرة من مرجع قضائي ·· ولم يكونوا ليتعففوا عن سلب حاجات المعتقلين الشخصية في وسط الشارع · وكان يكفي أن تقوم بين شخصين خصومة اعتيادية لتكون سببا في وشاية احدهما بالاخر بتهمة سياسية وايداعه التوقيف حالا ، وكان الراديو من الجهة الاخرى يذيع بانتظام انباء الاعتقالات أولا بأول ، والحاكم العسكري يوالي اصدار بياناته · غير هياب أو متورع عن أي عمل يتضمن ارهاب الناس وترويعهم · وفي هذه الايام قتل مجنون يدعى « قسطنطيني » أمه ، فألقت دائرة الحاكم العسكري القبض عليه واحالته الى محكمة عسكرية ، فحكمت عليه بالموت خلال ٢٤ ساعة فقط !·· وفي ٢٨ /بهمن = ١٨/شباط ، نفذ في هذا المجنون حكم الموت بدعوى انه لم يفصح عن نيته في استئناف حكمه أو تمييزه · « وهو أقوى دليل على جنون المتهم » ثم ان المعروف قانونا بأن للمحكوم حق الاستئناف والتمييز خلال مدة قدرها عشرة ايام لكل منهما · ولما كان المحكوم يمارس حقه هذا في أية ساعة من هذه المدة حتى انتهائها وبصرف النظر عن المصارحة بعدم رغبته · فان تنفيذ حكم الموت هذا يدخل في حكم القتل العمد ·

وكان الاعتقال يجري حسب التهم الاتية : ـ

١ ـ المشاركة والتعاون في اعمال تستهدف الاغتيالات ·

٢ ـ كتابة المقالات المخالفة لمصلحة البلاد العليا ، مما سبب اشاعة البلبلة في البلاد ، واثارة عناصر امثال « ناصر فخرآرائي » الذي أطلق النار على الشاه · « يرجى مطالعة المدعي العام » المقدم

بهمن ١٣٠٧ « ١٩٢٨ » تقضي ـ في حالة اتهام القضاة بجنحة أو جناية ، ان يجري سحب ايديهم · وكفها عن طريق ديوان الادعاء العام ، ومن ثم تجري التعقيبات القانونية ضدهم حسب الاصول · ولذلك فعندما تعرض حالة كهذه ، وبعد القيام بالخطوات المذكورة ، يترتب على الادعاء العام احالة القضية مع أدلتها الثبوتية ومستمسكاتها الجرمية ، الى المدعي العام العسكري ليقوم من جانبه بالتعقيبات الواردة اليه من المحكمة المدنية المختصة ، ومطالعة المدعي العام المدني . وفي حالة وجود قضايا من هذا النوع في المحاكم المدنية فتحال أوراق القضايا على الفور الى المدعي العام العسكري · وفي كل الحالات ينبغي اعلام الديوان العسكري نؤكد على الحكام العسكريين ضرورة الالتزام بهذه التعليمات ووضعها نصب العين « رئيس أركان الجيش :ـ اللواء رزمارا » ·

مهتدى » حول موضوع الاغتيال ، والتآمر ، وهي المطالعة التي وصفها أحد القضاة بأنها رسالة تحقير واستهانة للشعب الايراني »

٣ ـ العضوية في حزب الشعب وممارسة الفعاليات الحزبية والنشاط في المنظمات الديمقراطية ·

واول شخص قبض عليه وفقا للمجموعة الثالثة من التهم هو المواطن « انترانيك غريغوريان » فقد اتهم بحيازة بيان لحزب الشعب · فسيق الى محكمة الجنايات العسكرية العرفية ، خلال خمسة ايام من القاء القبض عليه وحكم بالسجن ثلاث سنوات وفق مادة « اجهلها ! » ، وزيد حكمه هذا الى عشر سنوات عند استئنافه ، وما يزال طلب اعادة محاكمته يتعثر في شعبة محكمة النقض والابرام الثانية (٩) وثاني المحكومين « حسن علوي شيرازي » الذي اعتقل في معمله بالتهمة نفسها · ولم يحكم بسنة واحدة فقط ، الا بتأثير تدخل وكلاء الدفاع في محكمة الاستئناف العسكرية العرفية · جرت محاكمة هذين الشخصين بشكل لم تراع فيه أية اصول قانونية معروفة · وكان القصد من الحكم عليهما القاء الرعب في قلوب الناس ، واخافتهم من الاعتراض على اعمال الحكومة ، واعتقادا منها انها تستطيع بهذا عزل حزب الشعب والمنظمات الديمقراطية عن مشايعيهم الكثيرين ·

ان مصير حزب الشعب لم يتقرر في محكمة قانونية ، ولم تنظر في شرعيته هيئة قضاة عادلة بعد ، حتى يمكن مؤاخذة اعضائه واصدقائه ، الا ان المحاكم العسكرية والعرفية سبقت الموضوع باصدارها احكام الادانة على شخصين لحيازتهما او نشرهما بيانا حزبيا · فحكمت على الاول بعشر سنين وعلى الثاني بسنة واحدة ·

أيمكن ان يحصل هذا ايضا في محكمة مدينة « بلخ ؟ » أو أمام محكمة العدل الدولية في « لاهاي ؟ » (١٠) استمرت الاعتقالات على

---

(٩) والسبب في هذا ان الفضيحة التي تكشف عنها اضبارة القضية كانت بدرجة جعلت وزارة الحرب تمسك عن ارسالها الى المحكمة ·

(١٠) مدينة (بلخ) الاثرية المندثرة التي كانت عاصمة لخراسان لا بد وان محاكمها كانت تقترن بمثل سائر ما نكتة يتناقلها الايرانيون الان · وعلى هذا الاساس قرنها المؤلف بمحكمة العدل الدولية في « لاهاي » اتماما لفكاهته المقصودة هنا (ملاحظة المترجم) ·

هذا المنوال . وكان القاء القبض يتم وفق قوائم حسب الرغبة ، استنادا الى المادة الخامسة من القانون المؤرخ (سرطان – ١٢٩٠) ويساق المقبوض عليه الى السجن رأسا . ولم يشرع في استجواب اعضاء الحزب الا بعد مرور اسبوع . أى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/بهمن = ١٣/شباط .

وقع الجهاز القضائي المرتبط بالحاكم العسكري في حيرة مدة من الزمن حول كيفية ادانة حزب تمتد حياته السياسية الى سبع سنين ونيف . ولم يكتشف قانونا يحكمون به اعضاءه ويقيدون حرياتهم . الى ان جاء (المقدم مهتدي) ليحل العقدة ، ويحمل كل المخالفات القانونية على عاتقه . استمر استجواب المتهمين والتحقيق معهم . واصدر المحقق العسكري مذكرة حبس مؤقت بحق فريق من المتهمين باسناده اليهم تهمة تاليفهم جمعية اشتراكية ومعارضتهم لنظام الدولة الملكي وأقرت الحكومة من جانبها الاجراءات المتخذة ، ولم يوجه للمتهمين اكثر من سؤال أو سؤالين بحيث لم تزد الافادة على السطرين أو الخمسة كأقصى حد .

لم يكن في وسع المحقق مع الدكتور (يزدي) ان يوجه اليه مثل هذا السؤال (انك في الوقت الذي كنت وزيرا للصحة في البلاد ، منتم ايضا الى حزب اشتراكي ، كنت وزيرا مسوءولا في الدولة ، وانت في الوقت نفسه ترتكب جريمة أو عدة جرائم !) .

كان حاكم التحقيق بدرجة من الاستعجال في قراره حتى انه لم يهتم باسناد تهمة معينة الى عدد من المتهمين ، وانما اقتصر الامر على اسناد المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية (١١) مقتنعا بصلاح اختياره هذا وكانت الظروف تمكنه من الارتكاز على هذه المادة ، مادام المنطق أخرس ، ابكم .

وليس من شك في ان جميع المتهمين الذين كانوا اعضاء في الحزب أو كانت لديهم أية رابطة حزبية ، لم يترددوا من الاعتراف بذلك بكل فخر واعتزاز ، في حين انكروا ما اسند اليهم المحقق في ان الحزب يعمل على تقويض نظام الحكم الملكي الدستوري ويدعو الى الاشتراكية

(١١) اتضح ذلك عند الجلسة الاولى التي عقدتها محكمة جنايات طهران بتاريخ ٦–٩–١٣٢٩ (٢٦–١١–١٩٥٠) . وذلك من المخابرة الرسمية التي جرت لها مع ادارة السجن .

مع بيانهم عدم صلاحيته القانونية في مثل هذا التحقيق ، الا ان آذان الادعاء العام وحكام التحقيق كانت قد تصاممت ، وفي خلال ساعات معدودات كان يتم تنظيم اوراق الدعوى ولائحة الاتهام وقرار الاحالة الى المحكمة العرفية العسكرية الاولى ٠

لائحة الاتهام

الى رئاسة المحكمة العرفية العسكرية في طهران :ـ ندرج فيما يلي اسماء وهويات اربعة عشر شخصا ٠ وهم من مؤسسي وقادة وزعماء واعضاء وكوادر حزب الشعب هؤلاء قاموا بتأسيس الحزب وادارته وتنظيمه على أسس واهداف اشتراكية شيوعية ، وتوجيهية لنسف نظام الحكم الملكي الدستوري في ايران ٠ وقد كشفوا عن نياتهم هذه بما نشروه في صحفهم وادبياتهم ٠ وكل نشاطهم كان ينصب على الدعوى والترويج لهذه الاهداف ٠ فهم بذلك قد اخلوا بالامن ورفعوا راية مناهضة النظام الملكي الدستوري واعلنوا الحرب عليه ٠

اسماء المتهمين

١ ـ مرتضى شيخ حسين يزدي ـ دكتورا في الطب
٢ ـ حسين جودت جواد ـ استاذ في الجامعة
٣ ـ اكبر اسدالله شهابي ـ عاطل
٤ ـ عزيز ميرزا آغا محسني ـ صاحب مكتبة
٥ ـ غفور آغا بالارحيمي ـ صاحب مكتبة
٦ ـ امين عبد الملك غلام رضابور
٧ ـ عبدالحسين باقر نوشين
٨ ـ ضياء الدين سيد زمان موتى ـ موظف في دائرة السكك الحديد
٩ ـ محمد علي ، علي اكبر جواهري ـ مدرس
١٠ ـ محمد علي فرج‌الله شريفي ـ موظف
١١ ـ احمد يوسف قاسمي ـ موظف في وزارة المالية
١٢ـ محمد بابا شورشيان ـ عامل
١٣ـ صمد بابا حكيمي ـ ميكانيكي
١٤ ـ نور الدين مهدي كيانوري ـ استاذ في الجامعة ٠

كل هؤلاء معتقلون في سجن الشرطة ٠

وقبل تقديم ادلة الاتهام ، نورد مقدمة موجزة ، حول تاريخ تشكيل حزب الشعب الايراني وظروف النشاط التي مارسها منذ تاسيسه حتى يوم محاولة الاغتيال التي استهدفت حياة صاحب الجلالة الشاهنشاه ، بتحريض وايعاز قادة وزعماء واعضاء وكوادر هذا الحزب ، مستهدفين ايقاع الاضطراب في أمن البلاد وتعريض حياة ابناء البلاد للاخطار ٠

حضرات السادة المحترمين ٠

ليس بخاف عنكم ان وقعة شهريور عام /١٣٢٠ = آب /١٩٤١ قد انزلت بالبلاد والشعب الايراني ضربة مريعة ٠ وعرضت بلادنا لهجوم بلدين صديقين كبيرين مما قضى على حياد بلادنا التي حلومتنا رسميا وطبقته عمليا خلال الحرب العالمية الثانية (١٢) ٠

ان ذكرى هذا الحادث الاليم تعصر قلب كل ايراني وكل وطني٠ والادعاء العام يرى ان يمسك عن سرد التفاصيل ، ويقتصر على القول ان هذا الحدث التأريخي الذى سببته ملابسات الحرب العالمية الثانية قد احدث تغييرت في ظروف البلاد ٠ وهيأت فرصة مناسبة لاولئك المعتدين في المجال السياسي ، المنتهزي الفرص لاستغلال الاوضاع في سوق الاضطراب لمصالحهم الذاتية ـ لتأليف حزب سموه بحزب الشعب « تودة » ، وضعوا له منهاجا واهدافا تخالف قوانين البلاد صراحة واجتمع فيه قلة من الشباب المثقف والجاهل تربط فيما بينهم عمالة الاجانب والمصالح الشخصية واهواء السياسة ،

---

(١٢) الادعاء العام يشير هنا الى حادثة اتفاق الحكومتين البريطانية والسوفيتية على احتلال ايران عسكريا واسقاط حكم رضا شاه البهلوي واجباره على التخلي عن العرش ، وهو الذي عرف بميوله النازية الصارخة مما جعل بلاده قبل الحرب وبعدها قاعدة للجواسيس والرتل الخامس يسرحون ويمرحون بلا رقيب ويبثون الدعاية الفاشية ٠ فقطعا لذلك وتأمينا للمواصلات دول الحلفاء لنقل المساعدات عبر الاراضي الايرانية دخلت القوات العسكرية لكلا البلدين واجبر الشاه على التنازل لابنه ثم ابعد حالا الى افريقيا الجنوبية في جزيرة موريتوس واودع مئات العملاء والجواسيس النازيين معسكرات الاعتقال ٠ والى هذا يشير الادعاء العام العسكري بوصفه نكبة وطنية وضربة مريعة لحياد البلاد الذي لم يكن حيادا فط كما هو ثابت ومعروف تاريخيا (ملاحظة المترجم) ٠

وانظم اليهم عدد من الناس الذين شعروا بالسخط والتذمر من العهود السابقة لاسباب مختلفة ، مع شلة من انتهازين وذوي الاغراض وطلاب الجاه من اولئك العاجزين الذين يميلون حيثما مالت الريح. ان معظم المثيرين والمحرضين الاصلاء ، والمؤسسين الاوائل كانوا ممن سبق أن حوكموا وسجنوا في الماضي لهذه الاسباب وفقا لقوانين البلاد وباجراءات قضائية اصولية وصدرت عليهم احكام من محاكم الجزاء وهم بين من أنهى مدة محكوميته ، وبين من اخلى سبيله بناء على صدور قوانين العفو العام .

لقد راح هذا الحزب يعمل تحت شعارات الاصلاح ، مستخدما عبارات خادعة زاعما انه المدافع عن العمال والكادحين ، وكانت اوضاع البلاد يسودها الاضطراب بعد الحرب بسبب الاحتلال الاجنبي (١٣) مما كان مدعاة أسف الشعب والمه كافة : وفيما كانت تهب ريح الامال بالاصلاح الذي يعد به قادة حزب الشعب الجماهير، اعتقد البسطاء الذين يؤخذون بالظواهر ان ذلك الحزب قادر على تحقيق التقدم في سبيل الرفاه الاجتماعي وحماية البائسين المعدمين ، فاتهم ان تأسيس هذا الحزب كان بوحي وبايعاز من الاجنبي ، وانه شكل على يد عملائهم خصيصا لزيادة اضطراب الاوضاع العامة واحداث الفوضى والقضاء على عوامل الاستقرار ، والعمل ضد ازدهار الامة ونسف كيانها ، وقلب أسس نظام الدولة الايرانية الملكية الدستورية . واخذوا على عاتقهم أن يزيلوا آثار استقلال ايران العزيزة الذي دفعت لتحقيقه الالوف المؤلفة من مهج رجالها وشبابها الوطنيين الشرفاء . وراحوا يمهدون للقضاء على تراث شعب عريق ملىء بالامجاد المؤثلة التي هي مدعاة فخر واعتزاز ورأسمال ثمين في تأريخ الحضارة العالمية . ويحققوا بعملهم هذا التعليمات والاوامر التي أملت اليهم من أسيادهم الاجانب ارضاء لهم وتمهيدا لتحقيق مطامعهم واهدافهم . ان الجرائم التي ارتكبت في (زيراب) ومنطقة الغابات ، وحوادث شهر (تيرماه / سنة ١٣٢٥ = حزيران ـ تموز

(١٣) في كانون الاول سنة ١٩٤٦ رفعت حكومة قوام السلطنة شكرى الى مجلس الامن طالبت فيها بعدم تدخل الاتحاد السوفيتي في شؤون ايران الداخلية ، وسحب قواته من مناطق أذربيجان وكردستان الايرانيتين . (ملاحظة المترجم) .

/ ١٩٤٦) الدامية في عبادان وحوادث السكك واضرابات العمال المتتالية بتوجيهات وأوامر قادة الحزب ، ومختلف حوادث آذربيجان المشؤومة المريعة وعلاقة الحزب المباشرة بقادة ذلك العصيان من الخونة والعملاء ، كلها امور واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، كما تنطق به المستمسكات الوفيرة واني لأخص بالاهتمام حادثة الخامس عشر من بهمن / ١٣٢٧ = / ٥/ شباط / ١٩٤٨ ، الشنعاء وهي بجملتها وتفصيلها دليل ثابت ومستمسك قاطع يؤيد ما ذكرت. لكن رب ايران الاعظم والاقوى من مساعي وخيالات الخونة الواهمة والملاك الحارس لهذا الشعب العريق المعذب ، كانا يقظين ساهرين لاجل قطع أيدي الخونة القذرة .

ايها السيد الرئيس والقضاة الاعضاء المحترمون . القضايا المعروضة امام سيادتكم ، حقائق مرة ، تزيح الستار عن الاعمال الخائنة لاعضاء حزب الشعب العميل . ولست أريد أن أشغل وقت المحكمة طبعا بالشرح **الجزئي لافاعيل هذا الحزب** التخريبية والذي انشاه الاجنبي . وبما ان القصاص السريع لزعماء الحزب واعضائه الفعالين هو امنية الشعب الايراني . فلست أرغب في اطالة الجلسة وتاخير عقاب الخونة،ولو كانت هذه رغبتي لعرضت على المحكمة تفاصيل مسهبة ، واعمالا كثيرة واسعة الافاق ،ولرويت لكم كيف ان الحزب عمد الى اقامة حكومة داخل حكومة في ايران ، كانت تلك الحكومة (الخاصة) قاسية ، عدوة خائنة في اسلوبها واهدافها . وكانت تعتقل المواطنين بصورة كيفية وخلافا للقوانين واللوائح المرعية ، فتسجنهم وتنزل بهم الاذى وتذيقهم العذاب ، كما كانت تصدر قرارات الابعاد والنفي بحق المواطنين وترتكب القتل والنهب ، وتثير الخواطر واعمال الفوضى وتقاوم اجهزة الامن والشرطة والقوات المسلحة وتتحداها . والقت عصبة الاغتيالات اطلق عليها اسم (اسبانتوم) ، وكانت تستولي على الاموال ووسائل خدمات العامة وتستغلها لمنفعتها الخاصة ولحسابها خلافا لما نصت عليه القوانين وكانت تحرض الضباطو الجنود على ترك الخدمة ، وتشجعهم على الالتحاق باعداء الشعب والوطن . ، واخيرا بلغ الامر حدا أن لم تتورع عن تشكيل محكمة علنية ،

(صحراويه) (١٤) تصدر احكام الموت بحق معارضيها وتنفذها فورا ٠

أجل ان هذه الاعمال التي يوردها الادعاء العام وألاف الوقائع والقضايا الاخرى المماثلة نضعها تحت عنوان « مناصبة العداء لنظام الحكم الملكي الدستوري الايراني والاخلال بالامن العام) ! ونتهم بها الان عددا قليلا من قادة كثيرين لحزب الشعب ٠ وان للقضايا المنوهة بها اضبارات رسمية ، ولها سوابق٠وابناء الشعب يعرفونها جميعا ولاسيما سكان العاصمة ٠ وفي سياق طلبنا محاسبة المتهمين وانزال العقاب بهم حسبنا ان نشير الى هذه الاضبارات والسوابق بوصفها جزءا من الادلة والبينات عليهم :ـ(١) بصدد سجن وتعذيب الناس ، نقدم اضبارة الدعوى الخاصة بيوسف افتخاري ، ويتضح منها انه في اليوم العشرين من اسفند/١٣٢٤ = ١٠ آذار/١٩٤٥ ، قام المجلس المركزي للاتحاد النقابي باعتقال المومى اليه في مقره العام ، (وهذا المجلس مرتبط بحزب الشعب بحيث لايمكن بأي حال من الاحوال التفكير في انهما منظمتان منفصلتا المصالح والاعمال ٠ وان الاتحاد العام لنقابات العمال هو في الواقع الاداة التنفيذية للحزب المذكور واضبارة هاتين المنظمتين الحافلة بالخيانة والقذارة توءيد وجود المصالح المشتركة المستمدة قوتها من مصدر واحد) ٠ وبعد انه تم اعتقال الشخص المذكور وعذب وأوذي وأبقي هكذا رهن الحبس زهاء ثمان واربعين ساعة ٠

(٢) وهناك ايضا اضبارة خاصة بالدكتور (ابي القاسم مستوفي) طبيب مصلحة السابلو، يتضح منها ان العمال في المصلحة ـ بتحريك من الحزب ، قاموا باعتداء عليه بالضرب واثخنوه جراحا في ٢٥ ـ ١ ـ١٣٢٥ = ١٩٤٦/٣/٢١ واوقفوه في مقر الاتحاد ٠ وهاتان القضيتان معروضتان الان امام المحاكم المدنية في طهران ، وهما موجودتان هناك ٠ولقد نوهنا بهما على سبيل المثال ٠

---

(١٤) كان الشاه الاب رضا بهلوي المعروف بقسوته الحيوانية في القضاء على خصومه والمتمردين على حكمه ، قد اعتاد خلال مدة حكمه أن يرسل مع الحملات العسكرية محاكم عرفية متنقلة الى محل العصيان والتمرد لتقبض على المتهمين حالا وتحاكمهم بمحاكمة خاطفة في العراء وتنفذ حكم الموت فيهم حالا دون استئناف أو مهلة ٠ وقد استخدم الادعاء العام العسكري هذه الصفة هنا ٠ التي اشتهرت بها محاكم الشاه المذكور ، ربما ، لانها كانت تعقد جلساتها في العراء ٠ (ملاحظة المترجم)

(٣) واما بصدد تحريض الاهالي على اعمال القتل والنهب والفوضى والاخلال بالامن العام ، فان القضية التحقيقية حول حوادث (تيرماه/سنة ١٣٢٥ = تموز/١٩٤٦) في عبادان دليل شهير لا يقبل الدحض او الانكار · فعلى أثر تحريض قادة الحزب والاتحاد العام لاعضاء نقابات العمال لمنشآت شركة النفط الانكلو ـ ايرانية ، لاعلان الاضراب العام دون أي موجب في يومي ٢٣ و ٢٤ /تيرماه (١٣و١٤ / تموز /١٩٤٦) وجد في الحقيقة ان هذا الاضراب الظاهر كان يخفي في الحقيقة نية الطغيان والسيطرة · فقد قتل خلاله كل من (حسين گزي ، وحاج حداد ، وسيدقدسي) وعدد آخر من اهالى عبادان ضربا بالعصي والآلات الراضة والخناجر والسكاكين · وكان منظمو هذه الاعمال ، قادة فرع الحزب في عبادان ، وقد نظرت المحكمة العسكرية في هذه القضايا وصدر الحكم فيها ·

ان الاضبارة المتعلقة بهذه الحوادث موجودة ، وسنوضع تحت تصرف محكمتكم عند الاقتضاء ·

(٤) واذكر ايضا اضبارة حوادث (زيراب) لعام ١٣٢٥ = ١٩٤٦ ، وهي الاخرى دليل قاطع لايقبل الدحض والتعقيبات القانونية ما زالت جارية بشأنها في شعبة التحقيقات العسكرية الاولى ، عدد من المتهمين الهاربين فيها ·

ان هذه الاضبارة توضح صلات قادة حزب الشعب الوثيقة بالاجنبي ، وكيف كانوا يأتمرون باوامرهم ويطلبون الحماية منه ، ويثيرون الفتن والفوضى ، ويناهضون قوى الامن في البلاد ·

ويكفينا في هذا المجال ان نقتبس من محتوى هذه الاضبارة التي يزيد عدد صفحاتها عن الالفين تقرير رئيس الادعاء العام العسكري العميد الركن (كوبال) ·

الى رئاسة أركان الجيش ··

الموضوع : ـ تقرير

نعرض على سيادتكم الكتاب المرقم ٧١٢٥ ـ ٥٢٦١٩ والمؤرخ ١٤ ـ ـ ١٣٢٦ (٤ـ١٠ـ١٩٤٧) ·· وفقا لما جاء في تقرير الادعاء العسكري فان الخلاصة المستفادة من الاوراق التحقيقية المتعلقة بيوسف لنكراني ومحمد بروميد التي هي الان موضع النظر أمام

محكمة الاستئناف ، توضح حوادث (زيراب) مفصلا ، ومفادها ان (ايرج اسكندري) ذهب الى مدينة (ساري) مندوبا عن اللجنة المركزية لحزب الشعب ، واجرى هناك اتصالات بقنصل دولة اجنبية في (ايرانسو ترانس) ثم اوعز الى (يوسف لنكراني ومحمد برومند) ان يأخذ جميع العمال والاسلحة المتوفرة ويذهب بهم وبها الى (زيراب) ليتخذوا منها ومن (جالوس) (گلوگاه) ، مناطق مقاومة مسلحة ، وان يكون في انتظار أوامر المركز • واذا زحف عليهم الجيش قاصدا تجريدهم من اسلحتهم فعليهم مقاومته • وكان الاتصال دائما يتم مع (ايرج اسكندري) كما ان الاوامر كانت تصلهم عن طريقه •

رئيس دائرة الادعاء العام العسكري
العميد كوبال

هذا الكتاب الرسمي المرفق بالاضبارة المذكورة يؤيد قيام حزب الشعب بتحريض وتشجيع اعمال الفوضى والاخلال بالامن ، واثارة الجمهور على الفتنة والتمرد المسلح ضد القوات النظامية ان (اضبارة زيراب) صفحة مخجلة من الخيانة العظمى لمصالح الوطن ومقدسات الشعب ارتكبها الحزب المذكور ، وهي لا تبقي شكا في ان مرتكبي امثال هذه الجرائم لن يكون عقابهم اقل من الموت ، حتى في احرص البلاد على القانون وأكثرها ديمقراطية •

(٥) ان الحزب المذكور قام بتشكيل فرقة ارهابية باسم (اسبانتوم) لغرض ارهاب الافراد واغتيالهم • وقد نشرت جريدة (فرمان) في العدد (١٦) بتاريخ (الاربعاء ـ ٢٦ ـ دي ماه ـ ١٣٢٦ = ١٦ ـ شباط ـ ١٩٤٧) رسالة على الشكل التالي : ـ

« مستعجل جدا ـ مجلس اللواء المركزي ـ السيد محضري)ـ « اشارة الى المحادثات الشفوية ، يقتضي تكليف عدة اشخاص من الرفاق النشطين المخلصين ، ممن هم موضع ثقتكم وثقة الاخت راضية ، لانجاز موضوع (ص و ش و د و ف » بسرعة قبل فوات الاوان وكل تأخير او تلكؤ يلحق الضرر بخطط الهيئة التنفيذية للاتحاد النقابي العام،ومن الواجب توفير كل الوسائل والضروريات

التي تحتاجون اليها لهذا الغرض ، وان جميع المصاريف سيتكفل بها الصندوق المركزي وفق قوائم الصرف المقدمة ٠

رضا روستا

٢١ـ٧ـ١٣٢٥ (٢١ـ١٠ـ١٩٤٧)

والمقصود برموز (ص ، ش ، د ، ف) الاشخاص التالية اسماؤهم على التوالي : ـ صادقيان ، شاهنده ، دهقان ، فرامرز ٠ وان (عبدالملك بور) احد المتهمين هو من هؤلاء الارهابيين ايضا ٠ والقضية الان قيد المرافعة أمام محكمة الجنايات العليا ٠

(٦) وبخصوص استغلال النفوذ ٠ نسترعي نظر رئاسة المحكمة والاعضاء المحترمين الى مسألة استغلال عربات سكة حديد الخطوط الشمالية فحسب ، وكيف ان هؤلاء استولوا في غضون اربع سنوات ١٣٢٢ ـ ١٣٢٥ (١٩٤٣ ـ ١٩٤٦) على عربات نقل البضائع ، وحاولوا دون استخدامها في نقل الاغذية والاقوات ، فسادت المجاعة وعم الغلاء نتيجة فعلهم ، وكانوا يعرضون تلك العربات المحتجزة ليأجرها تجار المواد الغذائية منهم ويدفعوا بدل ايجارها ٠

ان الموضوع غني عن الشرح والبيان فهو واضح جدا ، وأدلته متوفرة في كل سجلات المخازن والمحال التجارية التي تعاملت معهم ٠

(٧) واما بصدد تحريض ضباط الجيش على الهروب من الخدمة، فان اضبارة اولئك الضباط الذين هربوا الى آذربيجان ، تشير عموما الى ان محرضهم ومشجعهم هو قيادة حزب الشعب ولا سيما وان (عبد الصمد كام بخش) أحد قادة الحزب ، تعاون مع أحد موظفي سفارة أجنبية في طهران على تسهيل تهريب تسعة عشر ضابطا بالطائرة ، الى تبريز عام ١٣٢٤ (١٩٤٥) (ان مستمسكات هذه القضية هي الاضبارة التحقيقية الخاصة بهروب الضباط الى آذربيجان ، ومقالات جريدة (رهبر) وسائر الصحف التي ترتبط بالحزب خلال عامي ١٣٢٤ و ١٣٢٥) ٠

(٨) وعن مقاومة موظفي الدولة أثناء تأديتهم واجباتهم : ـ

فأعرض ان قادة الحزب واعضاءه كانوا يعمدون الى ذلك لامرة ولامرتين وانما مرات عديدة ، واذكر على سبيل المثال قضية (زيراب) والاعتداء بالضرب على الملازم الاول (مقصودي) ضابط شرطة المركز الثاني .

وهنا لا يسعنا الا الاشارة الى قسم من محضر رسمي نجتزيء منه ما يلي : ـ

(صورة محضر تحقيق في موضوع تجريد سلاح العمال ، بتاريخ ١٦ـ٢ـ١٣٢٥ (٦ـ٥ـ١٩٤٦) : ـ

في الساعة العاشرة من صباح (٢٦ـ١ـ١٣٢٥ (١٦ـ٤ ـ ١٩٤٦) عقد اجتماع مؤلف من السادة (حاتمي) المفتش الاداري للواء الثاني ، والمقدم (بلوج خسروى) وخطيب مقدسي في مقر قيادة معسكر (شاهي) بحضور آمره (خدايارى) مدير الشرطة ، والسادة احسان طبري ، ومحمد برومند ، وابراهيم گلستان) ممثلي حزب الشعب الايراني . والسادة (رجب على اعظمي ، ومحمد علي دارائي) مندوبين عن (قادیگلائی)(١٥) وبعد تلاوة كتاب متصرف اللواء المرقم (٩٤) والمداولة تم الاتفاق على ما ياتي : ـ

١ ـ افاد السيدان (برومند وگلستان) باننا مستعدون لاعادة قطع السلاح العشرين الذي أخذها مجلس (بابل البلدي) من المقدم (فولادين) ، كما اننا مستعدون لتسليم كل السلاح الذي انتزعناه من الشقاة المجاورين ، والموجود الان في حوزة العمال .

الخ .... »

حضرات السادة رئيس واعضاء المحكمة المحترمين : ـ يتضح لكم من هذا ان حزب الشعب الايراني ـ رغم وجود جهاز الحكومة المركزي ، كان يعمد الى تسليح العمال في الشمال بحجة نزع السلاح من أيدى الشقاة والاشرار ، وبذلك راح يسير الفتن وعدم الاستقرار ويخل بالامن .

(توجد صورة من محضر الاجتماع الذي نوهنا به آنفا ، في اضبارة قضية رضا روستا المحفوظة الان لدى محكمة الجنايات في طهران) .

---

(١٥) هي مدينة في ايران (ملاحظة المترجم) .

(٩) « وان موضوع تشكيل المحكمة الصحراوية » في (شاهي) ومحاكمة (رضوي) ، هما ايضا من الاعمال المخـــزية جدا التي ارتكبها قادة حزب الشعب بالتعاون مع اتحاد نقابات العمال ٠وبهذه المناسبة نثبت هنا محتويات تقرير فـــرع الاتحاد في (مازندران) المرقم (١٢) والمؤرخ ٢٩ـ٥ـ١٣٢٤ (١٩ـ٩ـ١٩٤٥) نصا ٠

من اتحاد النقابات المحلي في مازندران
الى الاتحاد العام لنقابات العمال وامشغيلة في ايران

ـ سري ـ

في يوم السبت الموافق ٢٨ـ٥ـ١٣٢٤ (٨ـ٩ـ١٩٤٥) قدم الينا مأمورو مخابرات الاتحاد تقريرا جاء فيه ان الشخص المدعـو (رضوي) قد صدر اليه امر بالتوجه الى طهران للتزود بالاوامر والتعليمات ، وقد اوعزنا الى اثنين من رجال استخباراتنا في السكك الحديد بمراقبته ٠ واتصلنا هاتفيا بمحطة (شيرگاه) فورا ،لاخراج المومى اليه (رضوي) من القطار الذي سافر فيه ، واعتقاله ٠ وفي محطة (شبركاه) حيث توقف القطار ، انزله مسؤولو الاتحـــاد واقتادوه الى مقر الاتحاد وشرع بالتحقيق معه فورا ٠ فظفرنا منـــه بمعلومات كثيرة ، تكشف عن مهمته في التحريض وبعد أن قـــام العمال بتنبيهه بالقدر الكافي ، اعادوه حالا الى « شاهي » بالسيارة وسلموه الى مكتب الاتحاد لقاء وصل ٠ وعلى أثر ذلك تقرر فورا عقد اجتماع لكل عمال المنطقة داخل المقر ٠ واحضر « رضـــوي » بالذات فشرح أمام العمال كل أخطاء (السيد ضياء) واقر علنـــا باعماله الخيانية العديدة واستهل كلامه بهذه العبارة ذات المغـزى الخاص (لايدفعني الى أقوالي التالية سبب كونـــي اسيرا بأيدي العمال وانما لاني ـ والحق يقال ـ استغفلت وخدعت بالاموال التي دفعها لي السيد) ٠

وبعد اقراره بذنبه ، انتهى الاجتماع بالهتاف (بحياة الاتحاد العام وبموت السيد ضياء) وتم على الفور توقيف المومى اليه وتقرر محاكمته علنا ، واجرى ذلك بعد ساعة واحدة على الشكل التالي :ـ

تولى مهمة الادعاء : ـ السيد برومند مـــن ممثلي الشغيلة ، والسيد اكبر شهابى (وهو احد المتهمين الماثلين امامكم) ٠

وتصدر مجلس القضاء (محمد زمان بهلوان) ٠ وكلف احد

الفنانين بمهمة الدفاع عن المتهم . وبدأت المحاكمة بقيام المتهم بتقديم معاذيره العديدة الى المحكمة ، بوصفه مواطنا ضل سواء السبيل ، وطلب العفو والرحمة . الا ان الحكم صدر عليه بالموت وتلي القرار علنا ، وحدد موعدا لتنفيذه وكان المتهم طوال الوقت ينظر الى ما حواليه بوجه شاحب ووضع مزر . وحين ذكر ان تنفيذ الحكم فيه سيرجأ الى وقت اخر ، اعترض العمال جميعا بلا استثناء وهجموا عليه هجمة رجل واحد ، لكن حيل بينهم وبينه . واصيب المحكوم بعدة كدمات وجراح ، فاجريت له الاسعافات فورا . وفي الساعة الثالثة بعد الظهر ارسل الى طهران بحراسة اثنين من انضباط الاتحاد ، بعد أن قدم ضمانات ومواثيق بعدم العودة الى مازندران .

وقد تقرر أن يتولى مأمور الانضباط بتسليمه أولا الى (برده) ومن ثم يجري تسليمه الى (بل سفيد) بحضور مأموري الانضباط الحراس . لايصاله الى (زيراب) ثم الى (فرسك) و (فيروزكوه) وهكذا يتم ابعاده عن مازندران .

اكبر شهابي

مسؤول الاتحاد العام لنقابات العمال ـ فرع مازندران (٢٨ـ٥ـ١٣٢٤ = ١٨ـ٨ـ١٩٤٥)

(هذا التقرير موجود باصله في اضبارة رضا روستا في قلم محكمة الجنايات)

حظرات القضاة المحترمين .

ان مطالبة الادعاء العام حول مجرمي حزب الشعب والعناصر الخائنة الاخرى مبنية على كون المتهمين قد أقاموا حكومة مخربة ، معادية للامة والوطن ، داخل حكومة ايران الشرعية وهو يستند الى هذه الوثائق القاطعة والادلة الواسعة ومما يبعث على الاسف والالم هو ان هذه العناصر ، انما كانت ترتكب تلك القبائح باسم الوطنية والاخلاص ، في حين هم يحتمون بالاجنبي ويعملون بتشجيعه . ويرتكبون اعمالهم المخزية بمساندته ودعمه المتزايد مرة تلو المرة أيام كان الاحتلال الاجنبي يسود البلاد . وبعد تصفية قضية آذربيجان التي ازاحت الاقنعة عن وجوه قادة الحزب واظهرت افكارهم وما يبطنون لابناء الشعب . أخذت هذه الاعمال الاجرامية تتناقص

الى حدما نتيجة حزم الحكومة واجراءاتها الا ان النشاط المضاد لمصلحة الوطن كان متواصلا في الخفاء · والخطط الجديدة تعد في كل يوم لمحو الشعب والوطن والقضاء عليها قضاء مبرما · ولقد ذكروا تنفيذ تلك الخطط القذرة · في موضع واحد ونقطة واحدة · · وبعد مضيهم في اعمالهم الشنعاء ، عنت لهم فكرة القضاء على كيان البلاد دفعة واحدة ، بالاجهاز على ملكنا الحبيب الشاب الذى يتمثل فيه مجد ايراننا العزيزة ، واستقلالها · والدعامة العزيزة للوطن والشعب · والبركة الميمونة التي تبعث الثقة والاطمئنان فى قلوب الايرانيين ·

وكان من الطبيعي انهم سيعرضون البلاد الى الفوضى والدمار لو حالفهم التوفيق في جريمتهم الكبرى ، وكانوا سيقبضون على ناصية الامور بايديهم الخائنة ، ويقدمون على أمور شاءت ارادة الله الا يحققها هؤلاء الاوغاد · ويبدو للادعاء العام وكأن قضايا اذربيجان ومازندران لم تكن كافية لفضح خيانة قادة هذا الحزب أمام ايران والايرانيين فشاءت الارادة الالهية ان تكمل فضيحتهم مما لم يكن يرقى اليه تصورهم وخيالهم وان تتهدم تلك القصور الزائفة التي كسوها بالالفاظ الخلابة ، وتجتثها من اصولها بجريمة الاعتداء على الجسد المقدس والصدر الملكي الرؤف ، حيث سدد نذل حقير خائن مسدسه واطلق منه عيارات نارية ، لم يصب بها الا قلب قادة حزب توده فختم بذلك على لعبة الظلم والخداع وقرر مصير صنائع الاجنبي ·

ومما يدعو الى الغبطة ان يخف اليوم قادة هذا الحزب بين يدي الشعب الايراني متمثلا في القضاء ، بعد سنين من الخيانة واقتراف الاثام التي لا يحصيها عدد ، يقفون اليوم متهمين بالتآمر على النظام الملكي الدستوري ، وتقويض صروح الوطن والامة ، لينالوا عقابهم القانوني عما قريب · وها نحن اولاء نشرح بتفصيل اعمال قادة الحزب من المتهمين الحاضرين مشيرين باختصار الى مراكزهم الحزبية ، ومجهوداتهم فيه ·

ان كلا من الدكتور (مرتضى يزدى والدكتور حسين جودت ، والدكتور كيانوري ، وصمد حكيمي ، واحمد قاسمي ، وعبدالحسين نوشين) هم من امناء سر المكتب السياسى ، واعضاء في اللجنة المركزية للحزب ، فضلا عن كونهم من مؤسسيه وقادته · اما

(اكبر شهابي) فهو عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد النقابات المركزي ، كما هو عضو في الهيئة الادارية المركزية لنقابة عمال السكك الحديد . وقد اتينا فيما سلف الى تفصيل اعماله الشنعاء في مازندران واما (محمد شورشيان) فهو الاخر عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس اتحاد النقابات المركزي ، واحد الاعضاء النشيطين في حزب الشعب . ومثله في هذا مثل (احمد حكيمي) مركزا ونشاطا . و (ضياء موتى) هو الاخر عضو في الهيئة التنفيذية ومسؤول لجنة مازندران ، واحد المسوءولين عن حادثة (جالوس) . وان [محمد علي الجواهري] عضو في الهيئة التنفيذية لمجلس الاتحاد العام المركزي ، وان (محمد على شريفي) هو عضو في اللجنة المركزية للحزب . ومسؤول هيئة التفتيش العامة وكلاهما من الاعضاء البارزين الفعالين في الحزب . وان [عبدالملك پور] عضو في الهيئة التنفيذية لنقابة عمال السكك الحديد وعضو في لجنة استخبارات الحزب الانتقامية ، واحد الارهابيين كما بينت لمحكمتكم المؤقرة وان [غفور رحيمي] و « عزيز محسني » عضوان في لجنة الدعاية والارتباط بين الحزب والسفارة السوفيتية ، وكلاهما من الدعاة النشيطين في الحزب .

ان افعال المتهمين المذكورين تنطبق عليها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من قانون ٢٢/خرداد/سنة ١٣١٠ [١٩٣١] لذلك اطلب من المحكمة انزال العقاب بهم جميعا حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون المذكور ، لان افعال المتهمين استهدفت القضاء على وحدة الوطن واستقلاله وذلك بناءً على البيان الذي أصدروه بأنفسهم ، معتبرين الحزب الديمقراطي الاذربيجاني ، أعني حكومة الخائن [جعفر پيشوري(١٦)] جزءً من حزبهم .

ان زمان وقوع الجرائم والاعمال المسندة الى المتهمين تمتد منذ

---

(١٦) هو رئيس حكومة جمهورية آذربيجان ذات الحكم الذاتي . أصله من آذربيجان السوفيتية . سكن ايران ، وأكمل دراسته فيها ، وأتقن الفارسية ، وانضم الى حزب توده ، وزج به في السجون على عهد الاسرة القاجارية ، وبعد قضائه ١٤ عاما اطلق سراحه عند دخول الجيش السوفيتي ايران . وأصبح عضو اللجنة المركزية لحزب توده وسكرتير الحزب الدمقراطي الاذربيجاني . وعندما دخلت الجيوش الايرانية آذربيجان تراجع الى الحدود السوفيية على رأس ثمانية آلاف مقاتل (ملاحظة المترجم).

بداية تأسيس الحزب أي منذ أواخر عام ١٩٢٠ [١٩٤١] حتى تاريخ القبض عليهم ٠

ان الادعاء العام يطلب النظر في القضية على وجه الاستعجال وانزال العقاب بحق المتهمين الاربعة عشرة المذكورين في لائحة الادعاء هذه ٠

المدعي العام العسكري في طهران
المقدم [علي اكبر مهتدي]

ونورد مطالعة مماثلة للادعاء العام العسكري بحق تسعة متهمين آخرين ، سرد فيها مزاعم مماثلة مستنده الى نفس اساليب التحقيق وطلب الحكم والتجريم بناءً على الادلة انفسها ٠

خلاصة طلب الادعاء العام العسكري :

بخصوص طلب تجريم تسعة اشخاص من قادة الحزب ومسؤولية السيد رئيس المجلس العرفي العسكرى ٠

١ ـ المتهمون : السيدة أخترليانوري ، والسيد محمد شهرياري ، وجواد معيني ، وكوليا خاچادور ، وارزومان يانس ، ومحمود هرمز ، ابراهيم محضري ، نوروز علي غنچة ، وعلي اكبر شاندرمني ، واحمد مير احمدي ٠

٢ ـ التهمة : تأسيس حزب الشعب ، الذي يرمي الى تقويض نظام حكم ايران الملكي الدستوري ٠ وبث الدعايات المخلة بالامن والاستقرار ، وترويج الافكار الاشتراكية وتشجيع الاهليين على قراءة الكتب الاشتراكية واثارة مشاعر الناس وخواطرهم ضد نظام الحكم وضد الحكومة والقيام باعمال الاضطراب تحت ستار قانونية الحزب ٠

٣ ـ الكيفية : في الساعة الثالثة من عصر يوم ١٣٢٧/١١/١٥ = ١٩٤٨/٢/٥ ، وعلى اثر محاولة الاغتيال الخائنة التي استهدفت الذات الملكية الميمونة ، أصبح واضحا عند الحكومة والمسوءولين على أثر البحث عن المحرضين والمسببين ، والتعمق في التحقيق حول الحادثة المذكورة واتخاذ الاجراءات اللازمة، ان حزب تودة السابق واعضاءه النشيطين كانوا وراء هذا الحادث ، المرتبط ارتباطا سببيا بالتحريض والدعاية التي أثاروها ضد السلطة والمقام الملكي ٠ واشغالهم الناس بدعواتهم

وترويجهم لافكارهم الاشتراكية ونشرهم الكتب التي تبحث فيها والادبيات الثورية مقرونة بالعمل الفعال الجدي مهتمين بقانونية الحزب وشرعيته . وكان توزيع هذه الكتب يجري على نطاق واسع في كل اجتماع دعائي عام ، أو ضمن دائرة الخلايا الحزبية ، وكانت تبذل المجهودات لترغيب الناس في قراءتها وبهذه الوسيلة اظلوا الناس عن سواء السبيل وحرضوهم على تقويض الحكم الدستوري ، والتطاول على المقام الملكي ، وكانوا يستهدفون أمن البلاد والعبث في مصالح الوطن .

وباستمرار انكشاف هذه الحقائق وافتضاح جرائم هذه المنظمات ومسؤوليها بادرت الحكومة الى تحريم الحزب المذكور وجميع المنظمات المرتبطة به رسميا . واعتبار قادته وزعمائه واعضائه الفعالين ، من المشاغبين مثيري خواطر الناس ضد الحكومة والنظام الملكي الدستوري . وقد قام الحكم العسكري بطهران بالقاء القبض عليهم فورا وتوقيفهم وفقا للمادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية بوصفهم من الاشخاص المخلين بامن البلاد وشرع الادعاء العام العسكري بالتعقيبات القانونية المقتضية بموجب البندين الاول والثاني من المادة (٢٠) من قانون اختصاص المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة . لمواصلتهم اعمالهم المخالفة للقانون . واعد المحقق العسكري اضبارة التحقيق الابتدائي بجمع الادلة من مراجعها واجرى التحقيق والاستجواب اللازمين مع المتهمين حول التهم الموجهة اليهم ، وربطت المستمسكات الجرمية والادلة المثبتة . واني اقدم اليكم محتوى تسع فقرات من أضابير المتهمين المذكورين مع سوابقهم التي استحصلت من دوائر مديرية الشرطة العامة المختصة ، وكلها تثبت انهم من انشط اعضاء حزب الشعب المحلول ، وانهم استتروا وراء اسم الحزب الوطني ومنهاجه لمواصلة الدعاية والترويج للاهداف الاشتراكية ونشر الكتب الهادفة الى ذلك ودفع الناس الى مطالعتها ، واثارة افكارهم وخواطرهم للعمل ضد أمن البلاد ونظام الحكم والمقام الملكي .

لقد وصل الامر بهم الى تشويه افكار الشبان البسطاء لتشكيلهم منظمة الشبيبة ولقنوهم افكارهم الخبيثة وملؤا بها أدمغتهم ، وكانوا بعملهم هذا يجرون البلاد الى منزلق خطر ،

ويمهدون للثورة والفوضى ، ودمار البلاد ، وكان قادة الحزب ومسؤولوه يسعون الى اقامة صرح الحزب على شكل منظمات صغيرة كالخلايا واللجان وغيرها بصورة مستقلة منفصلة لا يعرف بعضها بعضا لتقوم بتنفيذ التعليمات الخبيثة التي يصدرها اليها هؤلاء الخونة كلا على حدة ٠

ويتضح ذلك جليا من المستمسكات المتعلقة « باللجنة السابعة » وفرع منظمة شبيبتها ، وقد ثبت من محاضر جلسات المنظمة الاخيرة انها تتألف من خمس خلايا ، وانه تم فيها تشكيل صف أول وصف ثان للكادر ، وكان يجري العمل هنا لحرف أفكار الشباب من الطلاب البسطاء ٠ وقد تأكد لنا من دراسة محاضر تلك اللجنة ان جانبا من الوقت كان يخصص للدعاية والتثقيف وتوزيع الكتب الاشتراكية والثورية وترويجها وحمل الناس على مطالعتها ٠ وان هذا كان يعتبر احد الاعمال الاساسية للدعاية هذا فضلا عن الخطب الدعائية التي تتعلق بالاهداف نفسها ٠

ان محتويات كراس محاضر جلسات منظمة الشبيبة ـ اللجنة السابعة ـ مع نص محاضر جلسات اللجنة التي عثر عليها في منزل حماة المتهم [محمد شهرياري] الحاضر مسؤول اللجنة المذكورة يثبتان أعمال الحزب المذكور الخيانية بما لا يبقي محلا للشك ٠

لذلك فان احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة العشرين من قانون اختصاص المجالس العسكرية المؤقتة الصادر في خرداد/ ١٣١٠ ، بدلالة الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٦٠) التأديبية مما ينطبق على أفعال المتهمين المذكورين ٠

أحكام المحاكم

شكلت محكمتان عسكريتان في طهران الاولى برئاسة المقدم « باستي » وعضوية كل من المقدمين « بزرگ اميد » و (نقدى) بتأريخ « ٨/أسفند/١٣٢٨ » « ٨/آذار/١٩٤٩ » بدأت أعمالها والغيت في (١) اردي بهيشت (٢١/نيسان/١٩٤٩) ٠ والثانية برئاسة المقدم « حاج وزيري » معاون ادارة الشعبة الثانية (١٧) ،

(١٧) الشعبة الثانية من الشعبة العسكرية الخاصة بملاحقة العسكريين والمدنيين وتعرف بالفارسية بـ (ركن دوم) وهي واسعة السلطات تكاد تكون حكومة داخل حكومة وتهيمن على كل فعاليات الناس بأساليب شاذة جدا ٠ (ملاحظة المترجم)

وعضوية المقدمين « پرتوى » و « دادجو » وبدأت اعمالها بتاريخ ١٣٢٨/١/٢ = ١٩٤٩/٣/٢٢ حتى ١٣/٨/٢/١ = ٢١/نيسان /١٩٤٩ . وكانت الدفوع التي قدمت لهاتين المحكمتين هي على قسمين ؛ الاول يتعلق بستة متهمين هم أعضاء في اللجنة المركزية . وقد تضمن دفاعا تفصيليا عن الحزب وسياسته وفند الجميع المزاعم والادلة التي عرضها المدعي العام العسكري .

وهذا الجزء من الدفاع على أعظم درجة من الاهمية من الناحيتين القانونية والسياسية مما يستوجب أن يقرأه كل ايراني حر . قراءة مدقق متأمل . على ان هذا يخرج بنا عن الصدد .

أما القسم الثاني فيتعلق بالدفاع عن بقية المتهمين ، ولا تقل أهميته عن الجزء الاول .

دافع المتهمون جميعا عن سياسة الحزب واتجاهاته وفعالياته السياسية . وخرجوا من المحكمة رابطي الجاش مرفوعي الرأس .

على أن ما يجب الكلام عنه هنا ، من الجهة القضائية والقانونية بصورة أوسع ، هو الاعتراضات التي أبداها وكلاء الدفاع بخصوص صلاحية المحكمة بالنظر في القضية . وهو دفع فقهي لم يكن للمقدم « باستي » رئيس المحكمة من المؤهلات الفكرية ليقوى على فهمه ، ولا السلطة وحق الاختيار الكافيين ما يعينه على فهمه ، واني أدرج فيما يلي خلاصة اعتراضات وكلاء الدفاع ، منقولة عن جريدة « اطلاعات » « العدد ٦٨٧٥ » .

أولا : اعتراض الدكتور السيد « شايگان » الاستاذ بكلية الحقوق ووزير المعارف السابق : ـ

« بالنيابة عن ثلاثة من موكلي ، اعترض على اختصاص المحكمة العسكرية الجنائية العليا من حيث المبدأ ، وعدم أهليتها للنظر في الدعوى ، لان الاعمال التي تقع قبل وجود واعلان الاحكام العرفية ، مما تعتبره السلطة التنفيذية « الحكومة » مخالفا للقانون والنظام الاجتماعي السائد ، ليست من اختصاص المحاكم العرفية ، وانما هي من صلاحية واختصاص المحاكم المدنية فحسب ، بصراحة نص قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧/سرطان/١٣٢٩ .

ولما كانت الاعمال التي نسبها الادعاء العام العسكري الى موكلي الثلاثة على فرض صحتها ـ قد وقعت قبل اعلان الاحكام

العرفية ، فان هذه المحكمة لا تملك حق النظر والبت في هذه القضية ·

ثانيا : اعتراض الدكتور السيد « ملكي » محام مترافع من الدرجة الاولى :

١ ـ ان ادعاءات السيد المدعي العام باستمرارية الجريمة · أمر لا يمكن قبوله · ذلك ان مجرد قيام اشخاص بتأسيس هيئة أو جمعية تستهدف العمل ضد مصلحة البلاد ، لا يمكن اعتباره جريمة مستمرة · وقد يمكن في هذه الحالة اعتبار توفر استمرارية الجريمة منحصر في قيادة تلك الهيئة والجمعية وادارتها · وان هذا الفعل نفسه لم يعد له وجود ساعة اعلان الاحكام العرفية بسبب حل الحزب ·· لذلك فان هذه المحكمة ليست لها أية صلاحية للنظر في القضية التي يحاكم عنها المتهمون ·

٢ ـ استند المدعي في مرافعته الى اضبارات ليست في متناول ايدينا مع الاسف ، لنتمكن من تفنيدها في دفاعنا ·

ثالثا : اعتراض الدكتور السيد « شاهكار » رئيس محكمة استئناف طهران السابق ـ ومحام مترافع من الدرجة الاولى ·

صونا لبناء النظام الاجتماعي ، ومراعاة لقواعد الاخلاق التي لا بقاء للمجتمعات البشرية بدونها ، لا أجد للمحكمة اية اهلية للنظر في هذه القضية · وقد تفضل اثنان من زملائي لشرح ذلك ، وبيان عدم امكان أية محكمة عسكرية ان تنظر في جريمة قد حصلت قبل اعلان الاحكام العرفية على فرض حصولها · وهنالك نقطة ثانية أراني ملزما ببيانها وهي ان ظواهر الحال لا تدل على انعقاد جلسات المحكمة بصورة علنية ، وهو ما يدعو الى استغراب شديد · وأنوه بنقطة ثالثة ، وهي ان المتهمين قد طالبوا باستقدام شهود معينين · وعلى المحكمة ان تجيب طلبهم هذا ·

رابعا : اعتراض الاستاذ السيد « شهيد زاده » محام مترافع من الدرجة الاولى ·

في الاقطار التي تحكمها حكومات شعبية ، أي ان الشعب يحكم نفسه بنفسه · تنبع حقوق الفرد من قانون البلاد الاساسي وهي الحقوق التى تضمنتها لائحة حقوق الانسان وتوجد في

قانوننا الاساسى مادتان توضحان تلك الحقوق وتسميانها بحقوق الشعب الايرانى ·

ان هذه الحقوق التى اقرتها ايضا هيئة الامم المتحـــدة ، لا تسحب ولا تصادر موقتا وبواسطة الاحكام العرفية الا فى حالتين لا ثالثة لهما : ـ فأما عند تعرض البلاد لغزو خارجى ، واماعنـــد نشوب ثورة مسلحة فى الداخل هذا وبما ان وجـــود الاحكـــام العرفية لهاتين الحالتين يؤدى الى سلب حقوق الافراد ، فمـــن الواجب ان يكون للمجلس النيابي وحده الحق في تقـــرير ذلـك لكونه يمثل الشعب ·

فبناء على ما تقدم ونظرا الى فقدان الاسس الواجب توافرها في الظروف الراهنة كما بينا ، فان المجلس النيابى لم يـدل بـــرأي حول اعلان الاحكام العرفية ، لذلك كان وجودها غير قانوني ويقتضى تبعا لذلك ان المحاكم العرفية العسكرية التي شكلت على اثر اعـلان الاحكام ، هي محاكم غير قانونية ولا تملك حق النظر فى هـــذه القضية ، وبالاضافة الى ذلك ينبغي ان تكون فترة سريان الاحكـام العرفية معروفة ومحددة · ولو انها بقيت مطلقـة غـــير مقيـــدة بالزمان ، لانقلبت الى نظام حكم عسكري شامل ·

هذا وان قانون الاحكام العرفية ، هو قانون خاص استثنائي سن في وقت حكومة (محمد علي ميرزا) لمعالجة ظروف واوضـاع معينة ، كما يستفاد من مادته السادسة · وأسوق دليلا اخر على عدم اهلية هذه المحكمة بشخص احد موكلى وهو الدكتور مرتضى يزدى الذى وصف المدعى العام العسكرى بتهمته بانها جريمـــة مستمرة منـــذ « شهر يور ١٣٢٠ = اب ـ ١٩٤١ » حتى تاريخ القبض عليه · وبما ان موكلي كان في ربيع عـــام ١٣٢٥ (١٩٤٦) وزيرا في حكومة السيد (قوام السلطنة) فان هذا على حد منطق السيد المدعى العام ان سيادته كان فى تلك الفترة ايضا موأصـــلا ارتكاب الجريمة · وعلى هذا الاساس واستنـــادا الى النصـــوص الصريحة المتعلقة بمحاكمة الوزراء فى القوانين المرعية يكـــون مـن الواجب اجراء محاكمته فى محكمة مدنية لا فى محكمة عسكريـــة موقتة · فضلا عن ان التعقيبات القانونية بحقه يجب ان يوعـــز بها المجلس النيابى وفق القانون بينما لم تتخذ اجراءات من هـذا القبيل بحق الدكتور « يزدي » ·

وختاما اقول ان السيد المدعي العام استند في مرافعته الى اضابير ليست في متناول يدنا مع الاسف . وهذا ما يدل على انها قيد النظر امام محكمة أخرى ، فكيف يمكن ان تكون اضبارة متهم عند محكمة ، بينما هو يحاكم امام محكمة اخرى عسكرية . وهذه نقطة تدليل اخرى على عدم صلاحية هذه المحكمة من حيث المبدأ .

ولا يفوتني الطلب في ان تجعل المحكمة جلساتها العلنية او ان يتقدم السيد المدعي العام بطلب جعلها سرية . ذلك ان التظاهر بالالتزم بشيء ما قولا . وعدم الالتزام به فعلا امر ينافي قواعد الاخلاق العامة ، ولا يسعني في هذا المقام الا تذكيركم بالقول المأثور « ان الباب المفتوح للاحباب يجب ان لا يغلق بوجه الاغيار »

خامسا : ـ اعتراض الاستاذ السيد (قياديان) محام مترافع من الدرجة الاولى .

لما كان موكلي (الدكتور يزدي) قد تسنم منصب الوزارة في عام ١٩٤٦ وقد قبل المجلس النيابي باستيزاره ، فمن الواجب أن تجرى مقاضاته وفق قانون محاكمة الوزراء .

سادسا : ـ اعتراض الاستاذ السيد « ارباب زاده » (محام) مترافع من الدرجة الاولى : ـ

اعترض على مقاطعة رئيس المحكمة لمرافعتي بحجة خروجي عن الصدد .

سابعا : ـ اعتراض الاستاذ السيد (مرتضى نهاوندي) رئيس محكمة استئناف مقاطعة فارس السابق ومحام مترافع من الدرجة الاولى .

ان قسما من التهم التي الصقت بموكلي الدكتور « السيد يزدي » ترجع الى زمن وزارته ، وان محاكمة اي وزير ينبغي ان تجرى وفق اصول قانونية خاصة . وعلى هذا الاساس يجب ان تعاد اوراق الاتهام الى لجنة العرائض في مجلس النواب وتحال اللجنة القضائية فيه ، ليبت في الموضوع هناك . فاذا اصدرت اللجنة القضائية قرارا ببرائته ، فان الموضوع يحال برمته الى المجلس اما اذا قررت وجود دلائل كافية لمحاكمته فتعاد الاوراق الى المحكمة لتنظر في القضية .

ونظرا لان شيئا من هذا القبيل لم يحصل فان هذه المحكمة

لا تستطيع قانونا ان تباشر المرافعة .

وفى حالة ايداع القضية الى المجلس النيابى فله أن يتخذ احد قرارين اما ان يقر رأي اللجنة القضائية ويرد تهمة الادعاء العام التى ينسبها اليه عن المدة التى قضاها وزيرا وأعطاها صفة الاستمرارية ، واما ان يرفع عنه الحصانة . وفى الحالة الاولى لم يعد مجال لمحاكمة موكلى اصلا . أما فى الحالة الثانية اى اذا رأى المجلس احالته الى المحاكمة ، فمن الضرورى ان يتم استدعاء السادة التالية اسماؤهم وهم من الوزراء الذين شاركوا موكلى المسؤولية بالتضامن لانى اريد أن أوجه اليهم أمام المحكمة بعض الاسئلة التى تجعلهم بأى وجه كان شهود دفاع او ان تكون لاجاباتهم علاقة مباشرة بتبرئة موكلي . هؤلاء السادة هم : ـ

(الدكتور اقبال ، اللواء امير احمد ، السيد هجير ، السيد امير علائي) .

ولما كان الدكتور يزدى لا يشعر بارتياح فى بناية مديرية الشرطة ، ولا يحمل لها ذكرى طيبة . ومن الممكن ان يتسبب هذا فى عرقلة اعداده دفاعه كما يجب ، أو يحول دون ذلك ، على افتراض صدور قرار المحكمة بصلاحيتها فى نظر قضيته ، ولذلك اطلب ان تنقله المحكمة الى مكان اخر .

ثامنا : ـ اعتراض السيد الدكتور لطفي محام مترافع من الدرجة الاولى .

ان تمكن الادعاء من اتهام حزب الشعب بالعمل ضد نظام الحكم الملكى الدستورى ، فان هذا الفعل قد جرى قبل اعلان الاحكام العرفية والمحكمة الماثلة الان هى محكمة عسكرية عرفية موقتة لا تملك حق النظر فى القضية .

تاسعا :ـ اعتراض الاستاذ السيد (فرنيا) محام مترافع من الدرجة الاولى . لقد جرى تسجيل حزب الشعب رسميا فى عام ١٩٤٦ ، بوصفه جمعية غير تجارية ، وتم الاعتراف به قانونا ، والدليل على هذا انه قد بعث بعدد من النواب الى الدورة البرلمانية ـ لما كان يدير لجنة برلمانية فى هذه الدورة ومن الجهة الاخرى فقد كان عدد من اعضاء الحزب المساهمين في وزارة السيد (قوام السلطنة)

لذلك فان محاكمة الدكتور يزدي الوزير فى تلك الوزارة ، يجب ان يتم وفق قانون محاكمة الوزراء .

وبناء على ما تقدم وتأييدا لبيانات زملائي المحامين المحترمين أؤكد ان هذه المحكمة لا تملك حق النظر في هذه القضية . هناك نقطة وهي قول المدعى العام عند طلبه فرض العقوبة ، بأن الادلة الثبوتية فى مكان اخر ، وهذا ما لم نسمع به قط فى اى مرافعة قضائية انه شيء لا نظير له ولم يحصل قبل هذا .

عاشرا : ـ اعتراض الاستاذ (هاشميان) محام مترافع من الدرجة الاولى لما كان منطوق قانون الاحكام العرفية ينص على وجوب النظر فى الجرائم التى تقع بعد اعلان الاحكام العرفية حصرا أمام محاكمها العسكرية الموقتة فانى اطلب من السيد المدعى العام أن يثبت بالادلة القاطعة المادية حصول الجرائم المنسوبة الى المتهمين في وقت تال للساعة الثامنة من مساء يوم ١٥/بهمن (٥/شباط) .

وفى حالة عجزه عن الاثبات يجب ان تتخذ المحكمة قرارا بعدم صلاحيتها للنظر فى القضية وتحيل اوراقها الى محكمة اخرى

حادى عشر : ـ اعتراض السيد (حسين كبير) محام مترافع من الدرجة الاولى .

حيث ان السيد المدعى العام قد وصف المتهمين فى مطالعته بأنهم من العاملين في ميدان السياسة ، وحيث تنص القوانين المرعية على محاكمة السياسيين المتهمين في المحاكم المدنية فهذا بحد ذاته شاهد ودليل بارز على فقدان المحكمة اهلية محاكمة موكلي .

ثانى عشر : اعتراض الاستاذ السيد (تفضيلى) محام مترافع من الدرجة الاولى . ان التهم المنسوبة الى موكلي ليست بتهم عادية فاحداها مثلا هي « الاشتراكية » وان هيئات المحاكم التى تنظر في هذه القضايا يجب أن تلم الماما كافيا بالموضوع وان تكون مطلعة على كل اثار (ماركس ـ وانجلز) ولما كانت انماط حياة ضباط جيشنا لا تمكنهم من الوقوف على هذه المؤلفات . فأرجو لهذا السبب واستنادا الى مواد القانون الاساسى ، أن يصار الى الاستعانة بلجنة من الخبراء فى موضوع التهمة . (ثم اخرج المحامي صورة لمحضر من محاضر جلسات دورة مجلس النواب الثانية وتلاها ثم عقب قائلا) يستفاد من مناقشات هذه الجلسة ان احد النواب الذى كان وزيرا للداخلية فى الوقت نفسه ـ اوضح للمجلس ان

اعلان الاحكام العرفية يجب ان يتم بقرار من المجلس النيابى فى حين ان اعلان الاحكام العرفية الحالية اصبح نافذا بقرار من مجلس الوزراء لاغير ٠

واذا سلمنا جدلا بصلاحية المحكمة واذا اصدرت قرارا بهذا الخصوص ، فان قضية موكلى غير كاملة ، لانهم قدموا قبل بضعة ايام الى المحكمة لائحة تتضمن الطلبات الاتية : ـ

١ ـ جلب مجموعتين من جريدة (مردم) وادبيات مكتب الدعاية والنشر للحزب ٠ وجلب مجموعتين من جريدة (اطلاعات) الصادرة بعد شهر (شهر يور = اب) ومجموعة واحدة من جريدة (كيهان) ومجموعة واحدة من جريدة «داريا» ٠

٢ ـ احضار كل من السادة : ـ (الدكتور مصدق ، فرمان فرمائيان ، علي اقبال ، صادقى ، الدكتور معظمى ، رحيميان ، شريعت زاده ، سردار ، فاخر حكمت ، محمد طباطبائي) للادلاء بشهاداتهم حول اعمال نواب حزب الشعب فى الدورة الرابعة عشرة ٠

٣ ـ احضار كل من السادة (قوام السلطنة ، الاهيار صالح ، امير علائي) وهم اعضاء الوزارة التى شارك فيها ممثلو حزب الشعب ، لنفس الغرض ٠

٤ ـ استقدام السادة (جهان شاهي) رئيس محكمة النقض والابرام العليا (وعلي هيئت) المدعي العام فى المحكمة المذكورة ، و (محمد عبده) رئيس المحكمة المختصة والدكتور (خوشبين) نائب المدعى العام فى محكمة النقض والابرام وتاليف هيئة خبراء حقوقيين منهم ٠ لتقرر هل ان اعمال حزب الشعب وفعالياته موافقة للقوانين المرعية ام مخالفة ٠

٥ ـ استقدام السادة مستشارى الدولة : ـ صادق ، ونصرالله اعتمادى ، ونريمان ، للادلاء بشهاداتهم حول السلوك العام لحزب الشعب بوصفهم من المشتغلين بالسياسة ٠

٦ ـ استقدام السادة المهندس (بزرگان ، والدكتور صفوى ، والمهندس فروغي ، والدكتور جناب) من اساتذة الجامعة للادلاء بشهاداتهم حول سلوك اساتذة الجامعة الاعضاء في حزب الشعب ٠

٧ ـ استقدام السيدين (ابو الفضل لساني ، والدكتور ملك اسماعيلي) للادلاء بشهادتيهما حول حوادث (خوزستان)
٨ ـ استقدام المهندس السيد مصدق للادلاء بشهادته حول اعمال الحزب فى السكك الحديد ٠
٩ ـ استقدام السيد (ابو الحسن ورزي) للشهادة حول سلوك الحزب فى (گرگان) ٠
١٠ـ استقدام اللواء رزمارا للسؤال منه حول الرسائل التى كتبها عن حزب الشعب الايراني ٠
١١ـ دعوة السيد هنرى والاس ، احد معاوني الرئيس روزفلت ٠
١٢ـ دعوة السيد (لويس سايان) السكرتير العام لاتحاد نقابات العمال العالمى للادلاء بشهادته عن النهضة العمالية التى حققتها ايران ٠
١٣ـ دعوة السيد (زيليا كوس) احد نواب حزب العمال فى مجلس العموم البريطاني ، لاجل الادلاء برأيه عن سياسة حزب الشعب ، وهل يوجد فروق بينه وبين سائر الاحزاب الديموقراطية في العالم ؟
١٤ـ دعوة ممثل لهيئة الامم المتحدة ليدلى برأيه حول مطابقة أهداف ومنهاج حزب الشعب الايرانى ، للائحة حقوق الانسان وبيان هيئة الامم ٠

ثالث عشر : ـ اعتراض الاستاذ السيد (فرزانه) محام مترافع من الدرجة الاولى : قال : ـ

(ان اعلان الاحكام العرفية يجب ان يتم بموافقة المجلس النيابي وانى لا استطيع ان اسلم بشرعية هذه المحكمة ٠ وعلى فرض قيامها وقانونيتها ، أقول انه من المعروف ان القوانين عامة ليس لها أثر رجعى ٠ ولذلك لا تجوز محاكمة المتهمين فى هذه المحكمة التى هي محكمة عسكرية عرفية ٠

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اعضاء حزب توده انتخبوا نوابا للدورة الرابعة عشرة من المجلس النيابي وان اقتران مضابطهم الانتخابية بالمصادقة دليل بارز على ان نهج حزب الشعب لم يكن نهجا اشتراكيا ولم تكن اهدافا اشتراكية اضف الى هذا ، انه اذا كانت الجريمة المسندة الى موكلي تعتبر برأى الادعاء العام جريمة

مستمرة فلماذا لم تجر محاكمة المتهمين في المحاكم المدنية ، قبل اعلان الاحكام العرفية ؟ أو لم يكن عندنا قضاء قبل فرض الحكم العسكرى ؟ ان كلمة (الشيوعية) كلمة عامة وان فلسفة الادعاء العام للهدف الاشتراكى وتقريبه من الشيوعية لجعلهما صنوين أمر ظاهر الخطا .

رابع عشر : ـ اعتراض الاستاذ السيد فريدون منو محام مترافع من الدرجة الاولى .

عارض جميع زملائي المحترمين فى شرعية المحكمة وصلاحيتها من نقطتين الاولى من جهة كينونة المحكمة والثانية من جهة عدم تمتعها بصلاحية النظر فى الدعوى .

وانا اطعن في صلاحية المحكمة من ناحيتين أخريين . فبموجب المادتين ١٤٩ و١٥٠ من نظام تشكيل المحاكم العسكرية يتحتم على المحقق ان يفهم المتهم بصراحة ماهية التهمة المنسوبة اليه . وان تهمة موكلى السادة ضياءالدين موتى ، وجواهرى ، ورحيمي المفصلة بالاضبارة التحقيقية التى اعدها المحقق ، وهي اعتناق الافكار الاشتراكية . فى حين ان حرية الاعتقاد مكفولة بنصوص قانونية صريحة لا تقبل التاويل . والمؤاخذة هي على تحبيذ وترويج الافكار الاشتراكية . فاذا سلمنا جدلا ان موكلى قاموا فعلا بالترويج والدعوى للاشتراكية ، فهذه المحكمة لا تملك صلاحية النظر فى قضيتهم لانهم اعتقلوا منذ اولى ساعات اعلان الاحكام العرفية .

خامس عشر :ـ اعتراض الاستاذ (ضيائي) محام مترافع من الدرجة الاولى : لو حللنا وجزأنا مطالعة المدعى العام لوجدنا ان التهم الموجهة الى موكلي على صنفين : ـ

الاول : الزعم بأنه تدخل غير مباشر في حادثة (جالوس)
والثانى : كونه عضوا في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام .

فأما عن الشق الاول : فان اضبارة (جالوس) ومحتوياتها ومكانها أمر مجهول عندنا كما تفضل به السادة الزملاء جميعا . وعلى فرض وجودها الذى يقرره المدعى العام بقوله (ان هذه القضية مفصلة واضحة في اضبارة (رضا روستا) ذات الالفى ورقة فنحن نجيب . لو كان قوله صحيحا بوجودها في المحاكم المدنية ، فان

هذه المحكمة لا تملك اهلية النظر فيها • اذ من الممكن ان تصدر المحكمة الاصلية التى لم تعلن قرارا بعدم اهليتها ، حكما قد يناقض حكم هذه المحكمة الذى سيصدر بعد المرافعة الجارية هنا فيكون عندنا حكمان فى قضية واحدة • واما عن الشق الثانى :- فان عضوية موكلى في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام لايمكن ان تقوم دليلا على جريمة مشهودة او ظاهرة لان الاتحاد العام المذكور مسجل رسميا وفقا للقانون منذ عام ١٣٢٥ (١٩٤٦) وهو يمارس أعماله شرعا حتى صدور بيان الاحكام العرفية • كما وان بيانات رئيس الحكومة (السيد ساعد) فى المجلس النيابى بحل حزب الشعب لا تشير الى ان الحل المذكور يشمل الاتحاد العام وان عدم ذكر هذه النقطة في بيان الحاكم العسكرى وتصريح السيد رئيس الوزراء لم يكن من باب الغفلة أو الاغضاء أو التسامح أبدا ، بل لان القانون لا يسمح بتحريم العمل فى الاتحاد العام المسجل رسميا حسب القانون •

سادس عشر : - اعتراض الاستاذ (نوائي) محام مترافع من الدرجة الاولى : - قال :

اولا : - ان اعلان الاحكام العرفية فى الوقت الحاضر ووفقا للمادة المخصوصة من قانون الاحكام العرفية اجراء غير قانونى •

ثانيا : - ان التهم المنسوبة الى موكلي هى تهم سياسية ، وعليه يجب ان تجرى محاكمتهم في محكمة غير عسكرية ، وذلك بحضور هيئة من المحكمين والخبراء استنادا الى منطوق المادة (٧٩) من القانون الاساسى •

سابع عشر : - وجه الاستاذ (رحيميان) نائب منطقة (قوچان) الانتخابية بوصفه وكيلا منتدبا للدفاع عن جميع المتهمين رسالة الى المحكمة ايد فيها كل الدفوع التى اوردها محامو المتهمين وعاد الدكتور (شاه كار) يعترض مرة أخرى بقوله : - لما كانت الاضبارات العديدة التى اعتمدها المدعى العام فى مطالعته قد جلبت ، فينبغى ان يعطى محامو الدفاع فرصة مناسبة ليتسنى لهم تدقيقها ودراستها حسبما يقرره القانون • واقترح ان تكون خمسة ايام •

ثامن عشر :- اعتراض الاستاذ السيد (عباس دلدار)محام مترافع من الدرجة الاولى •

اني اعترض على اختصاص المحكمة من ناحية كون المستمسكات الجرمية عن التهم المنسوبة الى موكلي ، لم تخرج عن نطاق الكلام والادعاء المجرد ، وكلها تفتقر الى الادلة المادية • فمثلا نسب الى (السيد رحيمي) الذى هو بائع كتب فى كشك صغير بميدان « الفردوسى » تهمة التجسس • وانى لا أفهم كيف يتسنى لبائع الكتب ان يتجسس فى حانوت صغير وعلى ملاء من الناس ؟!

ان المجلس النيابي قد اعترف رسميا بكتلة حزب الشعب البرلمانية ، وهذا بحد ذاته ابطال والغاء ضمني بقانون (١٣١٠ – ١٩٣١) ذلك ان القوانين يجرى الغاؤها أحيانا بصورة ضمنية كما تفضل به الدكتور (ملكي) •

تاسع عشر : – ايد المحامي الاستاذ « كلبادي » النائب في مجلس النواب اعتراضات جميع المحامين ايضا •

ثم اعترض الاستاذ (نوشين) على اختصاص المحكمة حسب وكالته عن المتهمين الاربعة عشرة ، من خمس جهات •

أ – وقوع الافعال قبل الاحكام العرفية •

ب – عدم شرعية المحكمة •

حـ – الالغاء الضمني لقانون ١٣١٠ – ١٩٣١ (فصلت بمذكرة ايضاحية) •

د – عدم حضور هيئة خبراء ، مع ان التهم سياسية وصحفية •

هـ – عدم قانونية مرافعة الادعاء العام أمام هذه المحكمة العسكرية الصيغة •

الا ان المحكمة أعلنت فورا صلاحيتها وشرعيتها للنظر في الدعوى دون تفهم للموضوع القانونى أو مناقشته •

وقام محامو الدفاع في المحكمة العسكرية الثانية بايراد الدفوع والاعتراضات نفسها وكان ملخصها على النحو التالى :

أولا :– عدم شرعية المحكمة العسكرية •

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يعين شكل ونوع الاجراءات التي يجب اتباعها بمثل هذه القضايا ، ولا يجوز قانونا الخروج عنها الا اذا نص صراحة على ذلك في قانون اخر •
وبصدد اختصاص المحاكم العرفية للنظر في الجرائم الواقعة

قبل اعلانها وقبل تشكيل محاكمها ، فأن المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية الصادر في ٢٧ سرطان سنة ١٢٩٠ قد نصت على منطوق يخالف ما جرى العمل به الان تماما ٠

« منذ أن تعلن بقرار من مجلس الوزراء – الاحكام العرفية المتعلقة بالامن والاستقرار العام – تجرى ادارتها وتنفيذها من قبل وزارة الحرب » ٠

ومن هذا النص يتضح ان اختصاص المحكمة العسكرية وبالتالى اختصاص حكم التحقيق والمدعين العامين العسكريين ، انما يبدأ ساعة اعلان الاحكام العرفية ٠ (يراجع في ذلك قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام المرقم ١٤٦ والمؤرخ ١٣٢٦/١/٣١ = ١٩٤٧/٤/٢١) ٠

اذا ، فلا يمكن النظر الا في الجرائم والافعال التي وقعت منذ الساعة الثامنة من نهار الجمعة المصادف ١٥/بهمن/١٣٢٧ = ٥/شباط/١٩٤٨ وهو وقت اعلان الاحكام العرفية في طهران ببيان رسمي كما جاء ذكره في أول الكلام ٠

وبطبيعة الحال ، فأن المتهمين الذين ألقي القبض عليهم ساعتئذ، لم يتح لهم الوقت لارتكاب أي عمل مخالف للقانون هو من اختصاص المحكمة العسكرية بحكم اعتقالهم الاني ٠

ثانيا :– وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٠ من نظام تشكيل المحكمة العسكرية المؤقتة ، المستند الى قانون الاحكام العرفية الصادر في ١٦/خرداد/سنة ١٣٢٤ ٠

(اللجنة القضائية في مجلس النواب) فان النظر في تهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكى (وهو من أحكام المادة الاولى – فق ١ من الفصل الاول من القانون المذكور) يكون من اختصاص المحاكم العرفية ٠ في حين يكون النظر في تهمة تشكيل جمعية اشتراكية (وهو من أحكام المادة الاولى من الفصل الثاني من القانون المذكور) ضمن اختصاص المحاكم المدنية وخارج صلاحية هذه المحكمة ٠

(وبناء على هذا فللمحكمة العرفية على افتراض شرعيتها وهو من المستحيلات القانونية – لا تملك حق النظر في التهمة المتعلقة

بتأسيس جمعية اشتراكية · (ولهذا سحب الادعاء العام طلبـــاته المتعلقة بهذه التهمة عند القاء مطالعته) ·

ثالثـا :ـ تنص المادة الثالثة من قانون أصول المرافعـــات المشرع في ١٦/بهمن / ١٣٠٧ (٦/شباط/١٩٢٨) على مايلي :ـ

(في الامور التي تتضمن اتهام الموظفين القضائيين بجحـة أو جناية ، أو اذا أظهر أثناء التحقيقات الادارية ان الموظف القضـائي المذكور قد ارتكب جناية أو جنحة ، وعندما يترآى لمدعي العام لمحكمة التمييز ان التهمة المذكورة فيها من البينات والادلة ما يكفي لاتخاذ الاجراءات القانونية · فأنه يقدم الى المحكمة المدنية المختصة ، طلبا بسحب يد المتهم ، وتنحيته عن الخدمة مؤقتا حتى صدور قرار من المحاكم الجزائية بخصوص التهمة التي أحيل بموجبها · وعنـــدما تتلقى المحكمة المدنية المختصة طلب المدعي العـــام المذكور ، تدقق الادلة المعروضة عليها ، فأذا وافقت على طلب المدعي العام أصدرت قرارا بسحب يد الموظف المتهم وتنحيته المؤقتة عن عمله · عـــلى أن تحتسب فترة سحب اليد هذه ضمن مدة الخدمة اذا صدر قرار براءته من التهمة بالنتيجة) ·

وخلافا لهذه الاصول القانونية ، قام الحاكم العسكرى بالقـاء القبض على السيد القاضي (محمود هرمز) أحد المتهمين مع أنـه متمتع بالحصانة القضائية ، دون ان يسلك ذلك المسلك القانوني · والانكى من هذا ان المحقق العسكري أصدر مذكرة توقيف بحقـــه وأسند اليه التهمة ، كما ألقى المدعي العام العسكري مطالعته بطلب تجريمه ، وهكذا ديست الحصانة القضائية تحت الاقدام وامتهنت امتهانا لا مزيد عليه ·

رابعـا :ـ بالنظر لمنطوق القـــانون رقم ٧٩ المعطوف عـلى القانون الاساسى ، وبحسب المادة الاولى من قانون (لجنة الخبـراء) الصـــادر في اردیبهشت ١٣١٠ (مايس ١٩٣١) يجب أن تنظـر محكمة الجنايات في الامور السياسية بحضور هيئة من الخبراء الا ان هذه المحكمة لم تستدع هيئة كما ان المدعي العام هو الاخر علل عدم استدعاء هئة الخبراء هنا بواقع كون المحكمة هي محكمة عرفية عسكرية مع اقراره بأن التهم سياسية الصبغة بينما :ـ

١ ـ عدم اشراك هيئة الخبراء في المحاكم العسكرية هو بحد ذاته

دليل كاف على ان المحاكم العسكرية لا تصلح قانونا للنظر في التهم السياسية ٠

٢ ـ اذا كان المجلس العرفي العسكري قد حل محل محكمة الجنايات المدنية ، يكون حضور هيئة الخبراء واجبا قانونيا ٠

خامسا :ـ بالنظر لمنطوق القانون رقم ٧٩ المعدل للقانون الاساسي ، ولصراحة المادة الاولى من قانون هيئة الخبراء الوارد ذكره آنفا ، يجب أن تنظر جرائم النشر والمطبوعات في محكمة الجنايات العليا وبحضور هيئة خبراء ٠ وحيث ان أحد التهم الموجهة لموكلي هي نشر وطبع الكتب والصحف وفق المادة الثانية من القانون نفسه القائلة :ـ (م ٢ :ـ كل جريمة تقع بواسطة كتاب أو مطبوع دوري هو جريمة صحفية) ٠ فهي ، اذا ، جريمة مطبوعات صحفية وهذا ما يعود بنا الى النقطة الرابعة التي سبق ذكرها بخصوص عدم اختصاص المجلس العرفي العسكري ، ولزوم دعوة هيئة الخبراء ٠

سادسا :ـ ان تهمة تشكيل منظمة اشتراكية ، تختلف عن تهمة تشكيل منظمة تعمل على قلب النظام الملكي ٠ لانه لا يمكن أن يجرأ فرد على العمل بهذا الفرض مع كل ما يتضمنه وصف التهمة من غموض وابهام وسعة معنى ، وفي كل الظروف والاحوال لايمكن تفسيرها بالمنظمة الاشتراكية والعكس بالعكس ٠

في حين ان المدعي العام ألقى بهاتين التهمتين كأنهما تهمة واحدة ، أو كأنهما تهمتان متناظرتان ٠

سابعا :ـ ان تهمة العمل على الانفصال ، أو تصديع وحدة البلاد والقضاء على استقلال ايران (وهو موضوع المادة الثانية من قانون ٢٢/خرداد/١٣١٠) يقصد بها طبعا توحيد العمل مع الحزب الديموقراطي الاذربيجاني والديمقراطي الكردستاني وهذه التهمة مشمولة بالعفو العام الصادر بموجب قانون ١٣٢٧/٥/٢٦ (١٩٤٨/٨/١٦) ٠

ولهذا واستنادا الى البند الرابع فق ٢ ـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب ايقاف التعقيبات القانونية بهذا الشق

من التهم · (وقد اضطر المدعي العام ازاء ذلك الى سحب هـذا الجزء كذلك) ·

ثامنا :ـ ان المفهوم القضائي لعبارة « الدعاية المخلة بالامن » أو « العمل على الاخلال بالامن » انما يدخل في حكم المادة ٧٩ التي تتراوح عقوبتها بين ثمانية أيام والاشهر الثلاثة حبسا بسيطا · ولذلك يكون النظر في هذه التهمة من صلاحية محاكم الجنح ·

تاسعا :ـ ان رئاسة المحكمة ينبغي أن تناط وفقا للمادتين الخامسة والثامنة من القانون ـ بعسكري لا تقل رتبته عن عميد كما يجب أن يكون الادعاء العام ذا منصب عسكري · وقد نصت المادة ٣٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري بعدم جواز اناطة وظيفة الادعاء العام بشخص محكوم سابقا ·

ولذلك فان اناطة رئاسة المحكمة بالمقدم (حاج وزيري) · ويعين نظيره بالرتبة المقدم (مهدي) في منصب الادعاء العام مع كونه محكوما بجريمة الهروب من الخدمة ، أمران يخالفان نص المادتين ٥ و ٨ من نظام تشكيل المحاكم العسكرية والمادتين ٢٥ و ٢٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ·

عاشرا :ـ ان عدم مراعاة كل الاصول القانونية بخصوص اعطاء مهل مناسبة · وتعيين المحامين ، ومطالعة الاضبارات الخاصة ومعارضة الدفوع الاخيرة ، وعدم توجيه الدعوى الى المحامين للحضور ، والاعتداء على أحدهم (الاستاذ محسن فرزانة) · وتهديد الاخر (الاستاذ محسن حسن نبوي المهندس) وعدم استدعاء المترجمين والخبراء والشهود وتشكيل المحكمة في سرداب مديرية الشرطة تحت الارض ومنع حضور الشهود ، وتجاهل منطوق المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون تعديل القانون الاساسي ، والمادة ١٩٢ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، كل ذلك يستوجبه النقض التميزي لاي قرار يصدر من المحكمة جملة وتفصيلا ·

حادي عشر :ـ مما اعترض عليه المحامون عدم شرعية قانون الاحكام العرفية وبطلانه بطلانا ضمنيا ، وكذلك عدم شرعية القانون الصادر في سنة ١٣١٠ · الا ان المحكمة لم تعر أي اهتمام بالاعتراضات

والدفوع القانونية وأصدرت المحكمة قرارها بشرعيتها وصلاحيتها للنظر في الدعوى ٠

وبطبيعة الحال أقر المتهمون جميعا بفخر واعتزاز ، أنهم أعضاء في حزب الشعب الايراني، وفندوا بشجاعة واضحة كل ادعاءات المدعي العام الواهية ، وردوها ضمن دفوعهم ، وركزوا على التذكير بخدمات هذا الحزب طوال سبع سنوات وستة أشهر ٠ واننا فيما يلي سنركز على نقاط ثلاث من بين نقاط الاعتراض على شرعية المحاكمة والدفوع بشكل أوسع ٠

١ ـ بطلان قانون الاحكام العرفية وعدم قانونيته :ـ ان قانون الاحكام العرفية في ٢٧/تير/١٢٩٠ (١٧/تموز/١٩١١) حين كانت قوات محمد على شاه المتمردة تزحف نحو طهران ويستفاد من محاضر مذكرات الدورة الثانية للمجلس النيابي انه شرع لتلك الفترة فحسب ، ويستخلص هذا المعنى من عبارة (مقام نيابة السلطنة) المثبتة في المادة السادسة من ذلك القانون ٠ وفضلا عن ذلك فأن النواب عندما اعترضوا على المواد ٥ و ٨ و ١٠ من اللائحة قائلين انها ستسبب تعطيل الاحزاب والصحافة ، أجابهم وزير الداخلية قائلا :ـ (ان الاحكام العرفية ستكون قاصرة على المتمردين) وعقب يقول بكل صراحة (اننا لا نستطيع ان نفرض رقابة ومأموري تفتيش على ادارة الصحف والمطابع) ٠

ان قانون الاحكام العرفية هو قانون مؤقت ، ولهذا السبب بقى ساريا حتى العشرين من (شهر يور ـ ٢٠ أيلول) وبغض النظر عن مخالفة هذا القانون ، للدستور المطبق في البلاد ، وعلى فرض اعتباره مشروعا صالحا للتطبيق ، فأن المادة الرابعة والخامسة منه ، تعتبران منسوختين بالفصلين الاول والثاني من قانون العقوبات المدني ٠

كذلك المادة الثانية منه ، فهي أيضا منسوخة بقانون المطبوعات الصادر في ديماه ١٣٢١ ـ كانون الثاني ١٩٤٢ وبقانون هيئة الخبراء المشرع في ٢٩/أردبيهيشت/١٣١٠ (٢٩/أيار/١٩٣١) وكذلك المادتان السادسة والتاسعة منه ، فقد نسختهما المادتان ٥٤ و ٥٥ من قانون العقوبات المدني ٠ والمادة العاشرة منه نسختها

أيضا المادة الثانية من قانون العقوبات المدني . وان المواد الاولى والثانية والثالثة منه نسخت بالمادة الاولى وغيرها من مواد قانون العقوبات المدني ، وقانون أبان/سنة ١٣٢٢ (تشرين الثاني/١٩٤٣) وقانون الخدمة القضائية ، وان المادتين الخامسة والسابعة منه قد نسختهما المواد (٢١ و ٦٢ و ٦٣ و ٧١ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

واليوم وبمصادقة المجلس النيابي على شرعية هيئة الامم المتحدة في جلسة يوم ١٣٢٤/٦/١٣ (١٩٤٥/٩/٣) ، وبالتوقيع على وثيقة حقوق الانسان واستنادا الى البند السابع من قانون تعديل القانون الاساسي الذي ينص على أن :- (لا يجوز تعطيل الدستور قط ، كلا أو جزءا) . واستنادا الى قرار قانون العقوبات المرعية ، فان العمل بقانون الاحكام العرفية المنسوخ هو اجراء غير قانوني واعتداء على الحقوق الاساسية للشعب الايراني . مما يقع تحت طائلة المادة (٨٢) من قانون العقوبات المدني التي تفرض عقوبة الموت على مرتكبيها .

٢ - ان القانون الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ (١٢/حزيران/ ١٩٣١) ليس قانونا بالمرة . فهذا القانون المزعوم المشتمل على خمس مواد طغى على أحكام المادتين (٦٠ و ٧١) من الدستور ، طغيانا غير قانوني لسببين :- (الاول) وفقا لهذا القانون يمنع تشكيل أي حزب جمهوري النزعة أو اشتراكي الاهداف (هذا على افتراض جواز ترجمة الاصطلاح الغربي Parti-communiste بهذه العبارة التي وردت في القانون وهذا ما لايمكن لغويا) . لذلك فمن شأن هذا القانون أن يضع مبدأ حرية الاحزاب والاجتماعات تحت موطىء النعال ، لاسيما وان عبارة (ضد نظام الحكم الملكي الدستوري) الغامضة تطلق يد السلطة لسلب جميع الفئات المعارضة حقوقها القانونية .

ثانيا - وفقا للمادة الثانية من الدستور والمواد (١٣ و ١٥ و ٣٨) فان مجلس النواب هو الممثل لجميع الشعب ، وله وحده حق المذاكرة في كل لائحة قانونية تطرح عليه وبجلسات علنية يجرى فيها النقاش بحرية ويتخذ بشأنها ما يلزم بالتصويت .

لكن العمل جرى خلال السنوات العشرين المنصرمة ، تفاديا للاعتراضات التي قد يبديها النواب في الجلسات العلنية ضد اللوائح المقدمة ولئلا تجرى حولها المناقشات والمذاكرات الصريحة، فأن المجلس شكل لجنة من أعضاء مؤلفة من ثمانية عشر نائبا باسم (اللجنة القضائية) وخولها حق تشريع اللوائح بأكثرية ثلثي الاصوات ، وجعل قراراتها بمثابة قرارات المجلس وفي حكمها ·

وعلى هذه الطريقة الشاذة أقرت هذه اللجان المتعاقبة جملة من القوانين المقيدة للحرية ، وخلافا للمبادىء الدستورية المقررة · فلهذا السبب ولان النواب في المجلس النيابي لا يحق لهم انابة زملائهم عنهم فأن هذه القوانين باطلة لا شرعية ولا يمكن تطبيقها · وقد رفعت مذكرة في الدورة الثالثة عشرة بتوقيع السيد (نقابت) وعدد كبير من الاعضاء الى المجلس ، طالبين فيها اعادة النظر في هذه القوانين ، دون نتيجة حاسمة · وفي الدورات التالية كان قد بادر النواب الى اثارة موضوع عدم قانونية اللجنة القضائية وأعمالها· لكن لم تتم متابعة الموضوع · (راجع خطاب السيد هدايتي معاون عميد كلية الحقوق ونائب منطقة (عبد العظيم) الانتخابية ، و (أرباب مهدي يزدي) نائب بلوجستان في الدورة السادسة عشرة)·

ان قانون ٢٢/خرداد/١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) المستند الى القانون الصادر في ١٣١٠/١/٢٤ (١٩٣١/٤/١٤) الذي شرعته اللجنة القضائية لا يمكن أن يكون قانونا ، والحالة هذه لانه لم يعرض على المجلس في جلسة علنية · ولا يعرف مدى السرعة أو البطىء الذي رافق بتشريعه ، ولم يتم اقراره وفقا للمبادىء الدستورية ولا لنظام المجلس النيابي حيث يتم اقرار اللوائح بأكثرية أصوات الحاضرين ·

لو كان بامكان ثمانية عشر عضوا انجاز عمل ١٣٦ نائبا برلمانيا ، اذا لما كان الشعب بحاجة الى انتخاب سبعة اضعافهم !

٣ ـ ان الادعاء العام أرسل الى المحاكمة أربعة عشر شخصا بوصفهم قادة وزعماء حزب الشعب الايراني · وكانت الادلة الثبوتية التي عرضها ، هي ان الشخص الفلاني في أصفهان قام بالعمل الفلاني خلافا للقانون ، وان الثاني في (قزوين) تسبب في جرح أحد الناس ، في حين ان كل شخص مسؤول عن عمله

شخصيا لان العقوبة شخصية كما تنص المباديء العـــامة للعقـــاب ٠

فلو فرضنا ان مسؤولا أو مسؤولين في الحكومة قد أرتكب أو ارتكبوا فعل سرقة أو جريمة نصب واحتيال على الناس أو ما أشبه ، فأن التعقيبات يجب أن تجـرى ضد ذلك الشخص أو الاشخاص بالذات ، وتفرض على الفاعل وحده العقوبة المقررة ٠ اذ وفقا لمبدأ العقاب لا يمكن أن يساق جميع أعضاء الحكومة الى ساحة القضاء ٠

ان الاعمال الفردية لاعضاء حزب أو جمعية أو أي منظمـــة ذات شخصية قانونية لا علاقة لها بهدفهم الاجتماعى ولا يمكن اتهام تلك المنظمة بما ارتكبه أحد أعضائها ٠

ولقد ظهرت الحيرة على الادعاء العام نفسه ٠ فمن جهة كـان يرى اتخاذ التعقيبات القانونية ضد كل عضـو من أعضـاء حزب الشعب الايراني ، في حالة اعتباره يعمل ضد النظام الملكي الدستوري بل يجب اتهام كل من يعتبر من أنصـــاره ، أي مئات الالوف من الايرانيين ٠ وهو من جهة يخل بأمر (الصاحب ! (١٨) Sahib) الملقى عليه ان لم يعمل بهذا الشكل٠ ولذلك آل به الامر الى التشخيص مضطرا فجعل بعض الاعضاء من فريق السذج المخدوعين وبعضـهم الاخر من فريق الخادعين وليس في هذا التقسيم أي وجه قانونـي ٠ من الغريب هنا ان الادعاء العام قد أجرى التعقيبات القانونية ضد أربعة عشر شخصا متخذا من جرائم ارتكبها آخرون أدلة عليهـــم ! وناشد هوءلاء (الاخرين) أن يكونوا مخبرين أو واشين بالمتهمين ! ان الادعاء العام عجز عن اثبات كون الحزب مخالفا للنظام الملكـي الدستورى ، أي انه يعمل لاقامة النظـــام الجمهورى ويدعو اليه ، ومع هـــذا فقـد زعم عن أعمال هـــوءلاء المتهمين الاربعة عشر ، قد تؤدي الى تقويض النظام الملكي القائم (ومرة اخرى نقـــول لا علاقة لهؤلاء المتهمين بالقضية) ٠

كان قانون سنة ١٣١٠ (١٩٣١) قد شرع لملاحقة وتصفية

---

(١٨) هذه الكلمة ليست عربية الاستعمال بالمعنى المتداول عند الهنود ، لانهم يستعملونها لقبا للتعظيم والاحترام ، خاصة وانهم كانوا يطلقونهـاعـلى افـــراد الانكليز الحاكمين ، ومن هنا شاع استعمالها للتنويه بالمستعمرين الانكليز ٠
(ملاحظة المترجم)

من كانوا يعملون لاقامة النظام الجمهوري والقضاء على دكتاتورية (رضا خان) بشكل ما · ويناصرون حرية الشعب وحقوق الكادحين· وقد كان غموض عبارة (النهج الاشتراكي) في القانون مقصودا متعمدا ، لاجل توسيع نطاق ملاحقة الشرطة لكل حر أو معارض للاوضاع القائمة آنذاك وزجه في السجون مثقلا بأحكام طويلة الامد !

ان المعارضة السياسية لشخص أو منظمة أو جمعية ضد السلطة القائمة لا يتضمن قط معارضته النظام الملكي الدستوري ان الادعاء العام لم يقبل بأي تفسير من هذه التفاسير ، وأحال هؤلاء الجماعة الى المحاكمة مستندا الى صفة عمل الجمعية الذي بقي بدوره مجردا عن الاثبات بأي شكل من الاشكال (وسنفصل ذلك في الفصل السابع من الكتاب) ·

× × ×

ذلكم هو مجمل ردود واعتراضات محامي الدفاع بدت أمامها مطالعة الادعاء العام سخيفة ، لا قيمة قانونية لها ، كذلك دفوع المتهمين ولو ان هذه الاخيرة قوطعت وبترت بترا بتدخل رئيسى المحكمتين المستمر ·

وبطبيعة الحال فأن الظروف التي سادت البلاد انذاك من خنق للصحافة ، وكم أصوات المحافل السياسية والارهاب الذي شق سبيله الى المجلس ، فضلا عن ضغط أميركا وبريطانيا ، وأوامر الجزار « رازمارا » قاتل العشرين ألفا من الاذربيجانيين والاكراد ـ الذي كان يطيعه مروءوسوه العسكريون طاعة عمياء ··

كل هذا جعل محكمة (بلخ) (الحاج وزيري) معاون الشعبة الثانية ! ، ومحكمة زميله (باستي) ترفض دفوع أعظم محامي طهران ولا ترى فيها وجها قانونيا(١٩) يمكن الاخذ بها ، فلم تتورع عن اصدار أقسى الاحكام بحق المتهمين · ولكن لم يمض عام واحد على هذه اللعبة التي دبرت بليل ، حتى انكشفت جميع الحقائق للناس ، ونقضت كل قرارات المقدم السيد مهتدي وهتك الستار

(١٩) العجيب ان أحد هؤلاء المحامين الذين كان كثير الكلام وبشكل قانوني جدا ، اختير نائبا في المجلس النيابي بعد ذلك · فاذا به يصمت صمتا مطبقا ! رغم ذلاقة لسانه التي تبز مائة لسان حتى لكانه سمع ما أخرسه !

عن أحابيله والاعيبه ، في الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام أعلى هيئة قضائية في البلاد . وها نحن نورد نصوص أحكام المحكمتين العسكريتين نظرا لاهميتها :ـ

(قرار محكمة الجنايات المرقم « ١٥ »)

دعوى الادعاء العام العسكري ـ المحالة الى محكمة دائرة الحاكم العسكري بطهران ـ على الاشخاص التالية أسماؤهم :

١ ـ الدكتور نور الدين كيانوري ابن مهدي ، عمره ٣٧ سنة ، متزوج ، بلا عقب . من سكنة طهران :ـ مسلم ايراني أوقف بتاريخ ١٦/بهمن/١٣٢٧ (٦/شباط/١٩٤٨) في سجن شرطة طهران الموقت .

٢ ـ أحمد يوسف قاسمي ، عمره ٣٢ سنة ، من سكنة طهران ، اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ ، مسلم ايراني .

٣ ـ أكبر أسدالله شهابي ، عمره ٣٥ سنة ، متزوج له طفلان ، ايراني اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

٤ ـ محمد بابا شورشيان ، ايراني متزوج له ثلاثة أطفال ، أوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

٥ ـ حسين جواد جودت ، عمره ٤٠ سنة ، مسلم ايراني متزوج وله ثلاثة أولاد اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

٦ ـ الدكتور مرتضى الشيخ حسين يزدي عمره ٤٨ سنة ، مسلم ايراني ، متزوج وله ولدان اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

٧ ـ أمير غلام رضا عبدالملك ، عمره ٢٥ سنة ، أعزب اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

٨ ـ ضياء الدين سيد جواد الموتى ، عمره ٣٥ سنة ، متزوج ، وله ثلاثة أولاد ، مسلم ، ايراني ، اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧

٩ ـ غفور أغا بالارحيمي ، عمره ٣٠ سنة ، أعزب ،مسلم ايراني اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ ٩

١٠ـ محمد علي أشرف جواهري ، عمره ٣٧ سنة ، متزوج ، وله

ولدان ، ايراني ، اوقف في ١٩/بهمن/١٣٢٧ (٩/شباط/ ١٩٤٨) .

١١ـ عزيز ميرزا أغا محسني ، عمره ٢٤ سنة ، اعزب ، مسلم ، ايراني اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

١٢ـ محمد علي فرج‌الله شريفي ، عمره ٥٢ سنة ، متزوج وله ولد واحد ، مسلم ايراني ، اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

١٣ـ محمد بابا حكيمي ، عمره ٥٢ سنة ، متزوج وله طفل واحد، مسلم ، ايراني ، اوقف في ١٦/بهمن/١٣٢٧ .

وأسندت اليهم تهمة تأسيس جمعية بأسم حزب الشعب الايراني وقيامهم على ادارتها ، وهي جمعية تعمل ضد نظام الحكم الملكي الدستوري وتمارس أعمالا معادية ضد الجهاز الحكومي وتبث الدعايات ضده . وتنشر المبادىء الاشتراكية . وأحيلت أوراق القضية الى المحكمة العرفية العسكرية المؤلفة من :ـ

المقدم من‌صنف المشاة (غلام علي باستي) رئيسا .
المقدم من صنف المشاة (حسين قلى بزرك) عضوا .
المقدم الركن (علي أكبر غفاري) عضوا .

وبعد اتمام المراحل الاولية القانونية الاصولية والافهام العلني بصلاحية المحكمة واستمرار المحكمة في عقد جلساتها من ١١ـ١٢ـ ١٣٢٧ حتى ١ـ٢ـ١٣٢٨ (١ـ٣ـ١٩٤٨ حتى ٢١ـ٤ـ١٩٤٩) .

وبحضور جميع المتهمين ووكلاء دفاعهم والمدعي العام ومعاونه وبعد الاستماع الى الافادات التفصيلية لاربعة عشر متهما ، ولدفوع وكلائهم التسعة عشر ومطالعة الادعاء العام وبياناته وطلباته المتضمنة انزال العقاب بالمتهمين كلا حسبما أسند اليه . ثم دفاع المتهمين الاخير . خلال سبعين جلسة . أعلن ختام المرافعة في الساعة ٤/٣٠ من بعد ظهر يوم الخميس الموافق الاول من اردیبهیشت/١٣٢٨ (١/نيسان/١٩٤٩) وبعد المداولة السرية لجلسة خاصة دامت خمس ساعات أصدرت قرارها بالحكم على أثني عشر متهما وبراءة متهم واحد وأفهم ذلك علنا .

الادلة الثوتيـة :ـ

١ ـ انتصار قادة حزب الشعب الايراني السابق لثورة (جعفر

بيشوري ، وقاضي محمد[٢٠]) الذين أصدرت المحاكم المختصة حكمها بشأنهما والاشادة بهما ولاسيما ما نشروه في جريدة (مردم) بعددها الصادر في ١٤/بهمن/١٣٢٧ (٤/شباط/ ١٩٤٨) حيث وصف (قاضي محمد) في احدى المقالات بأنه (شهيد الحرية) وفي مقالة اخرى كتبها ميرزا رضا كرماني وردت نبوءة (قطع شجرة الملكية) وفي اليوم التالي (٥/بهمن ـ ٥/شباط) وقعت محاولة الاغتيال على الذات الملكية ٠

٢ ـ تظاهر حزب الشعب الايراني بممالآة القوات الاجنبية التي تجلت في تظاهرة الحزب بتأريخ أبان/١٣٢٣ (تشرين الثاني/١٩٤٤) حيث شوهدت فيه القوات الاجنبية المسلحة ومدرعاتها [٢١] ٠

٣ ـ اعترافات المتهمين :ـ القرائن القوية والبيانات المتمثلة في مواد الجريدة (مردم) بعددها المؤرخ ١٤/بهمن/١٣٢٧ (٤/شباط/١٩٤٨) الموجدة للظروف المسهلة لاغتيال حضرة صاحب الجلالة الملكي الشاهنشاه ، وبالتالي القضاء على النظام الملكي الدكتوري ، واستقلال ايران ٠

٤ ـ العمل على التغرير بالضباط وضباط صف الجيش الايراني ودفعهم الى التمرد والعصيان والتدخل في أعمال تخل بنظام الخدمة العسكرية وانضباط الجيش ٠ لان الانتفاض على تلك الانظمة والاوامر ، انما يؤدي الى انهيار صرح الجيش والقضاء

---

(٢٠) القاضي محمد أول وآخر رئيس جمهورية كردستان الدمقراطية ، اعدمه الحكام الايرانيون بعد القضاء على استقلال جمهورية كردستان ذات الحكم الذاتي عام ١٩٤٦ (ملاحظة المترجم) ٠

(٢١) بقيت القوات السوفيتية، منذ ٢٦ آب ١٩٤١ ، في شمال ايران ٠ وفي كانون الثاني ١٩٤٦ ، عندما كان أحمد قوام السلطنة رئيسا للحكومة ، رفعت الحكومة الايرانية شكوى الى مجلس الامن طالبت فيها سحب القوات السوفيتية من مناطق اذربيجان وكوردستان الايرانيتين ٠ وكانت ايران في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٢ قد أبرمت معاهدة التحالف الثلاثية مع بريطانيا والاتحاد السوفيتي ، التي تنص في مادتها الاولى على احترام سيادة ايران ٠ وأكدت ان وجود القوات المتحالفة في اراضيها لا يعني احتلالا عسكريا ٠ وستنسحب تلك القوات خلال ستة أشهر بعد نهاية الحرب العالمية ٠ لذلك لم يكن دليل المدعي العام الذي أورده غير لغو وسخافة ٠ (ملاحظة المترجم)

على عمـــاد الوطن . ان المقالات التى نشرتها جريدة (رهبر) ذات الاسلوب الصريح المعبر عن أهداف وآراء قادة الحـزب فضلا عن سائر النشرات والصحف والكتب الاخرى المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر ، أثرت على معنويات الضباط وضباط الصف الى حد دفعهم الى الهروب من الخدمة والتحاقهم بالمتمردين . هذا بالاضافة الى ما كان يرد في مطبوعات الحزب من تهجمات وتحقير للجيش وقطعاته بغية اضعافه .

٥ ـ الدعاية المضرة ضد الاجهزة الحكومية ، والعمل ضدها وتخطئة الهيئة الحاكمة والتهجم على كل ذوي المراكز الحساسة الذين كانوا يؤدون واجباتهم في الدولة واحتقارهم والاستهانة بهم أمام أنظار العالم . وهذا ما يعد عملا ضد النظام الدستوري كما أقر به المتهمون بصراحة في المحكمة . وكما برهنت عليه فعالياتهم بعد اعلان الاحكام العرفية العسكرية أثناء التحقيق معهم في السجن .

٦ ـ التحبيذ الصريح لبقاء القوات الاجنبية في ايران بعد انهـاء مدة الاتفاقيات المبرمة ، والقصد من ذلك نسف الملكيـــة واستقلال ايران كما تدل عليه المقالات الصريحة في جريـــدة (ظفر) لسان حال الاتحاد العام لنقابات العمال الذي هـو بمثابة دائرة تنفيذية لحزب الشعب الايراني، ووفقا للمستمسكات المتوفرة للمحكمة .

٧ ـ تحبيذ بقاء النفوذ الاقتصادي الاجنبي في ايران ، وتخطئـــة أفكار واجراءات رجال الدولة من الساسة والموظفين الرسميين في المحافل العالمية . واضعاف معنويات الشعب عن طريـق نشر امور مخالفة للحقيقة كي يظهر الشعب وضيعا حقـيرا أمام الاجانب تمهيدا لايجاد ظروف مساعدة للتدخل الاجنبي في شؤون البلاد الداخلية . وبالتالى القضـاء على استقلال ايران ونظامه الملكي الدستوري والاصرار بكل عناد وسماجة على مخالفة العادات والتقاليد والمواضعات الاجتماعية العامة، بل تقبيح حتى الشعائر الدينية . ونتيجة هذا كله القضـاء على الاخلاق العامة وزوال السيادة الوطنية كما جاء ذلك في افادات قادة حزب الشعب الصريحة في محاضر التحقيـــق

القضائي والمقالات المنشورة في جرائد وأدبيات الحزب المرفقة مع أوراق القضية .

٨ ـ الانحراف بأفكار الطلبة ، وتزيين ترك دراساتهم وفق مناهج وزارة المعارف المقررة رسميا .
فرغم وجود مؤسسات ومعاهد التربية والتعليم بلوائحها وامكانات حزبية للدعاية الخطرة على مستوى التربية والتعليم والعمل على تقويضها .

٩ ـ السيطرة على خطوط السكك الحديد الشمالية ببث الارهاب في نفوس موظفي تلك الدائرة واهانتهم وخرق التعليمات واللوائح بقصد ايقاع الفوضى في أعمالها ، كما ورد ذلك في التقارير الرسمية التي أرفقت بأوراق (رضا روستا) السكرتير الاول لحزب الشعب ومسؤول الهيئة التنفيذية .

١٠ـ دعايات الحزب المخادعة ونشرياته المضللة ، التي قصد منها بلبلة أفكار الناس وتصديع حياة العمال الهادئة وتحريضهم على القيام بالاضرابات غير القانونية ، وخلق الاضطرابات في موءسسات الانتاج الاقتصادية واقلاق حياة العمال والكادحين مما يوءول بالنتيجة الى قطع أواصر الاسرة وتعويد أفرادها على الكسل والتبطل ، وكل هذا دليل ثابت على أهداف الحزب ، فضلا عما ستخلق هذه الدعايات من آثار في معنويات العمال جميعا كما ورد في الاضبارة . ومن الادلة على هذه النتائج ماجاء في اعترافات أحد المتهمين المدعو (صمد حكيمي) فقد كان عاملا فنيا ماهرا ، يتقاضى أجورا طيبة من ادارة السكك الحديد فيعيش عيشة منظمة مريحة ، لكنه فقد شخصيته بسبب تصديقه هذه الدعاية . . ان المحكمة تستنتج من حالة هذا وأمثاله ان هذه الدعايات كانت ترمي الى بعث اليأس في نفوس العمال من موءسسات البلاد الرسمية . وقنوطهم من جدواها .

١١ـ حدوث الاضطرابات والغليان في أغلب مناطق البلاد وهي النتيجة الحتمية لدعايات هذا الحزب وارتكاب أعضاء الحزب وأنصاره مختلف الجرائم .

يتلخص من محصل الادلة السالفة ، التي فصلت في أوراق القضية ، ان قادة هذا الحزب لم يتعظوا ولم يعتبروا بعد أن شملهم قانون العفو واستعادوا حريتهم التي فقدوها نتيجة أحكام قطعية صدرت عليهم من المحاكم المختصة وفق القوانين المعمولة بها ولاعمال مماثلة ، وانما استأنفوا أعمالهم بتأسيس وادارة جمعية باسم حزب الشعب ، أوسع أجهزة ، وأقوى نفوذا ونشاطا ضد النظام الملكي الدستوري في ايران . وبتحريض من الاجنبي قاموا بمظاهرات وتحشدات جماهيرية خلافا للقانون . وما من ريب في أن هذه التظاهرات تجاوزت حدود كل عقيدة وغمت على العقل السوي . فقد راحوا بجد وتصميم يشجعون على الفساد في حياة المجتمع مما ترك تأثيره البين في اختلال نظام الحكم الدستوري . ان دفوع وكلاء المتهمين وافاداتهم أنفسهم تركزت في ان بعضهم رقي الى منصب الوزارة وان مجلس النواب أولاهم ثقته بقبولهم في عضويتهم الا ان كل هذه الدفوع لاتدحض وقائع الدعوى وليست لها أية علاقة بها .

وعليه فقد قررت المحكمة باكثرية أعضائها ، الاخذ بما اورده المدعي العام من أسانيد فيما يخص فقط بالاعمال التي تنطبق عليها أحكام المادة الاولى من الباب الاول من القسم الاول من القانون ، وتجريم المتهمين بمقتضاها باعتبارهم قد قاموا بأعمال ضد أمن الدولة واستقلال البلاد .

وبحسب هذا القانون الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ . قررت المحكمة تحديد عقوبات المتهمين الثلاثة عشر على النحو التالي :-

وجد المتهمان الدكتو رنورالدين كيانوري وأحمد قاسمي ، اللذان اعترفا في أوراق القضية بأنهما عضوان في اللجنة المركزية للحزب وفي سكرتارية مكتبه السياسي ، وانهما قاما بفعاليات حزبية واسعة . انهما مذنبان وقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

وجد المتهمان أكبر شهابي ومحمد شورشيان مذنبين بحسب اعترافاتهما وما جاء في اضبارة الدعوى . واقرارهما بوجودهما في طهران ومازندران ورشت . كما ان أولهما قام بنشاط حزبي واسع

في اصفهان ، وكلاهما عضوان في المكتب التنفيذي لاتحاد النقابات العام وانهما قاما وفقا لاوامر الحزب بفعاليات حزبية غير قانونية ولذلك قرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة سبع سنين اعتبارا من تأريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان الدكتور مرتضى يزدي والدكتور حسين جودت هما من قادة الحزب . وعضوان في اللجنة المركزية ، وان ثانيهما هو رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال . وقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تأريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

وبخصوص المتهم (أمير عبدالملك بور) فقد ثبت أنه كان عضوا في المكتب التنفيذي للاتحاد العام وفي الحزب يمارس الفعاليات الحزبية وقد عرضت صورته مع اشخاص آخرين ، وكلهم مسلحون أمام المحكمة . وقرر الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات اعتبارا من تأريخ توقيفه في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان (محمدعلي جواهري) هو عضو المكتب التنفيذي للاتحاد وحزب الشعب ، وان (ضياء الدين الموتى) هو عضو المكتب التنفيذي للاتحاد العام وعضو اللجنة المحلية في مازندران ، فقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنين اعتبارا من تأريخ توقيف كل منهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

ثبت ان (عزيز محسني ، وغفور رحيمي) هما عضوا لجنة دعاية الحزب ونشر الكتب الدعائية . فقرر الحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنين اعتبارا من تأريخ توقيفهما في سجن الشرطة الاحتياطي .

كما قررت أيضا احالة اوراق القضية بالنسبة الى التهم الباقية الى المحكمة المختصة للنظر فيها حسب الاصول واصدار احكامهما بها . اما بخصوص (محمد علي شريفي) الذي هو من أعضاء الحزب ، فبعد تدقيق الاسباب وعوامل الرأفة والاخذ بنظر الاعتبار سوابقه وماضيه ووضعه الحالي ، ولان فعالياته الحزبية لم تكن بذات تأثير كبير ، وبناء عليه فقد قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس المبسيط سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيفه في سجن الشرطة الاحتياطي . واما بالنسبة الى المتهم « صمد

حكيمي ، فبعد اخذ المحكمة بنظر الاعتبار وضعه الراهن . وما جاء ضده في الاوراق تبين انه ما كان بوسعه ان يوءدى عملا ما ، وان الاضبارة التحقيقية لا تشير الى اقدامه على افعال ذات تأثير ، لذلك قررت براءته من التهم المنسوبة اليه .

التطبيقات القانونية

الفصل الاول ـ الباب الاول ـ المادة الاولى من (قانون معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها) الصادر في ١٢ ـ خرداد ـ ١٣١٠ ـ ١٢ حزيران ـ١٩٣١

المادة الاولى :ـ كل من يرتكب احدى الجرائم التالية يحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنين : ـ

أ ـ كل من شكل او ادار جمعية او فرعا لجمعية او منظمة في البلاد الايرانية تحت اى اسم او عنوان ، تهدف الى قلب نظام الحكم الملكي الدستورى يحال الى المحكمة العرفية العسكرية الموءقتة التابعة لدائرة الحاكم العسكرى بطهران .

الفقرة (أ) من المادة «٢٠» من (قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة واختصاصها ، الصادر في ٢١ ـ شهريور ـ ١٣٢٢ ـ ١١ ايلول ـ ١٩٤٣) المقترن بمصادقة نخبة اعداد القوانين في المجلس النيابي وفقا للمادة الاولى من القانون الصادر فى ٢٣ ارديبهيشت ١٣٢١ (١٣ ايار ١٩٤٢) .

المادة العشرون :ـ تنظر المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة فى الامور التى نص قانون الاحكام العرفية الصادر فى ٢٧ سرطان ١٣٢٩ على انها من اختصاصها . وتصدر قراراتها مستندة الى القوانين العقابية السارية .

أ ـ تشكيل وادارة وعضوية منظمة او جمعية او فرع من جمعية تهدف الى قلب نظام حكم ايران الملكي الدستورى حسب منطوق القسم الاول ، من الباب الاول من قانون ٢٢ ـ خرداد المار الذكر .

شرح المخالفة :ـ (للعضو المخالف المقدم بزوك امير) بعد التدقيق فى أوراق التحقيق والاستماع الى دفاع محامى المتهمين

انفسهم الاخيرة . اجد ان الادلة والمستمسكات التى استند اليها المدعى العام في طلب المتهمين الثلاثة عشر ، معدومة ولا تصلح لتكون قرارا للتجريم ، لذلك ارى تبرئة المتهمين كافة من التهم المنسوبة اليهم .

لم يحضر السيد عبدالحسين نوشين فى الجلسة الختامية ، للنظر فى تهمته والاستماع الى افادته الاخيرة بسبب مرضه المعزز بتقرير طبى ، كذلك قرار ارجاء قضيته بعد شفائه ، وفصلها عن الدعوى .

العضو
المقدم المشاة
حسين قلي بزرك اميد

عضو
الرئيس المقدم
باستي رئيس المجلس
العرفي العسكرى الملحق فى دائرة
الحاكم العسكرى بطهران

(نص قرار المجلس العرفي العسكرى)
(الثاني التابع لدائرة الحاكم العسكرى بطهران)

دعوى الادعاء العام العسكرى :- المحالة الى محكمة دائرة الحاكم العسكرى بطهران . على الاشخاص التالية اسماؤهم : -

١ - جواد ابراهيم معينى :- رقم الهوية الشخصية ٢٧٩ المنطقة الثامنة بطهران :- مهنته مشاور قانوني فى دائرة الحقوق بوزراة المالية - كاتب المقالات الحزبية فى كل صحف الحزب - عمره ٢٦ تقريبا .

٢ - على اكبر محمد شاندرمني - رقم الهوية الشخصية ٣٣٤ صادرة عن بندر بهلوى ، شغله خياط - ومخبر محلي فى جريدة (مردم) لسان حزب الشعب الايرانى ، عمره ٣٥ سنة .

٣ ـ محمد محمد شهرياري : ـ رقم الهوية الشخصية ٣٥٧٢٤ صادرة عن المنطقة التاسعة بطهران ـ مهنته كاتب فى متجر (كالاى ميهن • المعرض الوطنى) ممثل عمال الطباعة • عمره ٢٦ سنة تقريبا •

٤ ـ نوروز علي محمد غنجة ـ رقم الهوية الشخصية ٢٢٢٨٢ صادرة عن بندر بهلوى ـ مهنته موظف فى المصرف الصناعي عمره ٢٨ سنة •

٥ ـ احمد محمود امير احدي • هويته الشخصية صادرة عن (بوستان آباد تبريز) شغله قهواتي ، عمره ٤٦ سنة •

٦ ـ ابراهيم كريم محضرى : ـ رقم الهوية الشخصية ٤٦٦ صادرة عن (كيلان) شغله عامل فني • ممثل عمال مصنع (فنك) وعضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام عمره ٣٨ سنة •

٧ ـ كليا خاجادور آرز ومانيان ـ رقم الهوية الشخصية ٢٧٦٩٢ صادرة عن (بندر بهلوى) لا عمل خاص له • عمره ٢١ سنة تقريبا •

٨ ـ محمود غلام علي هرمز : ـ رقم الهوية الشخصية ٢٢٧٦٤ صادرة عن تبريز ـ مهنته محام من الدرجة الاولى ، وقاض مسحوب اليد من الصنف الحادي عشر فى وزارة العدل ورئيس الدائرة القضائية فى حزب الشعب الايراني عمره ٣٢ سنة •

٩ ـ السيدة اختر مهدى كيانورى زوجة عبدالصمد كام بخش لا يوجد رقم في هويتها الشخصية ـ مهنتها قابلة مأذونة عمرها ٤٢ سنة •

واسندت اليهم تهمة ادارة جمعية باسم حزب الشعب الايرانى وتوليتهم قيادة الحزب المذكور الهادف الى قلب نظام الحكم الملكي الايرانى الدستورى ، والدعاية والعمل ضد اجهزة الدولة الادارية ، واتخاذ المبادىء الاشتراكية عقيدة ومذهبا • واحيلت اوراق القضية الى المحكمة العرفية العسكرية الثانية المؤلفة من : ـ

المقدم من صنف المشاة (حاج وزيري) رئيسا

المقدم من صنف الخيالة « ضياء برتوي » عضوا
المقدم الركن « احمد دادجو » عضوا

وبعد اتمام المراحل التمهيدية الاولية وفق الاصول القانونية والافهام العلني باختصاص المحكمة ، واستمرارها في عقد جلساتها من يوم ٢٠ـ١ـ١٣٢٨ حتى ١ـ٢ـ١٣٢٨ (١٠/٤/١٩٤٩) حتى (٢١ـ٤ـ١٩٤٩) بحضور جميع المتهمين المحالين او وكلائهم المختصين وممثل الادعاء العام . وبعد الاستماع الى مطالعة الادعاء العام وطلباته التي تتضمن انزال العقوبات بالمتهمين وكذلك الاستماع الى افادات المتهمين الاخيرة ، ضمن اربع وعشرين جلسة مرافعة ، ارتؤى الاكتفاء بالمناقشات وانسحبت المحكمة للمذاكرة في اليوم الاول من شهر اردیبهیشت ـ ١٣٢٨ (٢١ ـ نیسان ـ ١٩٤٩) بعد اعلان ختام المرافعة في الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء عادت المحكمة من المذاكرة في الساعة العاشرة ليلا لاصدار حكمها بتجريم ستة من المتهمين وتبرئة متهم واحد وابقاء الدعوى مفتوحة بالنسبة للباقين وفقا للتفصيل التالي ـ وافهم علنا .

الادلة الثبوتية : ـ

١ ـ تمسك المتهمين باهداف حزب الشعب وتعظيمهم له وفخرهم به وتمجيد الحركات المسلحة وغير المسلحة التي احيل القائمون بها الى المحاكم المختصة واغواء الناس السذج والبسطاء وتضليل الضباط وضباط الصف في الجيش الايراني .

٢ ـ الدفاع عن اعمال (ميرزا رضا كرماني ، وحيدر عمو اوغلي) وتكريمها وتمجيد غاياتهما والاشادة بهما . والدفاع عن كتابات جريدة « مردم » وسائر صحف حزب الشعب .

٣ ـ التعاون مع الاجنبي وتحيزهم له بتصرفاتهم وفي اجوبتهم امام المحكمة .

٤ ـ الدعاية ضد الاجهزة الادارية والعمل ضدها حتى بعد اعلان الاحكام العرفية .

٥ ـ التهجم على كل من كان يشغل منصبا مهما في البلاد .

٦ ـ اضعاف النظام الملكي الدستوري والعمل ضده كما اوضحت عنه اعترافات المتهمين في هذه المحكمة .

٧ ـ تشويش افكار الناس وبث القلق فى حياة العمال والبسطاء وتحريضهم على الاضرابات اللاقانونية ٠

ـ ـ بث الدعايات الضارة واظهار فساد مناهج التربية والتعليم لحرف افكار الطلاب عن السبيل السوي وتلقينهم دروسا خاصة في منظمات الشبيبة ٠

٩ ـ العمل على خلق الاضطرابات ، والاخلال بالامن فى معظم ارجاء البلاد ، يستخلص من الدلائل المفصلة انفا ان جميع المتهمين على اثر تحريضات قادة حزب الشعب المشار اليه ـ قاموا فعلا باعمال واسعة فعالة تستهدف تقويض النظام الملكي الدستورى فى ايران ، من مظاهرات تهجمية جاوزت حدود المعقول والمبادىء ومن افعال يقصد منها تشجيع الفساد فى المجتمع واحداث القلاقل والاضطرابات للاجهزة الحكومية الدستورية ٠

لهذا قررت المحكمة باتفاق الاراء تطبيق المادة (١١) من الباب الاول من القسم الاول من قانون ٢٢ ـ خرداد ١٣١٠ بحق ستة متهمين لاتيانهم اعمالا ضد امن البلاد واستقلالهم ، كما هو مفصل ادناه تجريم ، جواد معيني ، وعلي اكبر شاندرمني ، وعلي غنجة من قادة حزب الشعب الفعالين الذين كانوايكتبون المقالاتويمارسون اعمال التحريض والتشجيع فى كل المجالات وقرر الحكم على كل منهم بالحبس البسيط لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهم وتجريم محمد شهرياري ممثل عمال المطابع والعضو البارز الفعال فى الحزب ٠ وقرر الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه ٠ وتجريم احمد أمير احدى الذى كان يضلل الناس ويلقن البسطاء بلسانه البسيط وعباراته المقنعة ٠ والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه ٠ وتجريم ابراهيم محضرى ممثل عمال مصنع (فنك) وعضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ، مع تطبيق المادة (٤٤) منقانون العقوبات المدنى لوجود اسباب وظروفتستوجب الرأفة والحكم عليه بالحبس التأديبي لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيفه ٠

ونظرا لان المتهم كليا ازروماناياو البالغ من العمر ٢٠ عاما

تقريبا ، لم يقض فترة طويلة فى منظمة الشبيبة ، ولم يقم بنشاطات حزبية ذات شأن فقد قرر الافراج عنه واخلاء سبيله ٠

بالنسبة الى المتهمة السيدة اختر كيانورى زوجة عبدالصمد كامبخش فقد قرر ابقاء قضيتها موجلة على ان تستانف المرافعة بسبب المرض الذى انتابها ولوجود نقص فى اوراق الدعوى ٠

كذلك قرر ان تبقى الدعوى العمومية مفتوحة بحق المتهم محمود هرمز ، انتظارا لورود جواب وزارة العدل حول موضوع سحب يده فقد تبين اثناء المرافعة ان المذكور قاضى محكمة من الصنف الحادى عشر من درجات القضاة ٠ وصدر حكما من قابلا للاستئناف خلال عشرة ايام - ختامها فى ٩ - ٢ - ١٣٢٨ (١٩٤٩/٤/٢٩)(٢٢) ٠

ابلغ المتهمون بقرار الحكم فى ١-٢-١٣٢٨ (١٩٤٩/٤/٢١) فتقدموا حالا بطلب الاستئناف ٠ وابلغت محكمة الاستئناف المتهمين بكتابها المرقم (١٥٧) والمؤرخ ١٤-٢-١٣٢٨ = ٤-٥-١٩٤٩ ان يقدموا اعتراضاتهم التفصيلية اليها خلال خمسة ايام ٠ فأجاب المتهمون فى اليوم التالى انهم يجب ان يستدعوا على المحكمة لدراسة اضبارة الدعوى ، وبعد ان تمنح لهم المهلة تتراوح بين ٥ و١٠ ايام سيقدمون اعتراضاتهم وردودهم ويحضرون المرافعه - حسب ما نصت عليه المادة ٢٢٦ ولكن المحكمة تأملت فى المادة (٢٣٣) القائلة (لمحكمة الاستئناف بعد ان تنظر فى الدعوى وتحرى تدقيقاتها ، ان توءيد حسبما يتراءى لها الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، ان تنقضه وتعيده الى المحكمة التى اصدرته للنظر فى القضية مجددا) فخيل لها انها تستطيع رد اعتراضات المتهمين وتصادق على الحكم دون حاجة الى استدعاء المتهمين امامها والاستماع الى دفوعهم فى جلسة خاصة ٠ رغم صراحة المادة (٢٢٧) القائلة « على محكمة الاستئناف ان تعين موعدا للمرافعة ، على اثر وصول اللوائح الاستئنافية وبعد انقضاء مدة على الجلسة التمهيدية لغرض مطالعة اوراق الدعوى) وبسبب هذا الاستنتاج الاخطل الذى كان بدعة من بدع عقلية المقدم مهتدى الجاهلة ، لم يعر اى اهتمام للدفوع

(٢٢) من تشابه عرض الادلة ومطابقتها واسلوب سبك عبارات القرارين ، يقوم شك كبير في ان جهة واحدة هي التي كتبتها ٠ والارجح او المشهور بان القرارين انما كتبا في وزارة العدل وان نائب (ساوه) وشخصين آخرين تعاونوا على كتابتهما ٠

التحررية التى نظمها المتهمون • واصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها على اثر الجلسة التمهيدية واليك نصه : ـ

(قرار محكمة الاستئناف العسكرية العرفية)

الرقم : ١٦٦

التاريخ : نهار السبت الموافق ١٧ـ٢ـ١٣٢٨ (٢٩٤٩/٥/٧)

المرجع : محكمة الاستئناف العسكرية العرفية الثانية بطهران

المستأنفون : (١) المدعي العام العسكرى فى طهران • (٢) ثمانية عشر محكوما سترد اسماؤهم فيما يلي :

هيئة محكمة الاستئناف : الرئيس العقيد حسين مظفرى • والاعضاء : المقدم من صنف الخيالة نجاة الله ضرغامي المقدم من صنف المشاة محمد حسن توفيقى المقدم من صنف الخيالة رضا هنجني ، المقدم من صنف المشاة تقي توفيقي •

موضوع الاستئناف : ـ طلب استئناف قرار الحكم المرقم (١) والمؤرخ فى ١ـ٢ـ١٣٢٨ الصادر من المجلس العرفي العسكرى التابع لدائرة الحاكم العسكرى فى طهران ، وقرار الحكم المرقم (١٠) والمؤرخ فى ١ـ٢ـ١٣٢٨ الصادر من المجلس العرفي العسكرى الثانى في طهران بحق الاشخاص التالية اسماؤهم :ـ

١ ـ الدكتور نورالدين كيانورى مهدى •
٢ ـ احمد يوسف قاسمي •
٣ ـ اكبر اسد الله شهابي •
٤ ـ محمد بابا شورشيان •
٥ ـ الدكتور حسين جواد جودت •
٦ ـ الدكتور مرتضى الشيخ حسين يزدي •
٧ ـ امير غلام رضا عبدالملك بور •
٨ ـ ضياءالدين جواد الموتى •
٩ ـ غفور آغا بالا رحيمي •
١٠ـ عزيز ميرزا آغا محسني •
١١ـ محمدعلي اشرف جواهري •
١٢ـ محمدعلي فرج‌الله شريفي •
١٣ـ جواد ابراهيم معيني •
١٤ـ على اكبر محمد شاندرمني •

١٥ـ نوروز علي محمد غنجة
١٦ـ محمد محمود شهريارى ٠
١٧ـ احمد محمود امير احدى ٠
١٨ـ ابراهيم كريم محضري ٠

والقاضي بفرض العقوبات المقررة فى المادة الاولى من قانون ٢٢/خرداد عليهم ٠

خلاصة التهمة :ـ

حكم على المتهمين الثمانية عشر المدونة اسماوءهم انفا بتهمة تشكيلهم وادارتهم جمعية باسم حزب الشعب تعمل ضد النظام الملكي الدستورى المطبق الان فى ايران واتخذت التعقيبات القانونية بحقهم وفق المادة (٢٠) من قانون « تشكيل المحاكم العسكرية الموءقتة واختصاصها » التابعة لدائرة الحاكم العسكرى بطهران ٠ وقد أقيمت الدعوى العامة ضده ٠ واحيلوا الى المجلس وبعد ان نظرها المجلسان العرفيان ، احدهما في ٧٠ جلسةوالاخرفى ٢٤ جلسة وبعد استماعهما للدفوع المفصلة والاعتراضات المقدمة قرر المجلس العرفي الاول بالاكثرية تجريمهم واصدر حكمه بحقهم وافهموا به علنا فى ١ـ٢ـ١٣٢٨ (٢١ـ٤ـ١٩٤٩) فاستأنف كل من المدعي العام والمتهمين الحكم خلال المدة القانونية الى محكمة الاستئناف العسكرية الموءقتة التابعة لدائرة الحاكم العسكرى فى طهران للنظر فيها ٠ وابلغ ذوو العلاقة بأن يرسلوا اعتراضاتهم وطعونهم بالحكم الصادر ، فوردت لائحة المدعى العام العسكرى الاستئنافية وفيها يطالب بتشديد العقوبات على المتهمين لان،الاحكام خفيفة ٠ كما وردت اللوائح الاعتراضية من المحكومين ، تتضمن طعنا بنهج المجلسين واسلوبهما ، ووردت لوائح اخرى ربطت كلها بأوراق القضية ٠

القرار :ـ لدى التدقيق الذى اجرته المحكمة في لوائح المدعى العسكرى والمحكومين لم تجد شيئا ذا بال ، وان ما تكون للمحكمة من رأى بعد ثلاث جلسات تدقيقية هو (١) ان المجلسين العسكريين قد راعيا الاصول القانونية مراعاة كاملة فى كافة مراحل المحاكم ٠ (٢) ان العقوبات الصادرة بحق المستأنفين المحكومين كانت مناسبة وكافية نظرا لطبيعة الجرائم المنسوبة اليهم ولا يمكن الطعن بأحكام

المحكمتين من هذه الجهة ولا نقضها ولذلك قرر رد استئناف المدعى العام العسكرى بهذا الصـــدد • وحيث ان المتهمـــين لم يوردوا اعتراضات تبرر فسخ الحكمين الصادرين المرقمين (١) و (١٠) بتاريخ ١ـ٢ـ١٣٢٨ فقد تقرر رد استئنافهم ايضا وفقا للمادة (٢٢٣) من الباب الاول من قانون اصول المحاكمات والعقوبات العسكرى •

العقيد مظفري
رئيس محكمة الاستئناف
العسكرية الثانية
التابعة لدائرة الحاكم العسكرى
بطهـران

العضو رضا هنجنى
المقدم من صنف الخيالة
العضو تقي موفقى
المقدم من صنف المشاة

وهكذا حكمت المحاكم العسكرية على قـادة حزب الشـعب الايراني باحكام تتفاوت بين السنة الواحدة والسنوات العشـر ، وكانت جريمتهم تشكيل منظمة ترمى الى معارضة نظام الحكم الملكى الدستورى في بلاد ايران •

وعلى هذه الشاكلة ارادت محكمة الاستئناف العسكرية طمس القضية فى مرحلتها القضائية الثانية •

وتنفس الصعداء جهاز الحكم الايرانى المتهرىء الفاسد ، وارتاح بالا ، وعكف ثانيـــة على استئنـاف مفـاوضـــات عـــام ١٩٣٤ تجديد تلك الخيـــانة ، لكنه لم ينعم بالا مدة طويلـــة كلما كان يأمل ، فما لبث القصر الورقي ان هوى وذهبت به الرياح ، وغدا كل ما خطه وصممه ، اشبه بالنقش فوق صفحة الماء !

محاكم الولايات :

ان موءامرة الخامس من شباط لم تكن قاصرة على طهـــران وحدها بل شملت في الوقت نفسه المدن الايرانية الاخرى ، كما فهم من اوامر الحاكم العسكرى . وراح رجال الشعبة الثانيـة ، والشرطة يتعرضون بارواح الناس ومقدراتهم كما شاءوا .

زعم رجال الشرطة المتصيدون وجود (موءامرة) فى مصنع (قندكرج) فهاجموا عماله . وانبرت جريدة (اطلاعات) المعروفة بممالاتها للحكومات المتعاقبة ، تشرح وتوضح آفاق تلك الموءامرة فى عددها المؤرخ ٣٠/بهمن (١٠/شباط) بكل حماسة وهمة :ـ

وفى ٥/اسفند (٢٥/شباط) اعتقلت الشرطة خمسة اشخاص وفى اصفهان وما زندران وملاير وشيراز وتبريز ومشهد وأهـــواز وعبادان وكرمنشاه راحوا يعتقلون العمال والمثقفين بلا حساب . ولا عجب ، فحيث يكون اعتقال الناس ومحاكمتهم فى طهران على تلك الصورة المجافية لابسط القواعد القانونية وبشكل مفضوح ، فمـا يجرى فى الولايات الاخرى لا يحتاج الى ايضاح ولا تفسير .

فى ٢٤/اسفند/١٣٢٧ (١٤/اذار/١٩٤٨) بدأت فى كرمانشاه محاكمة المتهمين فى الانتماء الى الحزب وبعد بضعة ايام من محاكمات لا قانونية صدر الحكم على هوءلاء بالشكل التالى :

(السادة مهدى فرهپور) (رئيس تحرير جريدة بيستون) ومحمد كرازى وفاضل بحر العلوم زاده ، بالحبس البسيط لمدة خمس سنوات لكل منهما . السيد ابراهيم فؤادى(٢٣) بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات . السادة محمد سالمي ، حسين جمشيدى ، فيض الله سعاده (مدير ادارة جريدة بيستون ، بالحبس البسيط سنة واحدة لكل منهم) .

وفاقت فضيحـــة متهمى (گيلان) ما عـــداها من الفضـائح القضائية ، ذلك لان الشرطة كانت تعتقل الاشخاص بتهمة انتمائهم الى الحزب فيقوم حاكم التحقيق باخلاء سبيلهم بكفالات شخصيـــة حتى لجأ قائد الفرقة الرابعة الى اعلان الاحكام العرفية فى المنطقـة

(٢٣) هذا العامل الشريف قضى نحبه مؤخرا في السجن من فرط التعذيب .

باسم وزارة الحرب وهذا ما اتاح توقيف المتهمين عرفيا واحالتهم الى المحكمة ٠

استدعاء رؤساء تحرير صحف ولاية رشت الى الحاكم العسكري ٠

نشرت جريدة (البرز) الصادرة فى رشت بعددها المرقم (٤١٢) والمؤرخ ١٠-١٢-١٣٢٧ (٢-٣-١٩٤٨) ما يأتى :-

(فى الساعة ـ/١١ من صباح يوم الخميس الموافق ٥ أسفند (٢٥/شباط) ابلغ احد مراتب الانضباط العسكرى رؤساء تحرير الصحف شفاها ، بأن يحضروا مقر قائد فرقة رشت العقيد مقبلي الحاكم العسكرى للمنطقة ، حالا وبدون تأخير ٠ فاسرع الجميع فعلا فى المكان والزمان المعينين ٠ وقام (المقدم معينى حاكم رشت العسكرى) بتدوين اسماء الصحف ومحرريها واوقات صدورها ، ثم قدمها الى العقيد (مقبلى) وكان بصحبته سيادة مقدم الجو (جهان پناه) الحاكم العسكرى (لبندر بهلوى) الذى استقبل بالمراسيم المعتادة ٠

(من اسباب اعلان الاحكام العرفية فى رشت وبندر بهلوى هو مسلك المدعى العام المدنى فى الولاية ، فقد كان متساهلا متسامحا فى اجراء التعقيبات القانونية المتهمين ، وقد كتب بصراحة انه لا يوافق على ملاحقة المتهمين وتوقيفهم وهذا النهج الضار تسبب فى فصله عن منصبه) وذكر سيادته انه عند وصوله الى رشت كان المسوءولون فى طهران يميلون الى اعلان الاحكام العرفية فى رشت وبندربهلوى ويحبذونها ٠ الا ان المتصرف رفع تقريرا مفاده انه يتعهد بادارة منطقة (گيلان) دون حاجة الى اعلان الاحكام العرفية فيها فاقتنع المسوءولون بتعهده فى حينه ٠ لوجود بعض الخونة فى گيلان فمن كانت علاقاتهم وثيقة بمركز حزب الشعب المحلول ، كما وانهم كانوا غارقين الى اذقانهم فى الفعاليات الحزبية وبث الدعايات ضد سلامة الوطن ولصالح الاجنبى فقد غدا من الضرورى ان يوضع حد لاعمالهم ، ون تزال الاخطار المحدقة بمنطقة گيلان ٠ من هذا يتضح كيف ان قائد الفرقة تدخل تدخلا سافرا فى اعمال الهيئة القضائية وكيف انه الصقت تهمة الخيانة باشرف الوطنيين ٠

---

(٢٤) لم يرتض (السيد ارجم) أن يكون صنيعة لرجال الشرطة وللشعبة الثانية التابعة لمقر الفرقة ٠

أجـــل لقد عزل المدعي العام(٢٤) في رشـــت لانه لـم يستطع تحمل وزر توقيف المواطنين وتحريم حزب ظل معترفا به اكثر من سبع سنين وساهم في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذيـة في البلاد • وعلى هذا زج في السجن اكثر من ثلاثمائة مواطن في ظل الاحكام العرفية المعلنة في رشت ، بقرار وزارة الحرب المعطوف على تفويض مجلس الوزراء • وذلك في ٢ـ١٢ـ١٣٢٧ (٢٢ـ٢ـ٩٤٨) خلافا لمنطوق المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية •

واصدر المحقق وثيقة اتهام بحق عشرة اشخاص في ١٠ـ١ـ١٣٢٨ (٣٠ـ٣ـ١٩٤٩) واحالهم الى المحكمة •

أمـا المدعي العام فقد حشد في مطالعته ادلة سخيفـة مضحكة كقوله (٨/تصرفات واعمال عدائية في (قزوين) ، وتمرد واهانة الموظفين المدنيين في سنة ١٣٢٤ ـ ١٩٤٥ م وقوله (اضرابات عمال مصانع اصفهان المتتالية في سنوات ١٣٢٧/١٣٢٥ (١٩٤٤ و ١٩٤٦) التي ادت الى تصادم مع الموظفين المدنيين) (هاتان العبارتان منقولتان عن مطالعة المدعي العام العسكري في رشت بقضية السـادة قلي بور رسول ومحمد حسين كشتي زان ومحمد باقي بيروزي ، ومحمد باقر مظفر زاده وكيورك ميرزا بنكيان وغلام رضا نجد تيمـوري وعباس وثوق المهندس ومحمد دبيري وعلي دادور والسيدة جميلـة صديقي) واعتبر هذه السخافات المضحكة دليلا على زيفات الحزب ، ووصفه بانه حزب غير شرعي وان اعضاءه مجرمون • وقد اصدرت محكمة رشت هي الاخرى احكاما بالسجن على المتهمين المذكـورين تتراوح بين تسعة اشهر وست سنوات • وابرمت محكمة الاستئناف العسكرية هذه الاحكام ايضا دون احضار المتهمين الى المرافعة • وهكذا أبقتهم في غياهب السجون • وقام الادعاء العام العسكري في رشت وبندر بهلوي ولاهيجان باعتقال المواطنين زرافات ووحدانا وزجهم في السجون مثقلين باحكام طويلة الامد • وممن حكم عليهم عرفيا السادة (اسد الله نوروزي ـ ٤ سنوات ، وتقي رادمنش وجواد نوورزي وابراهيم نجاد ـ سنتين لكل منهم • واقدام دوست عشر سنوات • وشاهبور فكري ـ ٣ سنوات) واستمرت الاعتقـالات والمحاكمات على قدم وساق الى يومنا هذا •

(شهر ادريبهبشت/١٣٣٠ ـ ايار /١٩٥١) اذ نشرت صحف طهران ان رجال الشرطة انتزعوا عددا من الطلاب من مقاعد الدراسة

وبعثوا بهم الى السجن بحجة مشاركتهم في المظاهرات . وحكم على شاب بالسجن لمدة سنتين وبغرامة يدفعها الى خزانة الفرقة العسكرية في گيلان(٢٥) .

فى شهر خرداد من عامنا هذا ، رفع المحكومون فى محكمة رشت العرفية لائحة استئنافية الى محكمة الجنايات المدنية في گيلان ، طالبين اعادة النظر فى قضيتهم استئنافا . واقرت المحكمة المذكورة مرغمة الى استجابة هذا المطلب القانونى . وفسخت الحكم واعادت القضية الى حاكمية تحقيق رشت . واليك نص هذا القرار .

بتاريخ ٢٤-٤-١٣٣٠ (١٤-٧-١٩٥١) عقدت محكمة جنايات ولاية گيلان جلسة استئنائية برئاسة السيد محمد ديانت وعضوية السيدين جعفر وجدانى ويوسف رئيس سميعي . وتم تسجيل الطلب الاستئنافي التحريرى برقم ٢٧٢٦ وتاريخ ١١-٣-١٣٣٠ (١-٦-١٩٥١) الذى قدمه السادة اسد الله واتقى رادمنش وجواد نوروزى وابراهيم صياد نجاد . وسجل برقم ٢٧٢٥ وتاريخ ١١-٣-١٣٣٠ (١-٦-١٩٥١) الطلب الاستئنافى الذى قدمه السيد على قلي بور رسول المرسل طي كتاب سجن الشرطة المرقم ٣١٩٧ والمؤرخ ٢٥-٣-١٣٣٠ (١٥-٦-١٩٥١) المرفق باوراق الدعوى المختومة بختم محكمة النقض والابرام .

وجميع المراجع المختصة . وبعد لتدقيق والمداولة فى موضوع الاستئنافين المقدمين واوراق القضية المستأنفة المحفوظة فى محكمة ولاية گيلان قررت المحكمة ما يلى :

حيث ان المادة (١١٠) من قانون المحاكمات العسكرية تنص على ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تستأنف لدى محاكم الاستئناف . وبما ان الاحكام العرفية الموقتة قد الغيت فى مدينة رشت . لذلك وجبت احالة القضية الى المحاكم المدنية وفقا للمادة الخامسة الاصولية من قانون اختصاص المحاكم العسكرية المؤقتة .

لما احيلت اضبارة القضية الى محكمة رشت . وانتدب لنظرها السيد حاكم التحقيق فى الشعبة الرابعة ، اسرع معاون وزير العدل

---

(٢٥) وذلك بسبب خدش بسيط اصاب سيارة عسكرية اثناء كبسها مدارس رشت وقد نقضت هذا الحكم محكمة النقض والابرام لحسن الحظ فاخلي سبيل المحكوم .

الى نقل حاكم التحقيق المذكور الى الشعبة الاولى واحل محله حاكم الشعبة الاولى . فحال حاكم التحقيق الجديد القضية الى محكمة الجنايات فقامت هذه المحكمة برد طلب المحكومين الاستئنافي معللة قرارها باو احكام المحكمة العرفية العسكرية قطعية لا تقبل اعادة النظر . الا ان الشعبة الثانية في محكمة النقض والابرام نقضت الحكم تميزا في أذر/١٣٢٠ (كانون الاول/١٩٥١) لم تكن جريدة (اطلاعات) تنشر اخبار الولايات . الا ان تنويهات جريدة (كيهان) كانت توضح ان بساط القضاء المتهرىء قد فرض في كل الولايات المهمة . على ان جريدة (اطلاعات) نفسها نشرت في ١١-٢-١٣٢٨ (١-٥-١٩٤٩) ان المحكمة العسكرية حكمت على السيد اسماعيل ذزفولي بالسجن لمدة ثلاث سنوات . كما نشرت في ١-٣-١٣٢٨ نبأ الافراج عن اثنى عشر متهما بالانتماء الى حزب الشعب مثلوا امام محكمة استئناف شيراز العسكرية . ولم تنشر خلاف هذا . ومن ذلك الحين حتى اليوم والمحاكم العسكرية الدائمية في تبريز ورشت وكركان ومشهد وكرمان وشيراز واصفهان وسنندج وكرمانشاه وخسرو أباد والاهواز وعبادان تفرى جلود الناس وتسومهم سوء العذاب ، وتصدر احكامها غير القانونية على الطلبة والجامعيين والعمال وتزجهم في أعماق السجون وخلافا لكل الشرائع والقوانين تواصل أعمالها البربرية ضد الشعب الايراني وجرى في الولايات تقليد مهتدي في طهران وأصبحت اجراءاته مثالا يحتذونه . وراحت المحاكم العسكرية في شيراز وأصفهان وكرمنشاه ومشهد تصدر أحكاما غيابية بحق اعداد اخرى من المتهمين ليزول كل شك قد يعلق في الذهن من أن المصير المقرر لهؤلاء الابرياء يختم عليه في كل مكان من ايران .

وبلغ الامر حدا من الاستهتار بحيث ان حاكم تحقيق الشعبة الثانية والمدعي العام في (سنندج) باشر باجراء التعقيبات القانونية ضد منظمات من حزب الشعب في كردستان بناء على تعليمات تلقياها من قائد الفرقة المرابطة هناك والادعى الى الخزى والسخرية ان السيد وكيل حاكم التحقيق للشعبة الثانية أصدر أمرا بالقاء القبض على السيد (أشرف صحافي) حاكم تحقيق الشعبة الاولى وتوقيفه رغم تمتعه بالحصانة القضائية . فأبدى المدعي العام (سجادي) رضاه وموافقته واقترن ذلك بمصادقة (بيت الله) رئيس المحكمة (ان اضبارة هذه الفضيحة القضائية السمجة محفوظة في قسم الذاتية بوزارة العدل .)

أجل انه لنموذج واحد من ألف مثال عن عبادة حكومة المرحوم ! (ساعد) للقانون .

كانت احكام محاكم اصفهان العسكرية أخزى وانكى مما سبق ذكره ، وابعدها عن المبادىء القانونية المعترف بها لكن لما كانت المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكم العرفية العسكرية الموقتة في ظروف اعلان الاحكام العرفية – المؤرخ ٢٢/اردیبهیشت/١٣٢١ (٢/أيار/١٩٤٢) لا تسمح باستئناف أو تمييز لاحكام الصادرة من المجالس العرفية العسكرية ما عدا احكام الاعدام والحبس المؤبد فان مئات القضايا السياسية بقيت محفوظة في قماطرها دون أن يطلع عليها احد ، عدا قضيتي المتهمين التسعة عشرة والمتهمين الخمسة الاخرين في طهران اللتين ميزتا أمام محكمة النقض والابرام الجنائية .

سنضرب صفحا عن ذكر اسماء ومراكز اولئك الذين راحوا ضحايا المحاكم العسكرية في (تبريز ورضائية ورشت وكرگان وشاهي ومشهد وكرمان وشيراز واصفهان وعبادان والاهواز وخرم آباد وكرمنشاه وبندربهلوى) كذلك المحاكم العسكرية الدائمية في طهران خوف ان نذكر رجال الشرطة الصائدين بضاعتهم ، صناعة تأليف الاضبارات والقضايا .

لاشك ان الناس سيقفون في يوم من الايام على تلك الجرائم وسيئأرون للشعب من هاضمي حقوقه وواطئيها ، من الواجب ان نلقى بكل آمالنا واعتمادنا على هؤلاء الناس . وما كتابتنا هذه الصحائف وعرضنا هذه الحقائق الا لتهيئتهم واعدادهم ايضا .

المحاكمات الغيابية :

كانت الاحكام العرفية والشرطة آخذتين بخناق المواطنين في كل مكان . تلقيان الرعب والهول في نفوسهم عن طريق زج الناس في السجون وايقاع العقوبات القاسية بهم . وقصدهما من هذا بث الخوف في المعارضة .

كان هذان الجهازان يبحثان بحثا متواصلا عن [منظمة سرية] ؟! وعن مجموعات جديدة يحاكمانها ، فاذا عجزا لجآ الى المحاكمات الغيابية .

في يوم ٨–١٢–١٣٢٧ (٢٨–٢–١٩٤٨) طلب حاكم التحقيق العرفي العسكري اثنين وعشرين شخصا غائبا لاجراء التحقيق معهم

باعلان نشرته جريدة (اطلاعات) والجريدة الرسمية بعددها المرقم ١١٧٩ والمؤرخ ١٠-١٢-١٣٢٧ (٢-٣-١٩٤٨) . وفى شهر اردیبهشت (نيسان) أعلن عن طلب ثلاثة عشر شخصا آخر للتحقيق بواسطة الصحف .

ونظم المدعي العام العسكري في ٢٠-٢-١٣٢٨ (١٠-٥-١٩٤٩) كتاب الاحالة المرقم ٢٠٤٩ طالبا محاكمة ثمانية عشر متهما من أجل الاثنين والعشرين الغائبين ، بتهمة الانتماء الى جمعية تعمل ضد نظام الحكم والترويج والدعاية لاهدافها [م أو ٥ من قسم (١) من باب (١) من قانون خرداد ١٣١٠ - ١٩٣١ . وكان أكثر ما يدعو الى السخرية والرثاء في الموضوع كله هو تشبث المدعي العام بالمادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وطلبه تطبيقها في قضية جنائية تتضمن فعلين ، فالانتماء الى جمعية هو فعل واحد ، والترويج لغايات تلك الجمعية فعل آخر . هذا من جهة اخرى . فالذي يكون عضوا في جمعية تعمل ضد النظام الملكي [م١ - باب ١ - قسم ١] يكون بالضرورة أن يكون مروجا وليس كل مروج عضوا(٢٦) . وعلى المدعى العام ، والحالة هذه أما ان يتهم هؤلاء بتهمة الانتماء ، أو بتهمة الترويج . وعلى فرض ان التهمتين تتضمنان (عملا) واحدا . فقد كان عليه ان لا يغفل عن حكم المادة (٣١) من قانون العقوبات المدنى، بخصوص الفعل الواحد الذى ينشأ عنه تهم متعددة . وبغض النظر عن هذا كله ، فن حاكم التحقيق لم يثبت في طلب استقدام المتهمين موضوع فعل (الترويج) حتى يكون ثم سبيل للنظر في التهمة مرافعة .

الا ان تصرف المجلس العسكري كان أدعى الى السخرية والرثاء فقد أعلن في جلسة ٢٨-٢-١٣٢٨ (١٨-٥-١٩٤٩) المنعقدة برئاسة المقدم حاج وزيري وعضوية المقدمين ضياء برتوي وأحمد دادجو ، ان المتهمين فضلا عن تهمة تشكيلهم جمعية معادية للنظام الملكى ، متهمون أيضا بتصديع وحدة البلاد ورفع السلاح بوجه الحكومة الوطنية . فسبقت بذلك طلبات المدعي العام العسكري المستندة الى أدلة واهية مختلقة ، وراحت شوطا أبعد منه فى أحكامها ، واستندت الى المادة الاولى المعطوفة على قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحكمت ثمانية متهمين بالسجن عشر سنين

(٢٦) هذا على الاطلاق ، من وجهيه العام والخاص .

لكل منهم بتهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي ، وبالاشغال الشاقة المؤبدة بتهمة تصديعهم وحدة البلاد ، وبالموت بتهمة رفعهم السلاح بوجه الحكومة • واصدرت أحكامها الغيابية بحق المتهمين التسعه الباقين بتهمة تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي على الوجه التالى :-

الحكم على أربعة منهم بالحبس لمدة عشر سنين ، والحكم على ثلاثة اخرين بالحبس لمدة ثماني سنين ، والحكم على واحد بالحبس ست سنين ، والحكم على اخر بالحبس لمدة خمس سنين • وابقت الدعوى العمومية مفتوحة بالنسبة لمتهم اخر •

أما بالنسبة للمجموعة الثانية ، فان المدعى العام العسكرى أحال قضيتهم الى المجلس العسكري العرفي مرفقة ببياناته بتاريخ ٤-٥-١٣٢٨ (٢٤-٧-١٩٤٩) ورقم ٤٩١٧ • فاصدرت أحكامها الغيابية بحقهم في ١٢-٥-١٣٢٨ (٢-٨-١٩٤٩) ، وحكمت خمسة من المتهمين بالموت على المنوال السابق نفسه ، وحكمت على متهم اخر بالحبس ثماني سنين ، وعلى الثلاثة الباقين بالحبس لمدة خمس سنين ، وعلى ثلاثة اخرين بالحبس ثلاث سنين ، وعلى اخر بالحبس سنة واحدة • أما المتهم الثالث عشر ، فقد ألقى القبض عليه فيما بعد ، وحوكم عليه بالحبس ثلاث سنين •

ومن المستحسن ان نعلق هنا على هذه الاحكام ، وان كانت قد أخذت طريقها الى محكمة الجنايات بصفتها الاستثنائية(٢٧) ، ورغم انها فرضت لارهاب الناس وخدمة المستعمرين والمتنفذين في الداخل ، واشاعة الهلع في أنفس أعضاء الحزب • ومع أنه لايوجد حقوقي واحد محايد يمكن أن يجد مجالا قانونيا لانطباق الاوامر العسكرية وتعليمات معاون الشعبة الثانية المتربع على منصه أعلى مرجع قضائي بأسم المحكمة العسكرية - على القوانين السائدة والمباديء القضائية العامة ، أو أن يناقشها مناقشة معقولة •

الا فلنفترض بأن الاعمال المسندة للمتهمين هي جرائم فعلية وان المتهمين قد ارتكبوها حقا ، لنجد ان المآخذ القانونية فيها كثيرة، ونحن نجملها بالاتي :-

أولا : لم يكن يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(٢٧) رقم الاضبارة الاولى ٢٢٤١/٣٠ ورقم الاضبارة الثانية هو ٦٣٨٥/٢٩ وهما محفوظتان في قلم محكمة استئناف الجنايات بطهران •

الايراني ، محاكمات غيابية أصلا ، الى ان عدل القانون بالمادةالاولى من ذيل له صدر في ديماه/١٣٢٧ (كانون الاول/١٩٤٨) وهذه هي المادة (١٦١) المعدلة : « في القضايا الجزائية ـ عندما لا تصل يد المحقق الى المتهم ، أو يتعذر احضاره أمامه لمجهولية محل اقامته ، تكون للمحقق صلاحية اصدار قرار حسبما يقتضيه الحال دون حاجة الى سماع افادة المتهم الاخيرة ، عند توفر الادلة على التهمة .

ولكن بما ان ذكر (شخص المتهم) يتردد دوما بشكل صريح في القانون الصادر في خرداد ١٣٠٩ (آب/١٩٣٠) الخاص بالمحاكمات الجنائية بتاتا . ولا يكون الحكم الغيابي عرضة للنقض فحسب بل يعتبر جريمة .

الا ان المادة (١٤٦) من قانون المحاكمات العسكرية سمحت لحاكم التحقيق ان يستدعي المتهم باعلانه في الصحف . كما اعطى للمحكمة بموجب المادة (٢٦٠) على ان تكون المهلة شهرين من تاريخ الاعلان .

فعلى فرض قانونية اجراء المحاكمات الغيابية وفق هذا النص ، فان المحكمة يجب ان تستدعي المتهم للمثول امامها ببيان يعلن في الجريدة الرسمية وجريدة اخرى واسعة الانتشار ، تطبيقا لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون المحاكمات العسكري . الا ان محكمة الاستئناف العسكرية من فرط عجلتها ، نسيت استدعاء المتهمين بواسطة الاعلان . فاصدرت قرارها الغيابي بحقهم حال وصول أمر الاحالة اليها من المدعي العام العسكري خلافا للمادتين (٢٦٠ و ٢٦١) من القانون المذكور .

ثانيا :

المادة الاولى المعدلة لاصول المحاكمات الجزائية :

« اقامة المدعي العام الدعوى الجزائية ، تضع المحكمة امام صلاحيتها في نظر الدعوى ، واصدار القرار بخصوص جميع الجرائم المحالة اليها ضمن الاضبارة الخاصة . وان لم يرد ذكر لجميع الجرائم في بيان المدعي العام . الا اذا استثنى المدعي العام بعض تلك الجرائم في أمر الاحالة او طلب اسقاط بعضها قبل صدور الحكم بصراحة . وبهذا الصدد اذا وجدت المحكمة ان التحقيق ناقص بالنسبة الى جميع الجرائم او قسم منها ، فعليها

اكمال ذلك ، او ان تأمر باستكماله » ٠

ووفقا للقسم الاول : (المادة ٣٠٦) : « في الجنايات ، يجب ان تجري التحقيقات الابتدائية ، وضبط الافادات قبل الشروع في المحاكمة ٠٠ والا تعرض الحكم للنقض ، واعتبر نقصا قانونيا صريحا » ٠

ووفقا للشق الاخير من المادة الثالثة من قانون أول خرداد /١٣٠٩ (٢١/آذار/١٩٣٠) : « حيثما وجد نقص في التحقيق ، يجب تعيينه ، واستكماله بواسطة المحقق بايعاز من المدعي العام ٠ وعند الحاجة استئنافه » ٠

ووفقا للشق الاخير من المادة الثالثة من قانون أول خرداد « اذا اصدرت المحكمة قرارا بوجوب استكمال التحقيقات فى قضية محالة عليها ٠ ارسلت الاضبارة الى حاكم التحقيق عن المدعى العام ، وعلى حاكم التحقيق استكمال التحقيقات واعادة الاوراق عن طريق المدعي العام ، دون ابداء رأيه فيها » ٠

فلو سلمنا جدلا بان المجلس العرفي العسكري وجد جريمة او جرائم اخرى غير تلك التي جاءت في بيانات الادعاء العام ، فينبغي وفقا للمادة الاولى المعدلة للمادتين الثالثة والرابعة من قانون خرداد/١٣٠٩ أن تعيد الاوراق قبل النظر فيها لاكمال التحقيق لان التهمة جناية ٠

وهذا الواجب مفروض عليها وفق المادتين (١٩٥ و ١٩٦) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ٠ الا ان المحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة واصدرت حكم الموت في ساعتين أو ثلاثة على عدد من أساتذة الجامعة ونواب المجلس ، وقادة نهضة عمال ايران بالتافه من الادلة وباستهانة لا نظير لها بالاصول القانونية ٠

ثالثا ـ ان تهمة السعي لتصديع وحدة البلاد ، وهو كما يزعم متملقو الهيئة الحاكمة والسائرون في ركابها ، شعار وهدف تأسيس الحزبين الدمقراطي الاذربيجاني والديمقراطي الكردستاني ٠ هذه التهمة أضحت مشمولة بقانون العفو العام الصادر في خرداد/١٣٢١ (تموز/١٩٤٨) ٠ ولذلك لم يعد في الامكان الاحتجاج والتذرع بأن المتهمين مالأوا حركة اذربيجان (المشاركة والمساعدة فى الجريمة)

لان هذا القانون افتآت صريح على المادة الاولى من قانون العفو التي تقـــول :ـ

« يعفى من التعقيبات القانونية والعقوبات الصادرة ٠٠ وكذلك المشاركون والمساعدون ، سواء كانوا تحت طائلة التعقيبات القانونية ، أو صدرت بحقهم أحكام قطعية أو غير قطعية ، أو كانوا موضـــع ملاحقة قضائية حتى الان بأي شكل كان » ولذلك كانت المحاكمـــة مخالفة لنص المادة الاولى من قانون خرداد المذكور ، ومفهوم المـادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بلا تاويل آخر ٠

رابعا ـ ان تهمة رفع السلاح والعصيان المبحوث في المـــادة الثالثة من قانون خرداد/١٣١٠ ، لا يمكن لان يسري بأي حال من الاحوال على (الدكتور رضا منش) استاذ الفيزياء في جامعة طهـــران وفضلا عن ذلك لم يوجد شخص واحد لا في طهران ، ولا في أي صقع من أصقاع ايران ممن يشهد بأنه شاهد (الدكتور رضا والدكتور كشاورز) يحملان سلاحا في عمل يقصد به تغيير نظـــام الدولـة ٠ فيـا ما أعظمها من مهزلة ! لاسيما وان العمـــل المســـلح ضـــد الحكومة الوطنية واقعة معقدة قضائيا ، تقبل أخذا وردا أرفع بكثير من مستوى ذكاء السيد المقدم المدعي العام !

خامسا ـ ان حاكم التحقيق لم يذكر في اعلان حضور المتهمين غير تهمة تشكيل جمعية تعمل ضد النظام الملكي ، الا ان المدعـي العام أضاف من تلقاء نفسه تهمة (ترويج) ، وهذا ليس من حقـه قانونـا ٠

تلك هي الاعتراضات القانونية الرئيسة الخمسة ٠ ومما لاشك فيه ان القضاء سوف يطمس بيده على جميع هذه الاوراق المزيفة ، وعلى الاحكام التي اصطنعها عملاء المستعمرين ٠ وقد عمد أحـــد المحكومين بالموت بعد شهرين أو ثلاثة الى تسليم نفسه ، فأعادت محكمة الاستئناف النظر في قضيته ، ولما لم تجد ضـده أي دليـل مهما صغر ٠ فقد برأت ساحته واطلق سراحه ٠

(للاستزادة من الموضوع ، تراجع اضبارة المحكوم التي نقلت من القضاء العسكري الى قضاء الولاية الاولى والثانية برقم ٧/١٩٨ وتاريخ ٢٥ـ١ـ١٣٣٠ (١٥ـ٤ـ١٩٥١) ورفعت الى محكمة الاستئناف الجنائية ـ الشعبة الاولى ، وسجلت برقم ٦٣٨٥/٢٩) ٠

الفصـــل الثـالث

قانون ٢ خرداد ١٣٢٨
(٢ تمـوز ١٩٤٩)

١ ـ قانون الثانى من خرداد والغاء الاحكام العرفية ٠
٢ ـ وقعه (لاد) مقتل (هجير) ـ عن اعلان الاحكام العرفيـة ٠
٣ ـ بيان الادعاء العام العسكري ـ نفي وابعاد السجناء السياسيين ٠

ـ ١ ـ

قانون مرداد والغاء الاحكام العرفية :

فاتني أن أذكر انه حين كانت اذاعات الاقطار المتحررة والمحافل التقدمية في العالم ، ومن جملتها جمعية الحقوقيين الدمقراطيـين العالمية واتحاد نقابات العمال العالمي تنبري للتنديد بالاعمـال الفاشية التي تمارسها السلطة ضد المتهمين السياسيين في ايران ، كان راديو طهران الذي طبع على التلفيق واجاد صناعة الـكذب ـ يزعم فى شهر (فروردين) بأن المتهمـين السياسيين يتمتعـون بكافة حقوقهم وحرياتهم القانونية ، وأن السلطة قد أمنت لهـم كل الوسائل القانونية للدفاع عن أنفسهم ٠

ولايضاح شكل التمتع بتلك الحريات نأتي الى ذكر ثلاثـة أمثلـة :ـ

١ ـ تثبت المستمسكات المحفوظة في قنم المحاكم المدنية بطهران ، ان العسكريين قد أحرقوا الكتب التي وجدوها ونهبوا جميع أموال الحزب ، وصادروا الكتب والسجاجيد وآلات الطباعة والمناضد والكراسي ، حتى انهم استولوا على المطبعة المحترمة التي كانت شركة مساهمة مسجلة ٠ وفي ليلة السبت قام عدد كبير من عملاء الشرطة الوطنية ! بنهب اثاث الحزب ، ونقله الى منازلهم ٠ واشنع من هذا كله حادث احتراق مكتبة الحزب عن آخرها ، وحرق المكتبات الخاصـة لطـائفة من المواطنـين ٠ تأملوا هذه الرسـائل الرسمية !

الرقم : ٣٨٤٩ ، ١٢٠٤٤ ، ١/١٦١١١

الى الادعاء العام العسكري ·· اشارة الى كتابكم المرقم ٨٩٠٣/د ، والمؤرخ في ٢٩ـ٥ـ١٣٢٨ (١٩ـ٨ـ١٩٤٩) بخصوص ارسال مجموعة كتب غفور رحيمي، وعزيز محسني، نعلمكم بما ابلغنا الحاكم العسكري السابق بكتابه المرقم ٣٨٦٤/ف ، والمؤرخ ٥ـ٥ ١٣٢٨(٢٥ـ٦ـ١٩٤٩) ، وهذا هو :

بما ان كتب المومى اليهما ومجلاتهما كانت من النشرات الضارة ووسائل الدعاية المغرضة ، فقد جرى اتلافها بحضور لجنة تألفت من ممثلين عن رئاسة اركان الجيش ودوائر الحاكم العسكرى ، والانضباط العسكرى ·

توقيع
مدير الشرطة العام المقدم (پورگشا)

الرقم ١٣٦٥/ف دائرة الادعاء العام في محكمة الحاكم العسكرى ·

عطفا على الكتاب المرقم ٤٩٥٣ والمؤرخ ١٢ـ٤ـ١٣٢٨ (٢ـ٦ـ ٩٤٩) · بخصوص الشخصين المدنيين غفور رحيمي وعزيز محسني · حسبما تشير اليه الاضبارة المحفوظة في دائرة الحاكم العسكري ، كذلك المحضر المتعلق بها والمذيل بتوقيع المقدم (پور شريف) ممثل دائرة الحاكم العسكرى ، والمقدم (خامه سيفي) ممثل الانضباط العسكري المراكزي ، والنقيب (مظفري)ممثل الشعبة الثانية في رئاسة اركان الجيش · ان جميع الكتب التي يطالب بها المومى اليهما قد كرست واحرقت في يوم ٢٣ـ١٢ـ١٣٢٧ (٢٣ـ٢ـ١٩٤٨) لانها نشرات دعائية مضرة ·

توقيع
الحاكم العسكري
العميد خسرواني

وهكذا يحرق المدعون بالديمقراطية الكتب الادبية والمجلات العلمية ثم يتشدقون بحرية الرأي والعقيدة ! ان هذا العمل سبقهم

فيه المستشار الالماني المجنون في مدينة نورمبرغ(٢٨) .

ب – التعذيب والايذاء ! ان الحديث عن التعذيب والايذاء طويل ذو شجون . ولقد كان جلاده الكبير العقيد (گيلان شاه) رئيس الشعبة الثانية(٢٩) ، ويليه العقيد (دفترى) رئيس الانضباط العسكرى ، والنقيب (ليتكوهي) والنقيب (نقشينة) ولا سيما في حادثة عيد الدستور عام ١٣٢٨ (١٩٤٩) ، ووقعة اغتيال (هجير) ، وسفر صاحب الجلالة الشاهنشاه . فقد عمدت الشعبة الثانية الى ممارسة الاكراه والتعذيب في المتهمين السياسيين ، وكان ابشعه ذلك الذى جرى في مركز الشرطة السادس ومقر الانضباط العسكري على المتهم (بحر كاظمي) ، وعلى جماعة المتهمين الثلاثة عشر ، وكان النقيب (ليتكوهي) بطل هذا الاجرام .

مقتبس من قرار المحكمة العرفية العسكرية ، بصدد السادة: امير على نوري ، وحيدر بدلي ، ومحمود كربلائي حسيني : «يستفاد من القسم الاخير من اضبارة (رضا رمضاني : احد رجال الامن) انه على أثر سوء تفاهم حصل بينه وبين المتهمين المذكورين الذين ثبتت براءتهم فيما بعد ، وبدون توفر اى دليل او مستمسك يستوجب اتهامهم ، استغل مركزه ووظيفته ، واقدم على تلفيق قضية كاذبة مصطنعة ، وجلب الاشخاص المومى اليهم الى مركز الشرطة حسب تقارير لا ظل لها من الحقيقة واودعهم التوقيف حوالي ثلاثة اشهر دونما سبب او ذنب . وعليه تجد هيئة المحكمة وجوب اجراء التعقيبات القانونية عن هذا العمل وفقا للمادتين (٢٨٣و٢٨٤) من قانون العقوبات المدني .

وفقا لافادة محمود كربلائي حسيني : انه تعرض للتعذيب اثناء التحقيق معه في دائرة الشعبة الخاصة(٣٠) وان الملازم (گيتمرى)(٣١)

---

(٢٨) يشير المؤلف الى حادثة احدثت دويا في العالم . قامت بها السلطات النازية باستغلال حماسة الشباب النازية في احراق الكتب العلمية والادبية علنا في أكبر ساحة من ساحات مدينة نورمبرغ ، فقد تم اخراج كل كتب المدارس والمكتبات، وجمعت اكداسا ، واضرمت بها النار بمشاعل كان يحملها الشباب النازيون ، وهم ينشدون اناشيدهم العسكرية . وكان ذلك عام ١٩٣٥ (ملاحظة المترجم) .

(٢٩) هذا الرجل الوطني جدا ! تخلى عن جنسيته الايرانية مؤخرا .

(٣٠) المقصود بالشعبة الخاصة هو (دائرة استخبارات الشرطة) . والمقصود بالشعبة الثانية هو (الاستخبارات العسكرية) كما سلف (ملاحظة المترجم) .

(٣١) ارتكب هذا الرجل جريمة قتل في حوادث ٢٣ تير = ١٣ تموز .

ضابط مركز الشرطة السادس قد ضربه بالسياط ، وانه قيد من الخلف في دائرة الشعبة الخاصة ، وضربوه بالسياط أيضا ، وسببوا له الاذى ، وان أثار القيد ما زالت موجودة في معصميه ، وشوهدت واضحة للعيان أثناء المرافعة ، وقد أضاف المومى اليه انه رفع شكوى أثناء وجوده في السجن ، وان الطبيب المكلف قد قام بمعالجته ، وأدلى بشهادته الطبية حول المسألة • ويدعى ناصر حاتمي كذلك انه تعرض للتعذيب أثناء التحقيق معه في دائرة الشعبة الخاصة • وقد ضربوه بالسياط لاجل انتزاع الاعتراف منه •

لذلك تجد هيئة المحكمة اجراء تحقيق دقيق في هذا الموضوع مع الفاعلين المسؤولين ، وان تتخذ التعقيبات القانونية ضدهم وفق المادة (١٣١) من قانون العقوبات المدني •

رئيس المحكمة العسكرية الدائمية
المقدم كرانپاية

هذا غيض من فيض مما ارتكبه رجال الشرطة والشعبة الثانية العسكرية ، ويا ما أكثر النماذج !

حسب المرء ان يتأمل بما جرى للفتى (بحر كاظمي) الذى اورثه التعذيب عاهة طول حياته على يد النقيب (نقشينة) والعقيد (گيلان شاه) •

واذا كان المرء على صلة ما بجنود الانضباط العسكرى فليسألهم عن احداث آذار – دي/١٣٢٨ (تشرين الثاني – كانون الثاني/٩٤٩) كم ضربوا طلاب المدارس الثانوية والجامعة والعمال الشباب بالعصي في معتقل الانضباط العسكري بطهران عند سفر صاحب الجلالة الشاهنشاه ، وحرموهم النوم والطعام ، وانزلوا بهم من سوء العذاب الوانا حتى اذا تعبوا منهم وكلوا ، بعثوا بهم الى محكمة المقدم باستي (البلخية !) ومحكمة العقيد (خلعتبري) •

يكفي ان يقرأ المرء الحادثة التالية ليرفع عقيرته صارخا ان محاكمة قادة حزب الشعب الايراني كانت قانونية !! يذكر المرء ان عضوا شريفا هو المقدم (بزرك اميد) في المجلس العرفى العسكرى الاول خالف الاكثرية باسبوع واحد سيق الى المحاكمة ، وحكم عليه

بالحبس لمدة سنتين .. الا انه برىء بعد افتضاح الامر(٣٢) ، وكانت تهمته انه اظهر حيادا في المحاكمه !

قلنا ان القصد من اعلان الاحكام العرفية كان لغرض تعطيل الصحف وتحريم نشاط الاحزاب ، وكم افواه المواطنين ومصادرة حرياتهم وكسب الوقت لاجراء المفاوضات مع شركة النفط . الا ان استمرار الاحكام العرفية من جهة ثانية ، كان مسألة شاقة بسبب عدم استقرار الوضع في الداخل والخارج ، فلم تجد الحكومة حرجا من الغائها بعد ان حققت غرضها منها ، وهو سجن قادة حزب الشعب وايجاد الظروف الهادئة (٣٣) ، لكن المشكلة الرئيسة التي جابهتها ، هي كيفية الاستمرار في محاكمة اعضاء الحزب وانصاره في حالة الغاء الاحكام العرفية واناطة القضايا بالمحاكم المدنية . وهذا مالا يضمن للسلطة زج المتهمين في السجون كما تريد وتشتهي .

ما العمل اذن ؟ لقد قام بحل هذه المشكلة لص متزلف مستهتر بالقانون يدعى الدكتور (سجادي)(٣٤) . انجز ما كلف به بمعاونة صنوله اسمه (بزدري) . وذلك باستحصاله على تخويل من مجلس النواب يتضمن الاقرار مقدما بان تكون كل تشريعات اللجنة القضائية في حكم القوانين التي يشرعها هو . وبهذا يؤمن كل ما يحتاج (الصاحب) اليه .

ان اعطاء مثل هذه الصلاحية للجان المجلس ، كان عملا فاضحا مخالفا لكل المبادىء القانونية ، بحيث ان الحكومات التي تعاقبت بعد (شهريور) لم تتجرأ مطلقا على الاستمرار فيه .

وافادت القوى الرجعية في هذه المدة القصيرة من اللجنة القضائية فضلا عن اللجان المالية والتجارية والصناعية في مجلس النواب . فوائد غير محدودة . لقد وضع امر سن القوانين وتعيين حقوق الناس ومصائرهم بيد ستة من النواب (كحد أدنى ، لان اللجنة تتالف من (١٨) عضوا ويكون نصابها القانوني عشرة اعضاء واكثريتهم ستة اعضاء !) .

---

(٣٢) استانف السيد المقدم (بزرك اميد) حكمه . ففسخت محكمة الاستئناف الحكم لعدم استناده الى اية جريمة وبرئت ساحته في المحاكمة الثانية .

(٣٣) والي اذربيجان حاليا . وفي عهد حكومة الدكتور مصدق !

(٣٤) وهو ظرف ما زال الانكليز يتمنونه .

ان اللائحة التالية وصلت المجلس بسرعة ، ومرت به في جلسة ١٥/اردیبهشت (٥/ایار) لتخرج قانونا باسرع مما وصلت !

(ان وزارة العدل مخولة حق وضع اللوائح القانونية التي اقترحتها او تقترحها على المجلس النيابي حال اقرارها من اللجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي ، فاذا ظهر فيها بعض النواقص اثناء التطبيق يجرى تعديلها واكمالها من قبل الوزارة واعادتها الى المجلس مع التعديلات المقترحة لاقرارها !)

هذه اللوائح تعرض على اللجنة . وبعد القراءة الاولى كانت تطبع وتوزع نسخها على الاعضاء لدراستها وتقديم ارائهم وملاحظاتهم حولها خلال ثمانية ايام ، يجري بعدها القراءة الثانية ثم التصويت [illegible]

ولائحتنا التالية موضوع البحث شرعت في جلسة الثلاثاء ٢٠ اردیبهشت (١٠/ایار) التي عرفت فيما بعد بقانون مرداد .

المادة الاولى :

«تضبط وتصادر جميع الاموال العائدة لاية منظمة او حزب أو جمعية أو فرع من فروعها ، تمنع الحكومة مزاولة نشاطها لاي سبب كان ، استنادا الى المادة الحادية والعشرين من الدستور ، مما كان مشمولا باحكام المواد (١و٢و٣و٥) من قانون مرداد /١٣١٠ (١٩٣١) ، وان البدل المتكون من بيعها او الاموال نفسها ، تنفق على التعليم الابتدائي المجاني . ان طريقة وضع اليد والبيع تعين بنظام وتعليمات يضعها مجلس الوزراء .

كان (الدكتور اقبال والدكتور سجادي) يتصوران ان سنهما هذه اللائحة القاضية بمصادرة اموال حزب الشعب ، انما يبرران عملهما اللاقانوني بتحويل اثمانها الى التعليم المجاني .. ونحن نستعجلهما القول بانه لم يدخل فلس واحد من بدل هذه الاموال الى الخزانه العامة ، وان جميع الابسطة والسجاجيد والالات الكاتبة نقلت الى المنزل الخاص بشخصية عسكرية يعرفها جميع افراد الانضباط العسكري .

نقول هذا دون ان ننسى بان هذه اللائحة هي لائحة مالية اساسا ، ولا يمكن ان تحال وتشرع في اللجنة القضائية ، لانها لا علاقة لها باصول مرافعات قضائية ولا بحقوق مدنية او جزائية .

وللتعمية عمدت الحكومة التي كان لها عدة لوائح في اللجنة القضائية الى تقديم لائحة «اناطة المحاكمات السياسية بالمجالس العسكرية الدائمية» وقد تم تشريع اللائحة في آخر ايام المجلس النيابي الخامس عشر ·

أثر عن عضو من اعضاء اللجنة القضائية قوله نقلا عن لسان وزير الحرب ، بان الوزير المذكور قال لجلالة الشاه بصراحة ان قادة حزب الشعب سيعودون بعد بضع سنين · وان اعضاء الحزب اذا احيلوا الى المحاكم المدنية فلن يحكم منهم واحد ·

ولهذا فان (كشاورز صدر) الذى صار في ايامنا هذه من دعاة الحرية ، كان يصر بوصفه نائبا حريصا على واجباته النيابية ، على وجوب اقرار اللائحة كما هي اى من المادة (٦٠) حتى المادة (٨١) ، موطئا بذلك لارتكاب الجرائم واعمال النهب والسلب والتخريب ، تحت ستار صلاحيات القضاء العسكري ·

اننا نرثي لذلك الجهاز الذى يتصور بان قادة الشعب سيهتمون في المستقبل بموضوع ابطال او تأييد قرارات محكمة (المقدم حاج وزيري) !

وويل لذلك الجهاز الذى يتوهم انه يستطيع باحكام الموت التى يصدرها ، ان يحول دون نضال الشعوب ، ويصدها عن التقدم !

اللائحة الحكومية !

الى رئاسة المجلس النيابي الوطني : الاسباب الموجبة ·

لغرض تعيين المرجع القانوني للنظر في الجرائم المتعلقة بالعسكريين وصلاحية المحاكم الخاصة منها والعامة · بنظام أكثر شمولا من الدائم أو المؤقت في حالة اعلان الاحكام العرفية ، كانت قد اتخذت مقررات في أوقات مختلفة لم تخل موادها من تناقض · كما لم يكن تعيين المرجع بالشيء السهل ،فلاجل ازالة هذه التناقضات ولما تقدم بيانه نرفع اليكم المادة الاولى مع تعديلين ضمن هذه اللائحة للمصادقة عليها واقرار تنفيذها على سبيل التجربة ·

«اعتبارا من صدور هذا القانون تناط بالمحاكم العسكرية الدائمة صلاحية النظر في الجرائم التي تضمنتها المادة (٦٠) الكلية من قانون العقوبات المدنى ، اى القائمين بالاعمال التى تستهدف

استقلال البلاد ، كما جاء في قانون ٢٢/خرداد /١٣١٠ = ١٢حزيران ١٩٣١ والجرائم التي تضمنتها المواد من (٦١) الى (٧٠) ، ومن (٧٢) الى (٨٠) ، والمادة (٨١) فق١ المعدل في شهر اردیبهشت ١٣١٠ (نيسان/١٩٣٠) والمواد : ١٦٨و١٦٩و٢٤٧و٢٦١ من قانون العقوبات المدني ٠

التعديل الاول : لا يسري حكم المادة (٥٢) من قانون العقوبات المدني بخصوص مرور الزمن على الاحكام الصادرة غيابيا من المحاكم العرفية العسكرية المؤقتة من تاريخ اعلان الاحكام فصاعدا ٠

التعديل الثاني : تعدل المادة الاولى من قانون ابآن/١٣٢٢ = تشرين الاول /١٩٤٣ ، وتصبح بالشكل التالي :

«تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم التي يرتكبها ضباط الجيش وضباط صفه وجنوده ، سواء ارتكبت بسبب الخدمة ، او حصلت اثناء الخدمة وفقا للمادة (٢١٣) من قانون المحاكمات العسكرية ٠ اما اذا لم تكن بسبب الخدمة العسكرية ، فان المحاكم المدنية هي التي تنظر فيها ٠

(توقيع) رئيس الوزراء ـ ساعد
(توقيع وزير العدل ـ الدكتور سجادي

فكر النواب قليلا ، ولم يوافقوا على لائحة الحكومة ٠ لئلا تمتد عبارة «ضد النظام الملكي» لتأخذ بخناق الحزب الديمقراطي والاحزاب الاخرى وعداوه تعديلا ينطوي على مهارة ٠ فحذفوا العبارة المذكورة في اللائحة ٠ اذ لو شرعوها كما جاءتهم ووقع القانون بيد قاض مدني لما احال احدا الى مرجع قضائي عسكري لانه ينص على ان النظر في تهمة تشكيل جمعية اشتراكية هي من صلاحية الحاكم العسكري ٠ وقبل هذا التاريخ كانت محكمة استئناف الاحكام العرفية قد اعتبرت حزب الشعب الايراني حزبا مناهضا للنظام الملكي ٠ وعلى هذا لم يكن الحزب قد اعتبر جمعية اشتراكية لتمكن احالة اعضائها والمنتمين اليها الى المحاكم العسكرية بهذه التهمة ٠

ولذلك عدلت اللائحة في اللجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي بتاريخ ٢ـ٥ـ١٣٢٨ = ٢٢ـ٧ـ١٩٤٩ ونشرت قانونا في

العدد المؤرخ ٥ـ٧ـ١٣٢٨ = ٢٥ـ٩ـ١٩٤٩ من الجريدة الرسمية ، على ان يكون العمل به اعتبارا من ١٦ـ٧ـ١٣٢٨ = ٦ـ١٠ـ١٩٤٩ وفقا لمواد القانون المدني على الوجه الاتي :

المادة الاولى : اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون ، يكون النظر في الجرائم المذكورة في قانون ٢٢/خردد/١٣١٠ = ١٢/حزيران ١٩٣١ المتعلقة بالقائمين باعمال ضد امن واستقلال البلاد ، والقسم المتعلق بالجمعيات ذات الاهداف الاشتراكية من صلاحية المحاكم العسكرية الدائمة .

المادة الثانية : لا يسري مرور الزمن بالنسبة للاحكام الغيابية الصادرة في المحاكم العسكرية ، التي يشملها حكم مرور الزمن حتى الان .

هذا القانون (٣٥) كان من اشنع خيانات حكومة (ساعد) ،وقد استعملته الشعبة الثانية العسكرية وسائر العسكريين سوطا يلهبون به ظهور الناس طوال سنتين . ومن الغرابة والعجب ان القانون نشر بتاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٤٩ على أن يوضع موضع التنفيذ بعد عشرة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في حين كان المدعي العام العسكري في الفترة الواقعة بين ١٦/خرداد (٦/آب/١٩٤٩) وهو تاريخ الغاء الاحكام العرفية وبين ١٦/مهر (١٦/تشرين الاول ١٩٤٩) وهو تاريخ وضع القانون موضع التنفيذ – يعتقل المواطنين افواجا دون ان تكون له مثل هذه الصلاحية !

ووجه الغرابة الثاني هو ان القانون حصر مهمة النظر في تهمة «تشكيل جمعية اشتراكية» بالقضاء العسكرى الا ان ديوان المحاكم العسكرى كان يعتقل الناس بتهمة الانتساب الى حزب (توده) والترويج لمبادئه ، في حين اعتبر وفقا لقرارات محكمة الاستئناف العسكرية حزبا «يناهض النظام الملكي» !!

---

(٣٦) ان مدة مرور الزمن في الجنايات هو خمس عشرة سنة حسبما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون العقوبات المدني . تأملوا ذهنية حكامنا ، انهم يتصورون بقاء الاوضاع الحالية خمس عشرة سنة اخرى ويتوهمون ان السلطة ستظل بيد اشباه الرجال هؤلاء . فهم يفكرون في العام السادس عشر وما بعده فيحتاطون لئلا يخرج قادة الحزب من مكامنهم بعد أن تشمل عقوباتهم أحكام مرور الزمن !

تحققت المرحلة الاولى من خطط الامبرياليين الانكليز ،ونوايا الفئة الحاكمة الخاصة في ايران • فهذا حزب الشعب الايراني قد حل وسحبت اجازته ، والمجلس التاسيسي خول رئيس الدولة حق حل المجلسين • وبدأت انتخابات مجلس الشيوخ في جو خانق من الارهاب ، خال من المتنافسين • ومفاوضات النفط خرجت بلائحة اتفاقية ملحقة بالاتفاقية الاصلية • والمحاكمات السياسية انيطت بالقضاء العسكري والشرطة والشعبة الثانية العسكرية نشرتا سلطانهما المطلق على رقاب الناس واموالهم •

وأضحى الوقت مناسبا لكي يتولى (رزمارا) عملية تشكيل المجلس النيابي السادس عشر وفقا لرغبة بريطانيا ، واخراج ملحق الاتفاقية من الصندوق ، لتتم المصادقة عليها ويرتاح بال (الصاحب) ويطيب خاطره •

بدأت انتخابات المجلس النيابي في اواخر شهر مهر (٢١/يلول) وتمت في كل المناطق الانتخابيه بهدوء ودون ضجيج حسب التعليمات الصادرة – باستثناء مناطق (طهران وساوه ولار)

ففي المنطقة الاخيرة وقعت حادثة دموية بسبب خلاف نشأ بين اثنين من المرشحين ادت الى مقتل رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات هناك [السيد عبدالله فريدي] ومقتل ثلاثة آخرين هم السادة :[محمد كامل دانش ومحمد صديق اميد وعبدالرحمن سلمان پور] فما كان من الحكومة الا واعلنت الاحكام العرفية في ٢٨/مهر (١٨/تشرين الاول) • وحكمت محاكمها العسكرية على عدد من المتظاهرين بالموت وعلى اخرين باحكام سجن ثقيلة • وكانت احكاما مجافية للقانون والمبادىء الشرعية • فنقضت طائفة منها • وقبل طلب اعادة النظر في بقية الاحكام •

حكمت المحكمة العسكرية على احد المواطنين بالموت ، بدعوى انه كان ذا نفوذ ، وكان بامكانه ان يحول دون وقوع الحادث الا انه لم يفعل !!

هل يوجد لهذا القرار نظير في قرارات محكمة (بلخ !)

الحق يقال ان الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام نقضت حكم محكمة الاستئناف العرفية العسكرية • واحالت القضية الى محكمة جنايات (شيراز) لاعادة المحاكمة مجددا • ثم نقلت الى محكمة

جنايات طهران حسب أمر وزير العدل • والغيت كل الاجراءات والتحقيقات والمرافعات لان المحاكم العسكرية لم تكن ذات اختصاص•

وندرج فيما يلي نص قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ ١٣-٢-١٩٢٨ (٣-٣-١٩٤٩) لاهميته القانونية ، في تعليله لعدم اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم والافعال التي تقع قبل اعلان الاحكام العرفية : الرقم - ٣/١٦٨١

التاريخ - ١٣-١٢/١٣٢٨ (٣-٣-١٩٤٩) •

هيئة التدقيق - الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام المؤلفة :

من السيد عبد العلي لطفي رئيسا ، والسيدين محمود دره ، وحسين شهشهاني عضوين •

المميزون :

(١) المدعي العام العسكري •

(٢) غلام رضا ، سيد صولت ، غلام حسين ، محمد باقر ، نجف ، باقر •

الموضوع : تدقيق قرار محكمة الاستئناف العسكرية - الصادر في ٢٧-٨-١٣٢٨ (١٧-١١-١٩٤٨) •

الكيفية : تبين من بيانات الادعاء العام في طلبه التجريم انه على اثر الاضطرابات التى وقعت بسبب انتخابات (لار) • قام عدد من الاشخاص في صباح يوم ٢٨-٧-١٣٢٨ = ١٨ - ١١ - ١٩٤٩ بالهجوم على مقر اللجنة المشرفة على الانتخابات في دائرة حاكم (لار) فقتل نتيجة ذلك اربعة اشخاص وجرح اخرون ، وحدثت جرائم اخرى من قبيل حرق اضبارة اللجنة وكسر صندوق الاقتراع • مما ادى الى اعلان الاحكام العرفية واجراء التعقيبات ضد المتهمين •

وقد احضر للمجلس العرفي (٥٢) متهما (ذكرت اسماءهم) في يوم ١٥-٨-١٣٢٨ «٥-١١-١٩٤٩» لاجل تعيين محامي دفاع لهم وفي اليوم نفسه عقدت الجلسة الاولى ، وفى الجلسة الثانية التى عقدت في ١٩ من الشهر نفسه كان ختام المحاكمة وصدر الحكم على المتهمين : ستة منهم بالموت ، والبقية باحكام سجن متفاوتة وبرىء عدد اخر ، وكذلك اصدرت حكم الموت على اخر امتنع عن تهدئة الخواطر والعواطف الجائشة • واستمعت ايضا الى شهادة الطبيب العدلي •

فاستأنف المحكومون ، واصدرت محكمة الاستئناف العسكرية التابعة لدائرة الحاكم العسكرى في (لار) بتاريخ ٢٧-٨-١٣٢٨ ١٧-١١-١٩٤٩ قرارها بتأييد احكام الموت الصادر على المستأنفين الستة ، وبعدم التدخل استئنافا بالنسبة للمحكومين الباقين .

وحين ابلاغ المحكومين بالموت الستة بقرار رد استئنافهم قدموا طلبا تمييزيا . كذلك ميز المدعي العام العسكرى فى محكمة الاستئناف العسكرية وفي اليوم نفسه قرر عدم التدخل بالنسبة للاحكام الباقية لبساطتها . كما طلب نقض قرار البراءة الصادر بحق الاخرين والموءيد استئنافا . باستثناء المتهم (بلال مهدى) وطلب تأييد احكام الموت الصادرة ، وقد ربطت اللائحة التمييزية الموقعة من المدعى العام في الاضبارة .

والى جانب ذلك وجد ان حاكم التحقيق المدني في (لار) قد اصدر في ٣ - آذر - ١٣٢٨ ١٣-١١-١٩٤٩ قرارا موعداه ان اعلان الاحكام العرفية تم بعد وقوع الحوادث التي هي موضوع الاضبارة المميزة . وانه بعد ان كفت يد القضاء المدنى عن مباشرة القضية على اثر اعلان الاحكام العرفية لا يسعه الا ان يبدى رأيه في ان الحاكم العسكرى لا يملك صلاحية وضع اليد على القضية ، وان القضاء المدني هو صاحب الولاية القانونية . وبما ان التحقيق فى القضية اصبح منتهيا في دائرة الحاكم العسكرى فقد رأى ان ترسل اوراق القضية الى محكمة النقض والابرام لتبت هي نفسها فى موضوع الصلاحية وتعيين المرجع .

وبعد موافقة الادعاء العام ، وتقديم المميزين طلبهم الى المحكمة انيط امر النظر فيها بالشعبة الثانية . فتشكلت المحكمة في التأريخ المبين اعلاه ، وبعد قراءة تقرير السيد (بويان) والاطلاع على الاوراق ومطالعة الدكتور (ملك اسماعيلي) مقرر محكمة النقض والابرام التي اقترح في قسم منها نقض الحكم المميز من جهة الاختصاص ، ورد طلب الادعاء العام في قسم اخر .

ولدى التدقيق والمداولة : (تبين ان المميزين هم كل من المدعي العام أمام محكمة الاستئناف العرفية في لارستان الذي طالب بنقض قرار تلك المحكمة الموءيد براءة عدد من المتهمين وتشديد

العقوبة على عدد اخر • وكل من المميزين المحكومين بالموت « غلام رضا صابريان وسيد صولت يكانه ، وغلام حسين ظفري زاده ومحمد باقر اسلام زادة ويوسف سعيد بور وباقر رستكار » •

واضافة الى هوءلاء ، قدم الخلف القانونى للمدعى العام المدني في (لار)(٣٧) الى محكمتنا قرار حاكم التحقيق المدني في (لارستان) المقترن بموافقة المدعي العام بخصوص صلاحية القضاء فى النظر بتهم المتهمين بقضايا (لارستان) •

القرار : ان التمييز الواقع على قرار محكمة الاستئناف العسكرية من قبل المدعى العام غير وارد قانونا وفقا للمادة الثانية من قانون الاحكام العرفية الموءقتة الصادر في اردیبهشت ـ ١٣٣١ وتعديلاتها التي تحصر حق تمييز احكام الاعدام والحبس الموءبد بجهات معينة ليست بينها جهة الادعاء العام • وعليه قرر رد التمييز •

اما التمييز الواقع من المحكومين بالموت فهو وارد لان محامي الدفاع اعترضوا على صلاحية محكمة الاستئناف العرفية ، وبينوا ان المجالس العرفية الموءقتة لا يمكن ان تنظر الا فى الجرائم التي تقع بعد اعلان الاحكام العرفية وفقا للمادة الاولى من قانون شهرسرطان القمري ١٣٢٩ •

وعليه قرر قبوله شكلا • وعند عطف النظر على الاحكام المميزة فقد تبين ان الاحكام العرفية اعلنت بعد وقوع الجرائم المذكورة ، وان النظر فيها وفقا للقانون المذكور ليس من اختصاص المجالس العرفية ، وانما من اختصاص القضاء المدني • لذلك قرر نقض قرار محكمة الاستئناف العرفية في (لارستان) بخصوص المحكومين بالموت وفقا للمادة «٤٣» من قانون المحاكمات الجزائية المدني وان تحال اضبارة القضية الى محكمة جنايات الولاية السابعة المدنية لاجراء المحاكمة فيها وفق الاصول •

(تواقيع) رئيس واعضاء المحكمة

«ختم»

---

(٣٧) المقصود بالخلف القانوني هو المدعي العام العسكري الذي حل محل الادعاء المدني • (ملاحظة المترجم)

ان الصراع الانتخابي الذى وصل اوجه في يوم الجمعة ١٣ ـ آبان = ٣ ـ تشرين الاوه ادى الى أن يلقى السيد (عبد الحسين هجير) وزير البلاط حتفه قتلا ، وكان هذا الوزير قد تذكر في أواخر ايامه واجب القيام بالشعائر الدينية وممارستها !

وبغض النظر عما قيل في هذا القتل السياسي ، فان الاقرب الى المنطق والمعقول هو ان (هجير) كان في أواخر حياته قد اولى ظهره لقبلته بريطانيا ، واقتبل بوجهه المنافس الاخر « صاحب الكيس » الجديد ، وقد زين لصاحب الجلالة الشاه ايام وزارته السفر الى امريكا . واغلق ابواب البلاط بوجه (الاخوة الماسونيين) . والسعي في انتخابات طهران لرص صفوف الاقلية الرجعية وحصن مواقعها بمهارة وسعة حيلة ، وراح يعمل لحمل الشاه ووزرائه على زيارة امريكا وابرام معاهدة معها .

واعطى مقتل «هجير» حجة للفئة الحاكمة ، كي تعيد فرض الاحكام العرفية ثانية ، واطلاق سراح معارضيه غير الجديين .

كان «لهجير» ضلع في مقتل المأسوف عليه (كسروى) ، وجاهد كثيرا بشخصه لاخلاء سبيل قاتله . وكانت له اليد الطولى فى مخطط ١٥ ـ بهمن لكنه قتل وفقا للمبادىء التى وضعتها مدرسته !

واعلنت الاحكام العرفية اعتبارا من الساعة السادسة من نهار الجمعة ١٣ ـ آبان ـ تشرين الثاني ، وعين العميد (خسرواني) حاكما عسكريا ، فبدأ باعتقال الساسة من معارضى الحكومة وبعد يومين من اعلانها حكمت المحكمة العرفية العسكرية بطهران التي يرأسها المقدم (جهان شاهي قاجار) ، ويقوم المقدم (جهانكيري) بمهمة الادعاء فيها حكمت بالموت على السيد حسين أمامي المتهم بقتل هجير ، وتم تنفيذ الحكم به فى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ١٧ـ٨ـ١٣٢٨ ٧ ـ ١١ ـ ١٩٤٩ ، قبل مضي المدة القانونية على طرق الاستئناف والتمييز ، وهي خمسة أيام وعشرة أيام على التوالى .

كان الصراع الداخلي على السلطة ، والضغط الذى تتحمله السياسة الخارجية ، مما حملا الحكومة على الاقتصاد من ميلها المفرط الى بريطانيا والتقرب من المنافس الاخر صاحب (الكيس

الجديد) فتمد يدها الى قلبه الملتاع المتلهف بأية صورة ممكنة . ولهذا السبب وجدنا ان « السيد محمد صادق طباطبائي » الذى كان في أيام انتخابات المجلس التأسيسي قد رمى في صناديق الاقتراع مائة وستين الف صوت مزيف باسم اهالى طهران . تزداد تقيته السياسية ، فيبطل في ١٩-٨-١٣٢٨ ٩-١١-١٩٤٩ انتخابات طهران .

سافر الشاه في ٢٤-٨-١٣٢٨ = ١٤-١١-١٩٤٩ وحده ولم يرافقه وزير ما . وقلد زاهدي مديرية الشرطة العامة لتحقيق لون من التوازن السياسى بين التيارين . والجنرال زاهدى هذا هو القائد العسكرى السابق الاريب ، وآمر رئيس المحكمةالتي نصبت لتصفية ثورة ذربيجان ولاحقة رجالها(٣٨) فكان عهد رئاسته للشرطة من اشد عهود كم الافواه والملاحقة السياسية اللا وطنية ، ظلاما وقسوة . ان الجنرال زاهدي الذى انزل الى التداول باشارة من أمريكا ورضاء لخاطرها بدأ هجومه بكل ما لديه من قوة وحماسة على حزب الشعب الايراني ، وراح يكشف باستمرار شبكات تنظيمية منه ، وكانت جريدة (باختر بامروز) تنشر له مآثره تلك بالبونط العريض .

ومن ذلك عندما اصدر الحزب بيانا ضد سفر الشاه فى يوم الاربعاء ٧ - دي = ٢٧ - كانون الاول . وفضح القصد من هذا اللقاء السياسي ، زاد هذا الخادم الامريكي من ضغطه ، واعتقل عددا كبيرا من الناس المستطرقين في الشوارع ، والجالسين فىدور السينما .

ان التحقيقات التى كانت تتم باشراف هذا الرجل وما يتلوها من محاكمات واحكام بدرجة من الشذوذ ، والاستهتار بحيث لا يمكن اعتبار احكام الاعدام الصادرة فى عهده الا جرائم قتل عمدية . الا ان مرتكبي هذه الجرائم كوفئوا بالترفيع في عهد حكومة الدكتور مصدق . فمثلا رقي المقدم رئيس المجلس العرفي العسكرى الى منصب مدير شرطة اذربيجان .

---

(٣٨) دخل الجيش الايراني أذربيجان بعد انسحاب القوات السوفيتية بحجة اجراء الانتخابات ، وبقيادة زاهدي . وآثر قائد الثورة جعفر بيشواري عدم الاصطدام تجنبا لاراقة الدماء ، فانسحب الى أذربيجان السوفيتية على رأس ثمانية آلاف مقاتل ، وبدأ عهد تنكيل واضطهاد ، وقيل ان عشرة آلاف نفس هلكت جرائه . (ملاحظةالمترجم)

٣ ـ بيان الادعاء العام العسكرى نفي وابعاد السجناء السياسيين

كانت المجالس العرفية تحكم على كل من يمثل امامها • فمثلا حكمت بالسجن لمدة ثلاث سنين على معلم الرياضة (برويز شهريارى) لسبب سخيف ، وحكمت على (بحر كاظمي) الذى كان فى طريق السفر الى مشهد بالسجن لمدة سنتين بعد اسبوع من التعذيب الشديد ادى الى اختلال قواه العقلية •

وغص السجن الموقت وسجن القصر مرة اخرى بالمعتقلين ،الا ان هذا الاضطهاد وتلك الجرائم لم تفت فى عضد الناس ، ولم تحل دون مواصلة نضالهم •

واصدر المدعي العام العسكرى الذى يعرفه الجميع ظهرا لبطن البيان التالى المؤرخ : الخميس ٨ ـ دى = ٢٨ كانون الاول •

بيان الادعاء العام

ليس بخاف عن الجميع ان حزب الشعب الايراني اعتبر حزبا غير قانوني بموجب قرار المجلس النيابي بسبب نهجه واهدافه الاشتراكية ولترويجه تلك الاهداف ، لذلك فان كل من يبدى نشاطاته او يروج دعاياته باى شكل من الاشكال ، يعتبر مجرما امام القانون ، وستجرى بحقه التعقيبات القانونية • واننا بهذا نلفت انظار المواطنين المحترمين الى ما يلي :

لوحظ ان العناصر المخربة الفاسدة ، عمدت الى ممارسة فعاليات ونشاطات معينة عن طريق تضليل الطلبة والشباب وغيرهم من السذج البسطاء ، كنشر البيانات ، وطبع الجرائد ، واذاعة الأخبار وسائر المنشورات المطبوعة والمخطوطة التي ترمي كلها الى الدعاية وتحريض الناس ضد النظام الملكي الدستورى فى ايران ، وترويج المبدأ الاشتراكي • ان هذه الافعال وما جرى مجراها تعتبر جرائم وفق احكام القانون مما ينطبق على المادة (٦٠) من قانون العقوبات على القائمين باعمال ضد امن البلاد واستقلالها»

ان الادعاء العام العسكرى يذكر عموم المواطنين بأهمية الموضوع لارتباطه ارتباطا تاما بحياة واستقلال وطننا العزيز • ويعلن ان افعال هذه الفئات القليلة العدد هي افعال تجرى لصالح اعداء استقلال البلاد • وان ضمائر الوطنيين الصادقين المتمسكين بعظمة

ايران وتأريخها الذى يمتد الى ستة الاف عام ستملي عليهم التعاون مع الاجهزة الحكومية للكشف والقاء القبض على اولئك الخونة عبيد الاجنبي الذين يتشبثون بكل الوسائل لتضليل العناصر الساذجة واستغفالها ـ حتى ينالوا جزاءهم وفقا لاحكام القانون ٠

فمن يعثر لديه على نسخ من المنشورات المذكورة او اية اوراق تتعلق بحزب توده المحلول ٠ أو من يقوم بنشرها باية كيفية ، او من يعرض اية مسائل تتعلق بالدعاية والترويج للاهداف الاشتراكية فوق الجدران ، وفي المحلات العامة ، او من يعثر في حيازته او فى بيته على الاوراق والمنشورات المذكورة يحال الى المحاكم العسكرية العرفية ويحكم عليه بالسجن ما بين ثلاث سنوات وعشر سنوات ، ويرسل الى سجون جزائر الخليج الفارسى(٣٩) لقضاء فترة حكمه هناك ٠

العقيد (جوادي)
المدعي العام العسكري

عاد الشاه الى طهران في ١٥ ـ دي ٥ كانون الثاني ٠ وقام الحاكم العسكرى قبل عودته ، وفي يوم وصول جورج ماك في باطلاق سراح السادة (حائري زادة ، ومكي والدكتور بقائي وعبد القدير ازاد) واخرين ٠ وقدم « ساعد » استقالته ، وشكل في ٢٤ منه وزارة اكثر جدة ٠ وفي ١٢ بهمن = ٢ شباط اوقف العمل بالاحكام العرفية موءقتا ، وبعدها باسبوع بدىء بالانتخابات فى طهران وافلح الجنرال زاهدى فى ابعاد (الجبهة الوطنية) عن صناديق الاقتراع فى العاصمة بزج العمال والجامعيين المناضلين ضد الاستعمار في السجون بزعم انتمائهم الى حزب الشعب ٠ولكنه ارتكب جريمة افظع من تلك ، وهي نفي المعتقلين السياسيين ٠

في يوم السبت الموافق ١٨ـ١١ـ١٣٢٨ = ٨ـ٢ـ١٩٤٩ ابعد تسعة عشر مواطنا الى شيرازفجأة٠وفي يوم الجمعة ٢ـ١١ـ١٣٢٨ =

(٣٩) تعتبر جزائر جنوب الخليج القاحلة المحرقة ، واخصها جزيرة (خارك) من أفظع السجون والمنافي في العالم ، وقد اتخذتها الفئات الحاكمة الايرانية منذ عهد رضا بهلوي بمثابة مقبرة لخصومها السياسيين الذين تريد التخلص منهم بالقضاء عليهم وهي على غرار جزيرة (الشيطان) الفرنسية (ملاحظة المترجم)

٢٢ـ١ـ١٩٤٩ سيق (٢٢) مواطنا مبعدين الى (يزد) مكبلين بالقيود ومخفورين . وابعد اخرون الى « كرمان » . ونقل اثنان من سجن اصفهان الى سجن بندر عباس .

وكان في هذا العمل من القسوة والوحشية بحيث اضطرت الحكومة مكرهة **الى الغاء اوامرها واعادة المبعدين الى طهران** .

واليك الادلة **على الخرق القانوني في هذه الاجراءات** .

ينص المبدأ الرابع عشر من القانون المعدل للقانون الاساسي بانه لا يجوز نفي الايرانيين او منعهم من الاقامة في محل معين او اجبارهم على الاقامة في محل معين ، خلافا لما صرحت به القوانين .

وتنص المادة الثامنة من قانون العقوبات المدني : (ان العقوبات على الجنايات هي كما يلي ١ ـ الاعدام ٢ ـ الاشغال الشاقة المؤبدة ٣ ـ الاشغال الموقتة ٤ ـ الحبس البسيط ٥ ـ النفي ٦ ـ التجريد من الحقوق المدنية) .

فالنفي اذن هو عقوبة قانونية يجب ان يصدر بها حكم من محكمة فضلا عن انه يقع بموجب ما يصرح به القانون .

ولو سلمنا ان هذا (النفي) انما يعتبر من قبيل (الاقامة الجبرية) فيجب والحالة هذه ان لا تكون ذات علاقة بالمادة التاسعة فق٢ ـ من قانون **العقوبات المدني** . **ويجب ان تفرض** كعقوبة تبعية من محكمة الجنح او الجنايات ، وتدرج في صلب القرار مع العقوبة الاصلية .

وقد استنكرت عمل زاهدي لجنة الحقوقيين الدمقراطيين العالمية ، اتحاد النقابات العالمي واتحاد الشبيبة الدمقراطي واتحاد الطلبة العالمي واتحاد النساء العالمي ، بل واستنكرت ايضا الاتحادات العمالية الاخرى كاتحاد نقابات جنوب افريقيا .

واعترض على هذا الاجراء لاول مرة (السيد اشتياني زادة) نائب (فرامين) في جلسة الاحد ١٤ اسفند ١٤ ـ اذار ١٩٤٩ وقدم المعتقلون السياسيون شكوى اخرى الى المراجع الحكومية العليا ، وانبرت عوائل المعتقلين يوم افتتاح المجلس للتظاهر والاحتجاج في الشوارع وامام بناية المجلس ، ونشرت الصحف الشكاوى والاستنكارات .

وفي ٤ ـ خرداد = ٢٤ حزيران طلب السيد (اشتياني)

ايضاحا من الحكومة ، وبعده بعشرة ايام قام سبعة من نواب الجبهة الوطنية باستجواب الحكومة عن حالة السجون . وبعد بضعة ايام اقتحم المجلس ستة من ممثلي اسر المعتقلين واعتصموا به .

هذه الامور كلها حملت الحكومة على اعادة النظر فى قرارات مدير الشرطة المعزول (كان زاهدى قد اقيل من منصبه فى ٢ ـ خرداد = ٢٢ ايار) .

واننا نثبت فيما يلي نص جواب زير العدل على رسالة المحكومين وكتاب الشرطة بهذه المآل .

العدد : ١٠٣٠٥

التاريخ : ١٧ـ٣ـ١٣٢٩ = ٧ـ٦ـ١٩٥٠ .

الى السادة : الدكتور مرتضى يزدى ، والدكتور نورالدين كيانورى ورفاقهما :

جوابا عن شكواكم من نقلكم الى سجن (يزدي) نعلمكم اننا بعد تسلمنا الشكوى استعلمنا عن التفاصيل من وزارة الداخلية ومن مديرية الشرطة العامة . وان احد السادة النواب توجه بسؤال مماثل الى وزير الداخلية . ونحن نرفق طيا صورة من جواب مديرية الشرطة العامة للاطلاع . ونزيد على ذلك ان الموضوع هو الان قيد البحث في مجلس الوزراء . وقد طلب الى مديرية الشرطة العامة ان توءمن في حدود القانون جميع الوسائل الصحية واسباب الراحة والطعام والمكان اللائق وكل وسائل العيش الضرورية وتأمين زيارات الاسر .

(توقيع) وزير العدلية

صورة كتاب مديرية الشرطة العامه :

الى وزارة الداخلية .

اشارة الى كتابكم المرقم ١١٢٦ والمورخ ١٢ ـ ٢ ـ ١٣٢٩ ٢ـ٥ـ١٩٥٠ حول سؤال السيد (اشتياني زادة) بخصوص المبعدين من المحكومين المنتمين الى حزب الشعب المحلول .

حسبما جاء فى تقرير ادارة السجن نعلمكم ان النائب المحترم لم يكن مطلعا اطلاعا كافيا فيما يبدو ـ على كيفية نقل السجناء المذكورين الى مدن اخرى . فان نقل السجناء عند الضرورة

يجرى بقصد حفظ النظام في السجن وتأمين الامور الصحيه للسجناء فما هو من صلاحية مديرية الشرطة ، وليس هو من قبيل النفي او الابعاد لان الاشخاص المذكورين عموما ، محكومون باحكام قطعية ونقلهم الى السجون الاخرى خارج العاصمة ، جرى وفق احكام نظام ادارة السجون وبموافقة المقامات العليا . وكما يعلم معاليكم ان سجن (القصر) المركزى مخصص بالاصل لستمائة نزيل فقط في حين يضم الان الفا وخمسمائة موقوف وسجين .

ولما كان مدراء السجون والشرطة ، مسوءولين عن صحة السجناء وسلامتهم وفقا للنظام المذكور ، كما ينبغي عليهم ان يعدوا المحل الملائم لهم ، ويراعو صحتهم مراعاة تامة ، ولما كان حفظ النظام في السجون هو من واجبات الشرطة الثابتة ، ووفقا لكتاب وزارة الداخلية المرقم ١٥٣٨٥ ـ ٨١٩٨٩ والموءرخ ٢٧ ـ ٢ ـ ١٣٢٤ ١٧ـ٥ـ١٩٤٥ ومحضر الاجتماع المرفق به ، وكتاب محكمة طهران المرقم ٢٦٧٣٢ والموءرخ ٢٥ـ٤ـ١٣٢٣ (١٢ـ٧ـ١٩٤٤) ان نقل السجناء وتوزيعهم على السجون انما هو من صلاحية مديرية الشرطة العامة ، ومن حيث ان السجناء المنقولين الى سجون مدن اخرى قد جرى نقلهم لعدم اطاعتهم التعليمات والمقررات وكانوا حسب الاضبارة المحفوظة لدينا قد سببوا الاخلال بالنظام . حتى انهم كانوا يحرضون كل السجناء على الاضراب والاعتصام وعدم الالتفات الى أوامر المسوءولين وتوجيهاتهم ، ولم توءثر فيهم النصائح والارشادات فقد تقرر نقلهم كاصلح اجراء ممكن بعد دراسة كل التقارير وتمت الاجراءات اللازمة باطلاع مقام الادعاء العام المعنى بالامر بالنسبة لفريق منهم بسبب ضيق المكان ولعدم توفر الشروط الصحية ، والحيلولة دون تحريضاتهم ، ولاسيما وجوب الفصل بين السجناء السياسيين والمجرمين العاديين . وروعي فى نقلهم ان يكون السجن البديل مشابها لمناخ سجن طهران او الطف كسجن شيراز او يزد او كرمان .

من هذا تجدون انه لم يتخذ اى اجراء خلافا للصلاحيات والقوانين المرعية . وختاما نرفق صورة من التعليمات التحريرية والتلفونية التي وجهت الى مدراء الشرطة المعنيين بخصوص وجوب مراعاة اللوائح والعناية باحوالهم حتى ان مخصصات الارزاق

الاعتيادية قد زيدت ميزانيتها لئلا تكون موضع شكوى او تذمر ٠

مديرية الشرطة العامة

(الرقم ١٥٠١ ـ ٨١ ـ ٢٤ ـ ٢٩٢)

صورة منه : الى السيد وزير العدل للتفضل بالاطلاع (نسخة طبق الاصل) ٠

وفي يوم الخميس ٢٩ ـ تيرماه ـ ١٩ تموز اعترض عضو مجلس الشيوخ السيد « تدين » على ابعاد السجناء ٠ فوعد رئيس الحكومة بمعالجة المسألة وكانت الشرطة في مبدأ الامر تريد نقلهم الى (اصفهان وعراق)(٤٠) ، الا ان ضغط الاسر والصحافة ، كرهها على اعادة سجناء (يزد وشيراز) ثم سجناء (كرمان وبندرعباس) فى اواخر شهريور ١٣٢٨ « اواسط ايلول ـ ١٩٤٩ » ٠

وبهذه الصورة طمس على جريمة الجنرال زاهدى التى اقترفها بعلم وزير الداخلية وموافقته حينذاك ٠

الفصل الرابع
نقض احكام المحاكم العسكرية

١ ـ استئناف قادة حزب الشعب قضاياهم لدى القضاء المدني ٠
٢ ـ قرارات الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام وقرارات محكمة الجنايات ٠
٣ ـ قرار حاكم التحقيق في طهران ٠
٤ ـ الخلاف بين حاكم التحقيق العسكرى والقضاء المدني وحكم الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام في ايران ٠

(١)

استئناف قادة حزب الشعب قضاياهم لدى القضاء المدني

بعد الغاء الاحكام العرفية فى غضون النصف الاول من شهر مرداد ـ النصف الاخير من تموز ١٩٤٩ ـ زال مرجع الاستئناف العسكرى الذى كان المحكومون قد رفضوا استئنافهم اليه منتظرين استدعاءهم للمحاكمة ٠ ولذلك عادوا ليقدموه الى محكمة استئناف

(٤٠) المقصود هو عراق الفرس ، مدينة ايرانية ٠ (ملاحظة المترجم)

طهران المدنية · وهي المحكمة التى اصبحت خلفا لمحكمة الاستئناف العرفيـــة ·

وسنتحدث في هذا الفصل عن مجموعتين من المحكومين : الاولى التي تتالف من ١٤ شخصا والثانية المجموعة التي تتالف مـن ١٩ شخصا · وسنتحدث في الفصل الخامس عن المجموعة المؤلفة من خمسة اشخاص ، والمجموعة المؤلفة من ١٣ شخصا ·

استند المتهمون فى استئنافهم على الطعن بتخريج المقـــدم (مهتدي) اللا قانوني للمادة (٢٣٣) من قانـــون المحاكمـــات والعقوبات العسكري ، قاصدا انهاء المحاكمات السياسية بأســـرع وقت ممكن بعدم دعوة المتهمين للمحاكمة امام محكمة الاستئنـــاف ذاكرا في تخريجه ان محكـــمة الاستئناف تستطيـع في الجلسة التمهيدية ان تعتبرها غير واردة وتؤيدالحكم المستأنف ، (كالمحاكم التمييزية التى لا توجب حضور ذوي العلاقـــة ، وانما تجـــرى تدقيقاتها وتنقض الحكم او تبرمه) · وكان ما دفع الى هذاالتخريج هو ان الحكومة ارادت ان تجعل قادة حزب الشعب يواجهون حكما قطعيا لا مرد له باسرع وقت ممكن ، فتتجنب بذلـــك اجـــراءات المرافعات الطويلة والقاء الدفوع مرارا وتكرارا في جلسات محكمة الاستئناف · وعلى هذا الشكل جرت محاكمة المجموعات الاربعـــة التي نوهنا بها ، وجميع المحاكمات الاخرى في الولايات والمـــدن · لكن لم يمض طويل زمن حتى وقع واحـد من هذه الاحكام بيـــد محكمة النقض والابرام فنقض بشكل مزر ، مما حمل رئيس دائرة المحاكم العسكرية على الايعاز الى محكمة الاستئناف العسكرية بما يلي :

العدد ـ ٢٠١٩٢
التاريخ ـ ٢٥ـ١٠ـ١٣٢٨ (١٩٤٩/١/١٥)
الى دائرة الحاكم العسكري :

لما كانت قرارات محاكم الاستئناف العسكرية المؤيدة لاحكام المجالس العرفية العسكرية ، والتى تتم في جلسة تدقيق واحـدة ، تخالف نص المادة (٢٢٧) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى كما في قرار محكمة النقض والابرام ، وحيث ان كـــل حكـــم استئنافي من هذا القبيل سيكون عرضة للنقض ·

لذلك نرجو التفضل بابلاغ محكمة الاستئناف العسكرية ان تنظر في اية دعوى مستأنفة وفقا لمنطوق المادة (٢٢٧) الآنفة الذكر ، فتعين يوما للمرافعة يتم فيها احضار ذوى العلاقة والمدعي العام ، ومن ثم تصدر قرارها ٠

العميد بقائي
رئيس دائرة المحاكم العسكرية

بعد الغاء الاحكام العرفية في منطقة طهران قام ١٣ محكوما من المجموعة الاولى و (٦) محكومين من المجموعة الثانية باستئناف احكامهم امام محكمة الاستئناف الجنائية بطهران ، وذكروا ان المجلس العرفي العسكرى قد حكم عليهم بالسجن مددا متفاوتة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنين ، وان محكمة الاستئناف العسكرية لم تنظر فى استئنافهم ، وانما اكتفت بالكتابة الى ادارة السجن بانها ايدت قرارات محكومياتهم ، دون ان تحضرهم للمرافعة او تعين محاميا او تعطي فرصة قراءة الاضبارة او تعين موعدا للمرافعة وسماع الوقوع ٠ وبما ان الشق الاخير من المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية يقضي بوجوب تسليم المتهمين واوراق الاتهام مهما كانت مراحلها الى وزارة العدل بعد الغاء الاحكام العرفية ، لذلك فهم يطالبون وضع اضبارتهم امام محكمة الاستئناف الجنائية للنظر فى احكامهم التى لم تكتسب بعد الدرجة القطعية ٠

فارسل الادعاء العام المدني الاضبارة الى رئيس محكمة استئناف طهران ، وهذا بدوره اودعها الى الشعبة الثانية للنظر فيها ،، فاصدرت بها قرارها التالى :

قرار رقم ٢٨ـ٩٤٩٥

بتاريخ ١٦ـ١١ـ١٣٢٨ (٦ ـ ٢ ـ ١٩٤٩) انعقدت محكمة الشعبة الثانية للولايتين الاولى والثانية ، من كل من الحاكمين (احمد زرين نعل) و « بيكدلي » ، ودققت الاضبارة المثبت رقمها اعلاه ، واصدرت بتاريخ ٢٢ـ١١ـ١٣٢٨ ١٢ـ٢ـ١٩٤٩ القرار الآتي :

في موضوع تهمة الدكتور مرتضى يزدى والدكتور حسين

جودت والدكتور المهندس كيانورى ، واحمد قاسمي وعبدالحسين نوشين وعزيز محسني واامير عبدالملك بور وغفور رحيمي ومحمد علي جواهرى وضياء الموتى ومحمد شورشيان ، تعطى محكمة الولايتين الاولى والثانية رأيها التالى :

لدى عطف النظر على كتاب الادعاء العام المطالب بالتجريم وتثبيت حكم المحكمة العرفية العسكرية ، لما كان اختصاص هذه الشعبة النظر في الجنح استئنافا ، ولا اختصاص لها فى النظر بالجنايات . فلا صلاحية لها ولا ولاية على هذه القضية .

هذا القرار قابل للتمييز خلال عشرة ايام .

كان هذا القرار قانونيا وصحيحا ، ولذلك قنع المحامون به وطلبوا احالة الاوراق الى محكمة الاستئناف الجنائية بطهران الا ان المدعى العام فى محكمة الاستئناف ميز القرار فأيدت الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام القرار الذى اصدرته الشعبة الثانية لمحكمة الاستئناف وقررت ان النظر في القضية هو من اختصاصها نفسها ، وهذا هو قرار الشعبة الخمسة :

قرارات الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام وقرارات محكمة الجنايات بطهران

الرقم ـ ١٧١٩

التاريخ ـ ١٠ـ٤ـ١٩٥٠

المرجع ـ الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام .

هيئة التدقيق : السادة القضاة : حشمت الله قضائي وعبدالحميد غياثي وحسين علي بني آدم .

الموضوع : تدقيق قرار الشعبة الثانية لمحكمة الولايتين الاولى والثانية .

الكيفية : قدم السادة الدكتور مرتضى يزدى وزير الصحة السابق والدكتور جودت الاستاذ في الجامعة ، والدكتور كيانوري الاستاذ في الجامعة ، واحمد قاسمي (كاتب) ، ومحمد علي شريفي واكبر شاندرمني وابراهيم محضرى واكبر شهابي وجواد معيني وضياء الموتى وعبدالملك بور ومحمد علي جواهرى ومحمد شورشيان ونوروز علي غنجة وعزيز محسني وغفور رحيمي ومحمد

شهرياري واحمد امير احمدى وعبدالحسين وعبدالحسين نوشين ، مذكرة الى محكمة الولايتين الاولى والثانية خلاصتها : « نحن الموقعين ادناه ، اوقفنا فى شهر بهمن ـ ١٣٢٧ دون اى مسوغ قانوني وبعدها احلنا الى المجلس العرفي العسكرى الاول فى طهران ، فحكم علينا باحكام تتراوح بين العام الواحد والعشرة اعوام • فقدمنا استئنافا الا انه لم تتخذ اجراءات قانونية على اثره ، وانما تلقينا بدل ذلك كتابا موقعا من رئيس محكمة الاستئناف العسكرية العقيد (مظفري) • يشير الى تأييد محكمته لتلك الاحكام • ثم صدر عن دائرة المحاكم العسكرية كتاب جاء فيه: « حيث ان القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية التي اتخذت في جلسة تمهيدية غيابية بتأييد الاحكام الابتدائية ، هي قرارات مخالفة للمادة (٢٢٧) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى كما قضت بذلك قرارات محكمة النقض والابرام • فعليه يرجى ابلاغ محكمة الاستئناف العسكرية بان تعين جلسة للمرافعة بعد تدقيقها التمهيدى بحضور المتهم والمدعي العام ، ومن ثم تصدر قرارا وجاهيا • وكما تلاحظون ان وزارة المحاكم العسكريةاعتبرت قرار محكمة الاستئناف العسكرية قابلا للنقض والطعن فيه تمييزا وان طلبنا استئناف الاحكام الصادرة بحقنا ما زال قائما وصحيحا ولما كانت الاحكام العرفية قد الغيت فقد طلبنا من محكمة الولاية جلب القضية والنظر فيها استئنافا • فاعلنت تلك المحكمة عدم اختصاصها في قرار التجريم الصادر عن المجلس العرفي العسكرى لانها مختصة بالنظر فى الجنح ، ولا صلاحية لها فى أمور الجنايات وان المدعي العام المدني ميز قرارها هذا من جهة الصلاحية مصرا على ان محكمة الولاية بعد الغاء الاحكام العرفية ، تكون خلفا لمحكمة الاستئناف العسكرية ، وكان عليها ان تنظر فى استئنافنا وتبت بقرار التجريم الا انها اعلنت عدم صلاحيتها •

هذا ما جاء فى استدعاء المميزين ، وان هيئة التدقيق فى التاريخ المذكور اعلاه ، وبحضور السيد محمد مجلسي مقرر محكمة النقض والابرام ، وبعد قراءة تقرير السيد قضائي وقراءة اوراق الدعوى ، والاستماع الى رأى المقرر المذكور الذى ابدى اتفاقه ووجهة النظر الواردة فىلائحة تمييز المتهمين ولدى المذاكرة اصدرت القرار التالى :

من حيث ان اعتراض المدعى العام على طلب التمييز غير وارد ، اذ مع التسليم بان محكمة الولاية ليس من حقها النظر استئنافا في احكام المحاكم العرفية العسكرية • فان تدخل محكمة الولاية فى حكم مجلس عرفى عسكرى غير جائز اطلاقا ، ولا يستند الى أى زعم قانوني ولا اثر له • كما وليس لها حق اصدار قرار استئنافي بهذا الصدد • لانه وفقا لحيثيات قرار التجريم الصادر بحق المميز عليهم • فان التهم كانت من صنف الجنايات • وعلى هذا صدرت احكام تتراوح من سنة واحدة الى عشر سنوات ، وقد طلبوا تدقيق الحكم استئنافا ، فايدت محكمة الاستئناف الحكم ، الا انهم زعموا ان هذا التأييد الاستئنافى باطل غير ذى أثر ، وطلبوا اعادة المحاكمة الاستئنافية مجددا • لان استئنافهم يعتبر بحكم الباقي غير المنظور بعد ، وباعتقادهم ان محكمة الولاية هي المرجع الاستئنافى الحالى لقرارات المجالس العرفية العسكرية ، فقد رفعوا عريضتهم الاستئنافية الى تلك المحكمة في حين ان الحقل الخاص بأيضاح وتعيين صلاحيات وواجبات واعمال محكمة الاستئناف • في المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم في ٢٧ تير ـ ١٣٠٧ = ١٧ تموز ـ ١٩٢٨ تحددت صلاحية هذه المحكمة بالنظر في كل حكم جزائي يصدر بداءة فى منطقتها • وانه بحسب منطوق المادتين • ٤١٣ و٤١٤ من اصول المحاكمات الجزائية والمبادىء العامةيستفاد ان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات هو وحده قابل للتمييز ولا يقبل الاستئناف • اللهم فى القوانين المتعلقة بالاحكام العرفيه. فان الاحكام الصادرة عن المجالس العرفية العسكرية لا تقبل التمييز باستثناء احكام الموت والسجن المؤبد ، فان للمحكوم عليهم حق الاستئناف •

وبدهي ان هذا الحق مرهون بوجود الاحكام العرفية ، وبشرط صدور حكم من محكمة الاستئناف العسكرية • لكن بعد الغاء الاحكام العرفية وقبل صدور الحكم عن محكمة الاستئناف في الجنايات ، فان انزال محكمة الاستئناف المدنية منزلة محكمة الاستئناف العسكرية يعوزه السند القانوني فضلا عن كونه مخالفا للمبادىء العامة والاصول المسلمة بها •

ومن جهة اخرى فان الغاء الاحكام العرفية قد خلق وضعا اخر تبحثه المادة الخامسة من قانون الاحكام العرفية بقولها (ان لم

تنعدم الشبهة تماما اثناء التحقيق فالشخص المظنون بها ، يبقى رهن التوقيف ويتم تسليمه بعد الغاء الاحكام العرفية الى القضاء المدني وهذا ما يبطل للمجلس العرفى العسكرى أية صلاحية ولمحكمة الاستئناف العسكرية اى ولاية للنظر فى استئناف المحكوم عليهم فى حالة ادعائهم ببطلان الحكم ٠

ومن ناحية ثانية فأن اى طلب او مراجعة وان كان قابلا للرد من جهة ما ، لا يمكن ان يبقى بدون مرجع بحكم القانون ٠ ولذلك يكون انسب مرجع للنظر في طلب المميزين هو محكمة جنايات طهران ٠

ولما كان حكم المجلس العرفي العسكرى قد بقي غير قطعي ، ولم يكتسب صفة الثبات ٠ ولما كان من واجبات محكمة الجنايات ان تنظر بداءة في الدعوى الجنائية ، وفي حالة ما لو اعتبر هذا الحكم ذا اثر فينبغي فى الحقيقة والواقع ٠ مراعاة حق طلب استئناف المحكوم ٠ ولما كان قرار محكمة الاستئناف العسكرية قد صدر قبل تعيين جلسة للمرافعة والاستماع الى ذوى العلاقة والدفوع ٠ فقد تقرر بالاكثرية قبول طلب التمييز ، ونقض القرار المميز ٠

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام
حشمت الله قضائي

كان هذا القرار قانونيا معللا ، الا ان محكمة جنايات طهران مدفوعة بتاثير وزير العدل ، ومعاونه (اصبح وزيرا على اثر هذا المجهود وبسببه) كتبا الى المدعي العام العسكرى مستفسرين حول الموضوع فأجابهما هذا ان الحكم قطعي ٠ وبهذ الجواب الادارى رد طلب المتهمين دون اتباع الطريق القانونية التي تقضي بجلب الاوراق من قلم دائرة الاحكام العرفية واجراء المرافعة حسب الاصول القانونية المفضلة فى القانون الخاص ، بمحاكم الجنايات الصادرة فى ١ مرداد ـ ١٣٠٩ = ٢١ تموز ـ ١٣٣٠ اى احضار المتهم وتعيين محامي دفاع واعطاء فرصة لدراسة الاوراق ووصول اللوائح ٠ واخيرا عقدت الجلسة التمهيدية وفقا للمواد (١و٢و٣و٤و٥) من القانون المذكور واصدرت محكمة الجنايات قرارها التالى :

القـــرار الذى أصدرته الشعبة الاولى لمحكمة جنايات المركـز برقم (٨٩) وتاريخ ١١ـ١٣٢٩ «١ـ٣ـ١٩٥٠» ٠

« من حيث ان قرار التجريم كما هو مشروح فى صـدر قرار محكمة الاستئناف العرفية قد صدر وحسم ٠ وعلى فرض ادعـاء السيد هرمز ووكلائه ان القرار قد صدر في الجلسة التمهيدية فان اعادة النظر فيه خلافا للاصول والقانون ، ان لم يفسخ بوسيلـة قانونية صحيحة ، والموضوع غير قابل للتدقيق من محكمة اخرى لذلك قرر رد الاستئناف بدون حاجة الى احضار المتهمين وتعيـين محامى دفاع او المباشرة بالاجراءات القانونية المعتـادة فى محكمـة الجنايات » ٠ وصدر فى ١١ـ٣ـ١٣٢٩ (١ـ٦ـ١٩٥٠) ٠

(التوقيع)

كان هذا القرار مخالفا اصول المحاكمات الجزائية ٠ هـذا القانون الصادر فى ١ ـ مرداد ـ ١٣٠٩ = ٢١ تموز ١٩٣٠ يلـزم رئيس المحكمة باستدعاء المتهم بعد وصول الاوراق لاجل تعيين محام له ٠ ويعطى فرصة عشرة ايام ٠ ووفقا للمادة الثالثة تعقد المحكمة جلسة غير علنية بعد انقضاء المهلة لتتأكد من عدم وجود نقص فى مراحل التحقيق ، فاذا وجدت شيئا من ذلك امرت باستكماله ووفقا للمادة الخامسة « وبعد معالجـــة النواقص ان وجدت ، أو ورود الاعتراضات والطلبات من ذوي العلاقة » ، تقوم باصدار القـرار المقتضى ٠ لكن محكمة الجنايات اصدرت قرارها دون مراعاة لتلـك الاصول وكأنما أراحت نفسها من عواقب المرافعة ومفاجآتها ٠

فميز محامو الدفاع هذا القرار ، فنقضته الشعبة الخامسـة بقرارها المؤرخ ١ـ٤ـ١٣٢٩ القاضى باعادة النظر مجددا ،واليـك نصـــه :

الرقـم ـ ٨٨٠
التاريخ ـ ٢٦ـ٦ـ٩٥٠

انعقدت هيئة الشعبة الخامسة بحضورالسيد (محمد مجلسي) مقرر محكمة النقض والابرام ٠ وبعد قراءة تقرير السيد قضائي ، وتدقيق الاوراق والاستماع الى رأى المقرر المذكور الذى اتجه الـى نقض القرار المميز ، وبعد المداولة قرر بالاكثرية ما يلي :

لما كان المميزون ومحاموهم يركزون في لائحتهم على انهم كمستأنفين لم تستدعهم محكمة الاستئناف العسكرية عند النظر في قضيتهم ، وهو عمل غير قانوني يخالف اصول المحاكمات ، فان تأييد الحكم استئنافا في غيابهم موجب للنقض ، ويريدون اعادة المحاكمة امام القضاء المدني بعد الغاء الاحكام العرفية ، وان المحكمة جانبت الصواب حين افتت باكتساب الحكم المذكور الدرجة القطعية وعدم جواز الاعتراض عليه الا في حالة بطلانه بالوسائل المعينة في القوانين . ذلك لان كل ما لايتنافى مع احكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى يكون قابلا للتطبيق في كل من المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية الموءقتة ، بموجب حكم المادة(٢٥) من نظام تشكيل المحاكم العسكرية الموءقتة وصلاحياتها وفت اعلان الاحكام العرفية الموءرخ ٦-٦-١٩٤٣ الذى شرعته اللجنة القضائية في المجلس النيابي مبتنيا ومستندا على المادة الاولى من قانون تشكيل المجالس العرفية العسكرية الموءقتة اثناء الاحكام العرفية ، الصادر في ١٢-٥-١٩٤٢ . ولانه لم يقرر نظام محكمة الاستئناف العسكرية الموءقتة طريقة للمرافعة تخالف (قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى) لذلك فان الاسلوب الذى يجب على محكمة الجنايات اتباعه في نظر القضية يجب ان يكون وفق احكام هذا القانون الاخير ، فاذا أجرت المحاكمة تدقيقا فحسب وردت اعتراض المميزين دون احضارهم في الجلسة العلنية ، فان هذا الاجراء مخالف لاحكام المواد (٢٢٦ - ٢٣١) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى ، وعليه يكون الحكم بالنسبة للمعترضين غيابيا لاغير . وان مجرد بيان المقامات العسكرية ان الحكم مكتسب الدرجة القطعية لا تأثير له على اعتراض المحكومين ، وعلى محكمة الجنايات ان تقرر قبول اعتراضهم اورده بعد التدقيق والمداولة . اذ كما اشير في القرار التمييزى السابق الخاص بصلاحية محكمة الولاية ، ان اصدار المحكمة قرارها بشأن اكتساب الحكم درجته القطعية ، ليس كافيا وان النقطة الواجبة الحل والفصل هي رد

وبكلمة اخرى ان مرجع النظر في كل الدعاوى والاعتراضات المحكمة الاعتراض او قبوله ، اى النظر في صلب الموضوع .
هو المحاكم المدنية بعد الغاء الاحكام العرفية واحالة كل القضايا التى تنظرها محاكمها اليها . وللاسباب المذكورة فأن قرار المحكمة

كان ناقصا من هذه الجهة ، وبالتالى مخالفـــا للقـانون ، ولذلك قرر نقضه واعادته الى المحكمة التى اصدرته للنظر في القضيـــة مجددا حسب الاصول) ٠

بعد صدور هذا القرار كاد يكون في حكم اليقين ان محكمـــة الجنايات ستعمد الى استدعاء المعترضين وتعيين المحامين لهم، وتنظر وصول اللوائح حتى موعد الجلسة التمهيدية ، ومن ثم تصدرقرارها الا ان ضغط وزير العدل حمل المحكمة ثانية على الاصرار على قرارها الاول بعدم اختصاصها ، وبدون مواجهة المتهمين وغيرها من الاجراءات الواجبة بموجب المادة الاولى من قانون مرداد/١٣٠٩ (لو وجد حسن النية وانتفى سوء القصد لتم ذلك فى المرة الاولى !)

ونحن اولا نثبت نص قرار محكمة الجنايات بطهران بعـــدم الاختصاص ٠

قرار الشعبة الاولى لمحكمة الجنايات المركزية ٠

الرقم ـ ١٥٧

التاريخ ـ ٣٠ـ٧ـ١٩٥٠

نظر الى ان قرارى التجريم الصادرين بحق المتهمين كانا منصبين على تأسيس وادارة وعضوية جمعية او منظمة تهدف وتعمل للاشتراكية ومناهضة النظام الملكي الدستوري في ايران ٠ وحيث ان العقوبـــة المفروضة في القرارين صدرت بالاستناد الى المادة الاولى من قانون «معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها الذى صدر في ٢٢/خرداد ١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) فان طلب التعقيبات واصدار الحكـم هو حقيقة واقعة ٠

وبناء على المبدأ العام الذى يوضحه منطوق القسم الاخير من المادة (٣٨) من قانون المحاكمات والعقوبات الذى هو منضمن صلاحيـــة المحكمة فان طالب التجريم هو المدعي العام ٠ ونظرا الى قانـــون اختصاص المحاكـم العسكرية ألدئمية الصـادر في ٢/مرداد/١٣٢٨ (٢٢/تموز/١٩٤٩) ، فان النظر في جرائم قانون «معاقبة المتامرين على امن البلاد واستقلالها » هو من صلاحيـة المحاكم العسكرية ، ومنها ما يتعلق بالمنظمات الاشتراكية واهدافها ٠ وحيث ان المـادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري (دي/١٣١٨ = ١٩٣٩) توكل

أمر النظر في التهم المتعددة التي كونها الفعل الواحد الى المحكمة العسكرية ، وان كانت بعض الافعال الاخرى تقع تحت اختصاص المحاكم المدنية مع الاخذبنظر الاعتبار ظروف وطبيعة وكيفيةارتكاب الفعل • لذلك فان النظر بتهم المتهمين الخاصة بالتنظيمات والاهداف الاشتراكية مرتبط ارتباطا عضويا بتهمة المتهمين الاخرى وهي العمل ضد النظام الملكي الدستوري • بموجب الشق المضاف للمادة (٩٨) من هذا القانون – عندما تكون التهم الملصقة بالمتهم متساوية درجة من حيث العقوبة ، فان المتهم يحاكم في المحكمة العسكريه فيما يتعلق بولايتها القانونية • ولما كانت عقوبة الجرائم المسندة للمتهمين بموجب «قانون معاقبة المتآمرين...» متساوية العقوبة ، لان المشرع في الواقع ساوى هذه التهم بالاهمية • وغاية القول ان المادة الاولى فق (أ) من القانون المذكور عددت تلك الجرائم بشكل غير متسلسل• وعلى اية حال فان المادة (٩٩) من هذا القانون واجبة التطبيق في تهم المتهمين هنا •

ولدى عطف النظر الى المادتين ٦و١٢ من قانون «تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة وصلاحياتها» الصادر في ٦–٦–١٩٤٣ فان المجالس العرفية العسكرية ومحاكم الاستئناف العسكرية هما على درجتين ، درجة تنظر في الجنح ودرجة تنظر في الجنايات • ويستفاد من المفهوم العكسي للمادة الخامسة المعدلة من «قانون تشكيل المحاكم العسكرية ... » القائلة ان القضايا كانت من صلاحية المحاكم العسكرية العرفية المؤقتة تحال الى المحاكم المدنية بعد الغاء الاحكام العرفية ومحاكمها في حالة بقاء تلك القضايا دون حكم صادر بها • انه اذا كانت هناك قضايا معلقة في المجالس العرفية والعسكرية او المحاكم العسكرية المؤقتة ومحاكم الاستئناف العسكرية وقرارات تتضمن طلب الفسخ • ثم الغيت الاحكام العرفية ، وخرج حق النظر فيها الى المحاكم المدنية فانها توزع حسب الاختصاص والصلاحية • فاذا كانت القضية المعلقة جنحة فتحال الى محكمة الولايه ، واذا كانت جناية فانها تحال الى محكمة الجنايات ، واذا كانت من صلاحية احدى المحاكم الخاصة احيلت اليها حسب العائدية وفقا لمنطوق المادة (٢٣) من قانون «تشكل المجالس العرفية المؤقتة اثناء الاحكام العرفية» الصادر في ٢٣/ اردیبهشت/١٣٢١ (١٢/ايار/١٩٤٢) ويستفاد من مواد قانون المحاكمات والعقوبات المتعلق بالمحاكم الجنائيه ، وخصوصا في قسم

اجراء التحقيق وكيفية اجراء المحاكمة وقراءة قرار التجريم للمتهم واعلان المتهم والطعون الاولية المقررة في المادة (٣٨١) منه، فان المحكمة الجنايات ان تشرع في نظر القضية المودعة اليها رأساً والابتداء دون الالتفات الى اجراءات المحاكم العسكرية ، أو الاحكام الصادرة بها او أن تبدي رأيها فيها ، وتصدر هي نفسها قرار حكم مستقل بداية ٠ مع الاخذ بالنقطة التالية ، وهي ان المادة الاولى من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية خاصة بالتهم التي لم يتضمنها قرار التجريم وفي الحالات التي تكون التهم مذكورة في قرار التجريم ، او حتى لو ان الادعاء العام قد طلب البراءة ٠ فان المحكمة تنظر في الموضوع وتصدر قرارها لان المادة الثانية من الذيل فيها ما يشعر بوجوب نظر المحكمة في جميع الجرائم المنسوبة الى المتهم وتحسمها ، وان مدار عمل محكمة لجنايات في القضية المعروضة عليها هو مطالعة الادعاء العام بالتجريم لا الاحكام الصادرة من المجالس العرفيه او محاكم استئنافها مما تقدم شرحه يتبين ان النظر في تهم المتهمين هو من صلاحية المحاكم العسكرية ٠ فعلى فرض ان تكون احكام محكمة الاستئناف قد صدرت فيها غيابا ، وعلى فرض ان المتهمين عمدوا الى رفع طلبهم الى مرجع ذي اختصاص خلال المدة القانونية ٠ فان النظر في تهمهم يجب ان يتم في محكمة مختصه وهي المحكمة العسكرية ٠

وبالنظر الى المادة الرابعة من نظام تشكيل محاكم الجنايات الصادر في ١/خرداد/١٣٠٩ (٢١/تموز/١٩٣٠) ، لمحكمة الجنايات ان تصدر قرارا بعدم اختصاصها ، أما ان تنتبه الى عدم اختصاصها ، وفي أية مرحلة من مراحل نظرها ولا مانع يمنعها من ان تعقد جلسة غير علنية قبل الجلسة التمهيدية ، وتتخذ ماتشاء من القرارات وكما هي الحال حين يتنازل المدعي بالحق المدني عن شكواه وتسقط دعواه ، اذا وصل اشعار للمحكمة بتنازله هذا قبل وصول اضبارة القضية واحضار المتهم لغرض تعيين محام له ، فان المحكمة تستطيع اصدار قرار باطلاق سراح المتهم وغلق الدعوى دون ان تلجأ الى ذلك الاجراء بعد مرور فترة ليحين موعد الجلسة التمهيدية اذ لا يجوز ابقاء الموقوف موقوفا في هذه الحالة ٠

وان هذه الجلسة الان هي بحكم الجلسة التمهيدية وللمحاكمة ان تعلن قرار عدم اهليتها للنظر في تهم طالبي الاعتراض المشار اليهم٠

وعليه قررت ذلك واشعار كافة ذوي العلاقة والمدعي العـام لولايتي ١و٢ قرارا قابلا للتميز ٠

بعد اطلاع وكلاء الدفاع على هذا القرار المنافي للقانون ٠ رفعوا طلبا اخر الى محكمة النقض والابرام للنظر فيه تمييزا ٠ واحتجت صحافة طهران ايضا ٠ وللمرة الثالثة نقضت الشعبة الخامسه في محكمة النقض والابرام قرار محكمة الجنايات رغم كل الضغوط التي مارسها وزير العدل (بعد شهرين او ثلاثة من صدور القرار نقـل السيد (قضائي) رئيس الشعبة الخامسة الى رئاسة محكمة استئناف اذربيجان ،ونقل العضو السيد (نصيرالدين خواجوي) الى رئاسـة محكمة استئناف گيلان ، الا ان جمهرة رجال القضاء استنكروا هذا النقل لانه مخالف لنص المادة (٨٢) من قانون «استخدام القضاة وتعيين درجاتهم» ، وقد نوقش الموضوع في مجلسي النواب والشيوخ فالغى امر نقلهما وبقيا) ٠

واليك نص القرار الثالث لمحكمة النقض والابرام ٠

الرقم ـ ١٧٧٠

التاريخ ـ ١٣٢٩/٧/٢٢ (١٩٥٠/١٠/١٢)

انعقدت هيئة الشعبة الخامسة بحضور السيد على مصطفوي مقرر محكمة النقض والابرام ٠ وبعد قراءة السيد قضائي والاطلاع على الاوراق وسماع راي المقرر المذكـور الـذى يقضى بنقض القرار المميز ، لدى التدقيق والمداولة ٠ اصدرنا القرار التالي :

ان الاساس الذى ارتكزت اليه محكمة الجنايات لاعتبار نفسهـا غير ذات اختصاص ، هو ان المحكمة يجب ان تتأثر خطى مطالعـة الادعاء العام من حيث تعيين الاختصاص ، وان احدى الجرائم المعزوة الى المتهمين في تلك المطالعة هي ان المومى اليهم كانوا مشاركين في منظمات اشتراكية الاهداف ٠ وان محكمة الجنايات ينبغي اصلا ان تنظر في التهم المعروضة امامها وفق الاصول والاحكام الخاصـة بالمحاكمات الابتدائية ، ومن دون ان يكون لها رأي في الاحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة ، وان تصدر القرار الواجب وفق ما بينه الادعاء العام في الاضبارة الجنائية ، حتى ولو كان قرارها البراءة ٠

ووفقا للمادة الاولى من قانون اختصاصات المحاكم العسكرية ،

فان النظر في الجرائم المذكورة اعلاه هو من وظيفة المحكمة العسكرية الدائمية المختصة . في حين ان النظر في تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري (وهو مجال الاحكام العرفية وموضوع الاعتراض المقدم) فينبغي ان ينظر فيها المجلس العرفي العسكرى بالضرورة . لان الجرائم التي ذكرها المدعي العام في بيانه هي من الجرائم المتلازمة التي يجب النظر فيها وفقا لقانون المحاكمات والعقوبات العسكري في المحكمة العسكرية الى جانب تلك الجرائم الاولى . ان استنتاجا كهذا ليس بصحيح قانونا . ذلك لان اعتراض المعترضين قائم على الحكم الصادر من ناحية بطلانه لانه صدر بغير مواجهة المعترضين والمحاكمة الوجاهية حق من حقوقهم المقررة بالقانون . ومحصل القول يجب ان يجرى النظر في القضية على ضوء صلاحية المحاكم المدنية ، واعتبار احكام محكمة البداءة (المجلس العرفي) . وحكم محكمة الاستئناف (العسكرية) الذى صدر غيابا ، لا أثر قانونى له . أما مواصلة النظر في جميع دعوى الادعاء العام او على سبيل الفرض جميع محتويات القضية فلا سند قانوني له .

وكما ان احكام المحاكم المدنية التي هي مرجع الحسم والفصل في الدعاوى – واجبة التنفيذ عند المقتضى ، فكذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة المتشكلة وفق القانون ، هي احكام قانونية واجبة التنفيذ عند المقتضى ايضا . لذلك فان محكمة الجنايات المدنية هي نظيرة محكمة الاستئناف العسكرية الموقتة وقائمة مقامها . وواجبها ينحصر في تدقيق اعتراض المعترضين مع لزوم ، اعادة النظر في الحكم استئنافا ، اي على درجة ثانية من درجات المحاكم ، وان يتم النظر في اصل الحكم الابتدائي والغيابي لا في كل تهم الدعوى او في مضامين القضية للاسباب المذكورة ، واستنادا الى المادة الاولى من القانون الصادر في ٢/خرداد/١٣٢٨ (٢٢ تموز ١٩٤٩) لان ذلك غير وارد قانونا ، اذ بغض النظر عن ان الادعاء العام العسكري (على اثر اعتراض المتهمين ومحاميهم) وقد حصر طلباته بجريمة «مناهضة نظام الملكي الدستوري وان المجلس العرفي ايضا اقر ذلك ، وحكم عليهم عن هذه الجريمة فان الادعاء العام لم يبد رأيا بعدها بخصوص اجراء التعقيبات ضد المتهمين عن التهم الاخرى (تأسيس منظمات ذات اهداف اشتراكية) ولم تصدر المحكمة نفسها مايشير الى ابقاء هذه التهمة قيد التعقيبات للنظر فيها ، وهذا انما يدل دلالة كافية

على ان المراجع المذكورة لم تعتبر المتهمين موضع تعقيب او حكم · هذا وان المدعي العام نفسه لم يستأنف الحكم من هذه الجهة · وان المحكوم عليهم قصروا استئنافهم على الحكم الغيابي بالرد ، وفضلا عن ذلك ، فان محكمة الجنايات في قرارها المؤرخ ١١-٣-١٣٢٩ = ١-٦-١٩٥٠ الخاص برد اعتراض المعترضين على قطعية الحكم ، واعتباره غير قابل للاعتراض ، اعلنت ضمنا ان اختصاصها امر مفروغ منه فمبادرتها الى ابداء رأيها في القرار المميز يخالف قرارها بعدم اختصاصها ويناقضه· وبالاساس ان مايجب ان يجرى النظر فيه فعلا -كما سبق بيانه هو موضع الحكم الابتدائي للمجلس العرفي ، والحكم الغيابي لمحكمة الاستئناف العسكرية ، وان التجاوز عن الحد المذكور غير جائز اصلا ، فضلا عن كونه غير ضروري · وعلى اية حال فان مراعاة المراسيم والاصول والاجراءات المقررة لمحكمة الجنايات وألالتزام بتطبيقها هنا لاتصطدم باي مانع او اشكال قانوني الى ان يبدو للمحكمة أحد المحظورات المانعة من النظر في الاعتراض · أما الاسباب التي راتها المحكمة ، فهي ليست مانعة ابدا لممارسة اختصاصها المقرر ، حسب مبدأ اصالة وشمول سلطة المحاكم المدنية للنظر في جميع الدعوى ، الا ما نص القانون عليه بصراحة ، انه من اختصاص المحاكم الاخرى · ولذلك قرر نقض القرار المميز ، واعادته الى المحكمة التي أصدرته لاجراء المحاكمة مجددا ··)

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام
حشمت الله قضائي

هذا القرار الذى يمكن القول بانه نادر المثال في تاريخ القضاء الايراني ، حمل محكمة الجنايات في النهاية ،وبعد نقضه ثلاث مرات على استدعاء المتهمين لتعيين وكلاء دفاع لهم · واحضر المتهمون الى دائرة المحكمة والتقوا بوكلائهم ، وقام هؤلاء بدراسة اوراق الدعوى وقدموا اعتراضاتهم وردودهم المفصلة الى المحكمة ، أخذت الصحف تتحدث عن اعادة المحاكمة ··· ثم اصدرت محكمة الجنايات في جلستها يوم ٦-٩-١٣٢٩ (٢٦-١١-١٩٥٠)قرارها الاتي ·

حسب ما يستفاد من اضبارة القضية ، انه بعد حادثة ٥ شباط ١٩٤٨ اعلنت الاحكام العرفية ، واعتقل عدد من قادة حزب توده بتهمة اعتناق المبدأ الاشتراكي والعمل ضد النظام الملكي

الدستوري وغيرها من التهم وجرت محاكمتهم في احد المجالس العرفية التابعة لدائرة الحاكم العسكري. وبموجب مذكرة التوقيف الصادر من حاكم التحقيق وقرارى التجريم والحكم ، قرر حبس كل من الدكتور المهندس كيانورى و (يعدد القرار هنا اسماء المحكومين ومدد السجن بالتفصيل كما مر) . وكانت عقوبة كل منهم مقصورة على تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى في ايران ، وقد تأيدت هذه الاحكام في جلسة تمهيدية لمحكمة الاستئناف العسكرية . وصدر عفو ملكي عن ضياء الموتى ، واطلق سراح ابراهيم محضرى ومحمد علي شريفي بعد انقضاء مدة حكمهما ، واطلق سراح محمد شهرياري بسبب مرضه ، واخلى حاكم التحقيق سبيله بكفالة لانه كان موقوفا عن تهمة اخرى . ثم الغيت الاحكام العرفية بعد الجلسة التمهيدية المذكورة ، وبعد ان قدمت لائحة اعتراضه على الحكم الغيابى فأحيلت القضية من قبل رئاسة المنطقة العدلية للولايتين الاولى والثانية ، الى الشعبة الثانية فى محكمة الولاية ، فصدر منها قرار يقضي بعدم صلاحيتها للنظر فى الاعتراض لان القضية هي من صلاحية محكمة الجنايات . وقد ايدت محكمة النقض والابرام رأيها فى هذا ، وقررت احالة القضية الى محكمتنا مفترضة محكمة الاستئناف العسكرية الموقتة اصدرت قرار تأييد الحكم واصدرت محكمتنا قرارا يقضى بعدم امكانها التدخل فى القضية لان محكمة الاستئناف العسكرية الموقتة لم تخالف القانون ببتها في الاستئناف من دون احضار ذوى العلاقة ، وان حكمها الغيابى هذا مما لا يمكن لمحكمتنا فسخه او اعادة النظر فيه ، ما لم تجر ازالة اثار الحكم وابطاله بطريقة قانونية فى محكمة النقض والابرام . وبعد التمييز الواقع ، نقض هذا القرار وفقا للمبدأ القانوني [للغائب أن يدلى بحجته] وان تجلب اضبارة القضية ، وتدقق ويصدر قرار بات بها بعد المداولة .

واعيدت الاوراق الى محكمتنا ، وبعد المداولة صدر قرار الشعبة وخلاصته :

(لما كانت احدى التهم المذكورة فى قرار التجريم هي العمل لأهداف اشتراكية وانه وفقا لقانون اختصاص المحاكم العسكرية لـ ١٢ حزيران ١٩٣١ ، يكون مرجع النظر فى الجرائم التى وردت في قانون (معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها) هو من

صلاحية المحاكم العسكرية ، وانه من الجرائم المنصوصة عليها فى هذا القانون : تشكيل المنظمات ذات الاهداف الاشتراكية ٠

فنقض القرار ، بزعم ان المحاكم العسكرية اصدرت احكامها بالنسبة لتهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى الايراني فحسب ، واعيدت اوراق الدعوى الى محكمتنا للنظر فيها مجددا ، واحضار المتهمين لغرض وتعيين محامي الدفاع وتفهيم المتهمين بذلك ٠ وقد تقرر اتباعه ، وعين السادة : الدكتور السيد علي شايكان ، ومرتضى غروى نهاوندى ومحمد فرنيا ومحمود هرمز واحمد شريعت زادة والدكتور محمد شاهكار وعلي شهيد زادة وحسين قلي قباديان الموكلين بصورة فردية او جماعية محامين للدفاع عن المتهمين وامهلوا عشرة ايام لدراسة اضبارة القضية ما عدا المحامين السيدين الدكتور شايكان مرتضى غروى نهاوندى لسفرهما ٠ كما قرر متهمان اثنان سحب وكالتهما من المحامين المذكورين لهذا السبب ٠ وكذلك وافقت على طلب المتهمين فرصة عشرة أيام ثم تجديدها ٠ وعينت هذا اليوم موعدا لاجراء الجلسة التمهيدية غير العلنية واستدعت المدعى العام فى الولاية ووكلاءدفاع المتهمين لتقديم دفوعهم فحضر السيد أمين بور ممثلا لجهة الادعاء العام ، وحضر السادة المحامون الدكتور سيد علي شايكان ومرتضى غروى وكيلين عن المتهمين بحسب الوكالة الجديدة ، ولم يحضر السيد الدكتور محمد شاهكار لسفره ، وقامت هيئة الشعبة الاولى لمحكمة الجنايات المتشكلة من السادة عبدالله معقول رئيسا وحسين علي مصداقي عضوا ومرتضىقاموس عضوا ، باخذالايضاحات المقتضية ثم اختلت المحكمة بغياب المدعي العام ووكلاء المتهمين ، واصدرت القرار الاتي :

حيث ان المادة الاولى من قانون الاحكام العرفية ٢٧ سرطان ١٢٩٠ تنص على ان صلاحية مجالسها العرفية وحكام تحقيقها ومدعيها العامين فى اصدار قرارات التجريم والحكم والتدقيق الاستئنافي الخ ٠٠٠ انما مقصورة على الجرائم التي تقع فيوقت اعلان الاحكام العرفية ٠

وبما ان تهم المتهمين كانت تعود الى زمن سابق على الاحكام العرفية كما يظهر من قرارى الحكم والتجريم ٠ لذلك فأن قرارات

حاكم التحقيق العرفي واتهامات المدعي العام ، والحكم الصادر من المجلس العرفي والقرار الاستئنافي الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية الموقتة ، انما صدرت من مراجع لا تملك حق النظر في التهم واصدار القرارات فيها • لذلك فان جميع الاجراءات والاحكام المذكورة باطلة لا اثر قانوني لها البتة • وعليه تقرر ارسال الاضبارة الى المدعي العام المدني في الولاية للقيام بالتحقيق الابتدائي مجددا وفقا للقانون •

واما بخصوص طلب المتهمين ووكلاء دفاعهم النظر في صلب القرارات الصادرة بحقهم • فبما ان السيد المدعي العام للولاية لم يتقدم بأي طلب صريح وفق المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية باتخاذ المحكمة اى قرار صريح ضد المتهمين، لذلك قررت المحكمة ان تترك لحاكم التحقيق اتخاذ اى قرار بهذا الصدد •

ان هذا القرار الذى اصدرته محكمة الجنايات احدث دويا عظيما ، وانفجر كقنبلة مدفع في جميع انحاء البلاد والمحافل الخارجية •

هذا الحكم معناه ، البطلان القانوني لقرارات حل حزب الشعب ونهب امواله واعتقال وسجن اعضائه ، وكل ما صدر بهذا الخصوص من دائرة الحاكم العسكرى بطهران ومحاكمه العسكرية الدائمية ، لقد الغى كل الاجراءات التي اتخذها العميد خسروانى والمقدم مهتدي وحاج وزيرى واعضاء المجالس العرفية المطيعون ، وكل ما فعله رجال الشرطة ، الغاه بضربة واحدة ، ونسفه نسفا من الاساس •

الا ان المحكمة لم تتخذ خطوة اخرى بخصوص تقرير مصير المتهمين اما لانها لم تجرأ على ذلك ، واما انها لم تشأ • اذ لماالغت قرار التوقيف الصادر عن حاكم التحقيق العسكرى ، فقد كان عليها ان تضيف (الجملة) الواجبة هنا ، وهي النص على اخلاء سبيلهم من السجن ، الا انها لم تفعل والقت عبء ذلك على حاكم التحقيق المدني بحجة ان ممثل الادعاء العام لم يطالب بشيء حول هذه النقطة • لكن كان من العدل ان تتخذ قرارا بتكفيل المتهمين (كما في قضية متهمي حادثة لار) • ومهما يكن من امر فان قرار

المحكمة جعل توقيف المتهمين اعتبارا من ٢٦ـ١١ـ١٩٥٠ عملا غير قانوني ، ولهذا سارع وكلاء المتهمين الى تقيم طلب اطلاق سراح موكليهم ـ لدائرة المدعى العام في الولايتين الاولى والثانية ، الا ان نائب المدعى العام المسوءول عن تنفيذ قرارات محاكم الاستئناف استنكف عن اسعاف هذا الطلب ، وارسل اضبارة القضية الى الدائرة العدلية فى طهران ، فقام المدعى المدني هناك مدفوعا بتأثير رئيس الحكومة ووزير العدل الى احالة القضاء الى حاكم تحقيق ناشيء مستجد ، وهذا بدوره متأثر بنفوذ المدعى العام ووزير العدل وبتوجيه منهما ، تحدى القرارات التمييزية الثلاثة ، وافتأت على صراحة المادة الرابعة من قانون مرداد سنة ١٩٣٠ وغض الطرف عن قرار محكمة **الجنايات المورخ ٢٦ـ١١ـ١٩٥٠** ،وتجاوز كل الحدود في **خرق الاصول باصداره** قرارا بعدم صلاحيته ولم يصدر قرار باطلاق سراح المتهمين حتى بالنسبة الى الفترة الواقعة بين ٢٦ـ١١ـ١٩٥٠ و٢٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ متبعا بذلك قرار محكمة الجنايات الاول المنقوض ، والذى عدلت هي نفسها عنه ! ونحن فيما يلي نثبت قراره :

قرار حاكم تحقيق طهران :

(بعد تدقيق محتويات اضبارة المتهمين تبين ما يلي :

ان المومى اليهم اتهموا بادارة جمعية ، عرفت باسم (حزب الشعب) وبقيادته والدعوة اليه ، وهو من الاحزاب التى تهدف الى الاشتراكية والى مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى • وقد اجرى القضاء العسكرى والمجالس العرفية محاكمتهم وحكم عليهم وفق ما جاء فى صلب القرارات • مددا تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات وبراءة شاحة احدهم (حمد حكيمي) وصدر عفو ملكي عن ضياء الموتى ، وانتهت مدة محكومية كل من « محمد علي شريفي وابراهيم محضرى » • واطلق سراح محمد شهرياري بكفالة شخص ضامن • اما البقية فهم موقوفون منذ ٦ـ٢ـ١٩٤٨ •

على اثر اعتراض المحكوم عليهم لدى محكمة الولايتين الاولى والثانية » وايداع القضية الى الشعبة الثانية من تلك المحكمة واصدارها قرارا بعدم صلاحيتها للنظر في الموضوع لكونه من صلاحية محكمة الجنايات ، وتأييد محكمة النقض والابرام لهذا

الرأى ، وفقا لسلسلة من الاجراءات القانونية التى انتهت بصدر قرار محكمة الجنايات المرقم (٤١٦) والمؤرخ ٦ - ٩ - ١٣٢٩ (٢٦-١١-١٩٥٠) القاضى بالغاء الاجراءات الاولى والاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واحالة الموضوع الى دائرة عدلية طهران ٠فقد احيلت القضية الينا لاعادة النظر واجراء التحقيق المجدد واتخاذ الاجراءات المقتضية ، وبعد تدقيق القضية من كل وجوهها اصدرنا القرار التالي :

نظرا الى محاضر جلسات محكمة الجنايات وقرارات محكمة النقض والابرام التي تشرح مراحل القضية والتهم المنسوبة الى المتهمين ، وبالنظر الى مستندات واوراق الاضبارة التي كانت موضع اعتماد في التحقيقات الابتدائية والمحاكمات العسكرية ،فمن الثابت ان المتهمين المذكورين اعلاه قد الصقت بهم تهمة تشكيل وادارة وعضوية جمعية تستهدف اغراضا اشتراكية وتناهض النظام الملكي الدستوري ، فاتخذت بحقهم التعقيبات القانونية ٠ ولما احيل الموضوع الى محكمة الجنايات بالاخير ، وجدت ان المجالس العرفية العسكرية لم تكن ذات اختصاص في حينه لان التهم التى نسبت الى المتهمين ، كانت مما حصل قبل اعلان الاحكام العرفية ٠ هذا ومن جهة اخرى فان التهم المنسوبة الى المتهمين كانت على صنفين ، الاول تشكل جمعية تستهدف غايات اشتراكية ، والعضوية فيها ، وهو مما يقع تحت طائلة المادة الاولى من القانون الصادر في خرداد ١٣٢٨ (١٩٤٩) ، وهى من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمية ٠ والصنف الثاني من التهم هو مناهضة النظام لملكى الدستورى وهذا من اختصاص المحاكم المدنية ٠

ونظرا الى ان القانون قد ساوى في العقوبة بين المتهمين وجعل للجرائم التي هي من صلاحية المحاكم العسكرية حتى الاولوية في النظر، لذلك وعند عطف النظر الى احكام المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى الذى ينص على حق الاولوية هذا ونظرا الى التهم المنسوبة الى المتهمين ولوجوب طرح القضية امام المحكمة العسكرية اولا لاتخاذ القرار اللازم ٠فان حاكمية التحقيق لاترى مسوغا قانونيا للنظر في القضية من هذا الجانب بالاستناد الى المادة المذكورة ، ولذلك

يقرر عدم صلاحية هذه الحاكمية ٠

حاكم تحقيق المنطقة الخامسة عشرة

٨ـ٩ـ١٣٢٩ (٢٨ـ١١ـ١٩٥٠) رضا علومي

صورة منه الى السيد (كياشيان للتفضل بابداء الرأي بعث به نائب المدعي العام (خستو) في اليوم ذاته)

الجواب :

نظرا الى محتويات الاضبارة والى ان المحاكم العسكرية اصدرت قراراتها في التهم المناهضه للنظام الملكي الدستوري (حيث ادى هذا القرار الى صدور قرار محكمة الجنايات) فاني اؤيد قرار حاكم التحقيق الصادر بهذا الشأن ٠

كيآشيان

٢٩ـ١١ـ١٩٥٠ المدعي العام

ان قرار السيد رضا علومي حاكم تحقيق الشعبة الخامسة وموافقة السيد كيآشيان اثار موجة من السخط في نفوس جميع احرار الفكر ، واحدثت استنكارا وغضبا لدى جمهرة القضاة ٠

ان هذا القرار لقن تلقينا لحاكم تحقيق شاب متكالب على الشهرة متسرع ، بعيد عن النضوج ، بتوجيه من وزير العدل ، وعلى اثر مقابلة خاصة جرت بين المدعي العام ورئيس الوزراء ٠ وقد ظهر بصورة اكثر وضوحا وجلاء براءة قادة نهضة عمال ايران ، ومدى الظلم الذى نزل بساحتهم ٠

ونحن فيما يلي نثبت خلاصة للاسباب القانونيه التي تفند هذا القرار :

القرار :

اولا : لم يصدر خلال الثماني والاربعين ساعة المنحصرة بين ٢٦ـ١١ـ ١٩٥٠ و ٢٨ـ١١ـ١٩٥٠ قرار باطلاق سراح المتهمين ، لانه وفقا للمادة العاشرة الكلية من القانون الاساسي ، والمادتين ١٢٩ و ١٢٤ من قانون المحاكمات الجزائية التي تربط التحقيق بحكام التحقيق واطلاق السراح ، فان التوقيف لم يكن يستند الى اى سبب قانوني ٠

ثانيا : ان محكمة الجنايات شخصت في قرارها النواقص التي وجدتها في التحقيق واعادة القضية الى حاكم التحقيق لغرض اكمالها ٠

وعليه كان يتحتم على حاكم التحقيق ان يتصرف وفقاً للمادة(٤) من قانون مرداد/١٣٢٩ القائلة ! «**يكمل حاكم التحقيق تحت اشراف المدعي العام التحقيقات استئنافا بدون ابداء الرأي ، ثم يعيد الاضبارة الى المحكمة المختصة**» تشكيل جمعية مناهضة للنظام الملكي الدستوري ويصدر قرار **باطلاق سراحهم بكفالة ٠ ويرسل اوراق التحقيق الى المدعي العام** لا أن يبدي وجهة نظره في موضوع صلاحيته من عدمها ولا في تجريم المتهمين او ايقاف التعقيبات عنهم ٠ اذ لوكان بوسع حاكم التحقيق اصدار قرار بعدم الاختصاص أي ان يخرج القضية برمتها عن يد محكمة الجنايات ، فليس ثم اى وجه لاصدار محكمة النقض والابرام قرارها الاخير ٠

وايضاحا لما جاءت به المادة الخامسة من قانون مرداد / ١٣٠٩ (١٩٣٠) ان قرارات محكمة الجنايات قابلة التمييز في ثلاث احوال : (١) اذا اصدرت اي قرار ، يخرج القضية موضوع البحث من يدها باي شكل من الاشكال ٠

ولما وجد وكلاء المتهمين ان قرار حاكم التحقيق سيخرج القضية عن يد محكمة الجنايات ، عادوا فميزوا قرار هذه المحكمة المؤرخ ٢٦ ـ١١ـ١٩٥٠ الذى قضى بأعادة القضية الى حاكم التحقيق ، الا ان محكمة النقض والابرام ردت تمييزهم محتجة بان القضية مازالت ضمن ولاية محكمة الجنايات ولم تخرج من يدها بعد ، ولم تقرر ذلك ٠وعليه ليس هناك وجه للتمييز ـ بحسب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون مرداد (١٩٣٠) اى ان احالة اضبارة القضية من محكمة الجنايات الى حاكم التحقيق في طهران انما كان الغرض الوحيد منها استكمال التحقيق واعادتها ، لا لغرض اصدار قرار عدم الاختصاص او الاتهام وما اشبه ذلك ٠ ودونك نص القرار الرابع للشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام ٠

الرقم ـ ٣١٤٢

التاريخ ـ ٢٢ـ١١ـ١٣٢٩ (١٢ـ٢ـ١٩٥٠)

«٠٠٠ ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات لاتقبل التمييز

الا في تلك الحالات التي ذكرتها المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم الجنائية على سبيل الحصر • ولا سبيل الى تمييز كل قرارات المحاكم الجنائية العمومية منها والاعدادية ، اللهم القرار الاخير منها ، وفي القضية المميزة تجد المحكمة ان محكمة الجنايات قد أصدرت قرارها بابطال والغاء كل المحاكمات والاجراءات التي اتخذها القضاء العسكري على كافة المراحل ، وامرت بايداع القضية الى قضاء تحقيق الولاية لاجل اكمال التحقيق • ولما كان هذا القرار ليس من الامور التي يمكن النظر فيها تمييزا وفق المادة الخامسة المذكورة ، فقد قررت هذه المحكمة رد التمييز وبامكان المميزين ان يقدموا اعتراضاتهم بعد صدور القرار الاخير اذا وجدوا موضع طعن ما لاي سبب من الاسباب •»

تواقيع اعضاء الهيئة ـ ختم محكمة النقض والابرام

ثالثا ـ ولو سلمنا جدلا ان اعادة القضية الى حاكم تحقيق طهران لم يكن لغرض اكمال النواقص بل لاجل النظر في صلب الاتهام مجددا ففي هذه الحالة ـ وبما ان موضوع الصلاحية قد اصبح مبتوتا فيه حسب القرار المؤرخ ٢٢ـ٧ـ١٣٢٩ (١٢ـ١٠ـ١٩٥٠) ، وحيث ان رأي التمييز في موضوع الاختصاص رأي قاطع • (لان الصلاحية هي من شكليات المحاكمة ، لا من جوهر التهمة) ، فان حاكم التحقيق لا يحق له ابدا اغفال رأي محكمة النقض والابرام •

رابعا ـ زد على ذلك : اذا كان حاكم التحقيق قد استند فحسب على ما جاء في اضبارة القضية من عبارات اتهام ، فان مطالعة المدعي العام كانت تدور حول ثلاثة افعال جرمية :

(١) تصديق وحدة البلاد الاقليمية (٢) تشكيل حزب اشتراكي (٣) تاسيس جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري • وان عقوبة التهمة الاولى هي الحبس المؤبد وعقوبة الفعلين الاخيرين السجن من ثلاث سنين حتى عشر سنين • وفقا للمادة الثانية من قانون خرداد ١٣١٠ (١٩٣١) يجب ان ينظر اولا في التهمة الاولى التي هي من اختصاص القضاء المدني • ثم ترسل اوراق الاتهام بعد الفراغ منها ، الى المحكمة العسكرية للنظر في الجريمة الثانية • ومن هذه الناحية ايضا نجد حاكم التحقيق قد خرج على حكم القانون متعمدا غير جاهل زلته ، ذلك لانه وعد بسفره الى اوربا على نفقة الحكومة، ولقد ندم بعد ئذ على فعلته ، التي نجمت عنها اثار خطيرة ،منها ان

قراره دفع نائب المدعى العام لعموم الولايتين الاولى والثانيـــة الى الاستيضاح من دائرة المنطقة العدلية فى طهران بكتابيه : المرقـم ٢٥٩٥٨ والمؤرخ ٢٩ـ١١ـ١٩٥٠ والمرقـــم ٥٨٥٤١ والمؤرخ ٢ـ١٢ـ١٩٥٠ ، فاجابه المدعي العام بطلبه اضبارة القضية مـن حاكمية التحقيق بكتابه المرقم ١ـ٢٥٩٥ المؤرخ ٢ـ١٢ـ١٩٥٠ . الا ان وزير العدل حال دون تنفيذ حكم القانون لانه وعد بانجـاز المهمة .

وهكذا ففي ١٣ـ٩ـ١٣٢٩ = ١٣ـ١٢ـ١٩٥٠ اصدر حـاكم التحقيق العسكرى السيد المقدم (مدرسي) قرارا بتوقيف المتهمين السياسيين « المحكومين ! » ، وهو قرار لا معنى له غير الارهـاب والتهديد . وعلى اثر اعتراضهم على هذا الاجراء احيل الموضوع الى محكمة تعيين المرجع ، فتأيد هذا القرار الفاضح الاخير ، حسـب الاوامر الصادرة من الجهات العليا .

وبعث السجناء السياسيون في ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ بمذكـرة تفصيلية الى منظمة هيئة الامم المتحدة محتجين على هـذا الخـرق القانوني الصارخ الذي أقدمت عليـــه حكومة (رازمارا)(٤٠) . وارسلت صورتها الى نواب المجلس النيابي والادعاء العام وكـل صحف طهران .

وفي اليوم التالى كتب (١٠٣) سجناء سياسيين فى سجـن القصر الى الادعاء العام يعلنون فيها اعتزامهم الاضراب عن الطعـام اعتبارا من يوم الاربعاء ٥ـ١٢ـ١٩٥٠ اذا استمرت معاملتهم علـى هذا الشكل(٤١) .

وفي العاشرة من صباح الاربعاء قصد السجن وفد موءلف من السادة : (حائرى زاده والدكتور شايكان) النائبين فى المجلـس

---

(٤١) عمد وزير العدل (بوذري) الى ارسال الصورة التي وصلته ، الى وزارة الحرب كانها مستمسك جرمي : « الى وزارة الحرب ... نرسل اليكم صورة طبق الاصل من مذكرة السيد الدكتور يزدي والدكتور جودت ورفاقهما المتهمين السياسيين ، المرفوعة الى سكرتارية منظمة الامم المتحدة .. لربطها بأوراق القضية .

١٥ـ١٢ـ١٩٥٠ وزير العدل (محمد علي بوذري)

(٤٢) جريدة (بسوي آيندة = نحو المستقبل) العدد ١٧٩ الصادر في ١٤ـ٩ـ١٣٢٩ (٤ـ١٢ـ١٩٥٠) .

والسيد (شريف زاده) ومحام اخر من وكلاء المتهمين وعدد من رجال الصحافة وناشدهم ارجاء الاضراب انتظارا لاجراءات قانونية معينة • فأستجاب السجناء لهوءلاء ، واوقفوا اضرابهم بعد ست عشرة ساعة من البدء به •

ولما لم يصل شيء من السيد حائري زاده ، ولم تتمخض مجهودات وكلاء المتهمين بنتيجة ، رجح السجناء السياسيون الاقدام على الفرار ، بدلا من انتظار القرار •

وفي ليلة السبت الموافق ١٥ كانون الاول ١٩٥٠ ترك السجن تسعة من السجناء السياسيين صحبة السيد (خسروروزبه)(٤٣) ، وهم كل من السادة (الدكتور يزدى والدكتور جودت ومحمود بقراطي والدكتور كيانورى ، ونوشين وقاسمي وشاندمني وحكيمي والمهندس علوى) •

كان هذا العمل السامي ، اخر دواء ، جرى استخدامه عندما تنكبت الحكومة سواء السبيل ، وخرقت القانون ، وأغفلت العمل بثلاثة قرارات صادرة من اعلى مرجع قضائي فى المملكة !

لقد كشف هذا العمل الجرىء البطولى عن مدى قوة حزب الشعب الايراني • وبقدرته التامة على اطلاق سراح اعزائه ، تلك المقدرة التى ضاهت قوة الجهاز الحكومي وكل تشكيلاته البوليسية فجعلتها تبدو كم هي هزيلة عندما تعمد الحكومة نفسها الى وطء القانون بكل استهتار •

ان فرار اى متهم من التوقيف عمل لا غبار عليه ، حتى ان قانون العقوبات المدني المطبق في بلادنا لا يعده جريمة •

---

(٤٣) ان فرار هوءلاء السجناء السياسيين اشهر من ان تذكر تفاصيلها هنا • ومجملها ان خسرو روزبه جاء الى السجن بملابس عسكرية ، وهو ضابط في الجيش الايراني ، ومن قادة حزب الشعب الايراني ، ومعه ثلة من الحرس ، وزعم بالاتفاق مع مدير السجن ان الجهات الرسمية قررت نقل السجناء الى محل آخر ابى التصريح به ، وابرز كتابا رسميا بذلك فنقل السجناء من السجن بموافقة مديره الى جهة جهلتها الحكومة • لقد قبض على مدير السجن بعد سنوات واعدم ، وكذلك السيد خسرو روزبه تم القبض عليه في أيام حكم الجنرال زاهدى واعدم ، ويعتبر (روزبه) بطلا اسطوريا من ابطال العصر بالنسبة للشعب الايرانى • (ملاحظة المترجم) •

وللايضاح نستشهد بقرار الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام المرقم ١٧١٨ والمؤرخ ٦-١٠-١٩٥٠ ، بخصوص السيد (سردار فرهادى) ٠

رقم القضية - ٧-١٧١٣

القرار - حيث ان المادة ١١٧ من قانون العقوبات المدني لا تشمل بحكمها السجناء المقبوض عليهم الذين يهربون قبل ان يصدر بحقهم حكم قطعي لازم التنفيذ ٠ وان الصفة القانونية للمشار اليه هي انه (موقوف) ، وليس مسجونا ، وان هرب الموقوف لا يعتبر جريمة لذا تقرر نقض الحكم المميز ٠٠٠)

ان قرار المتهمين اطار صواب اعضاء الجهاز الحكومي الفاسد، وزاده شراسة وعتوا ، واحس اربابه بالخطر يحدق بهم فتناسوا احقادهم ، ووضعوا خلافاتهم جانبا ، وشنوا هجوما حليفا على حزب الشعب من كل جانب مصحوبا بضروب من القسوة والاهانة ٠ وعبثا حاولوا ٠ فقد ذهب حاكم التحقيق العسكرى الى السجن استدعى المتهمين للتحقيق ، فرفضوا الاجابة عن اسئلته ، متمسكين بقرار محكمة الجنايات المؤرخ ٢٦-١١-١٩٥٠ الصادر بناء على توصيات محكمة النقض والابرام واشتد الضغط الى درجة اضطر معها حاكم التحقيق العسكرى الى اصدار قرار بعدم صلاحيته للتحقيق في هذه التهم بتاريخ ١٤-٤-١٩٥١ ٠

- ٤ -

الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والقضاء المدني وقرار الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام في ايران

ان هذا القرار القانوني للغاية اقترن بمصادقة المدعي العام العسكري في ١٨-٢-١٣٣٠ = ٨-٥-١٩٥١ تحت ضغط الصحافة ووكلاء المتهمين ، فاحيلت اوراق القضية فى النهاية الى منطقة طهران العدلية ٠

واليك نص القرار :

الرقم ١٣٢/هـ ٠

التاريخ ٢٤-١-١٣٣٠ (١٤-٤-١٩٥١) ٠

الى السيد المدعي العام العسكرى المحترم ٠

اعيد الى مقامكم الكريم الملفات الخمسة لقضية السيد الدكتور يزدى ورفاقه ، واعرض ان كل هذه الاضابير المذكورة قد تمت دراستها خلال فترة بقائها لدينا كما تم التحقيق مع طائفة من المتهمين اثناء ذلك ولما كان بعضهم قد هرب من السجن ، فقد وجهت اليهم تهمة دعوة للحضور أعلانا في الجريدة الرسمية ، وصحيفة (اطلاعات) والان بعد ان انهينا مطالعة اوراق القضايا ، اليكم رأينا فيها :

لا يخفى على سيادتكم ان هؤلاء المظنونين اتهموا بثلاث تهم وهي (١) تصديع وحدة البلاد الاقليمية وتهديد استقلالها ٠ (٢) مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى (٣) النهج الاشتراكي ٠٠ وقد قام القضاء العسكرى باجراء التعقيبات القانونية بحقهم عن التهمتين الاوليين وفقا للمادة (٦٠) من قانون العقوبات المدني ،منذ عام ١٣٢٧ (١٩٤٨) ٠ فصدرت عليهم احكام ابتدائية من المجالس العرفية العسكرية عن التهمة الثانية فقط ، وصادقت محكمة الاستئناف العسكرية عن التهمة الثانية فقط ، وصادقت محكمة الاستئناف العسكرية على الاحكام المذكورة وايدتها فجعلتها قطعية الا ان المحكومين قدموا لائحة اعتراضية الى محكمة الولاية على اثر الغاء الاحكام العرفية ، وطلبوا فيها اعادة النظر في قضيتهم غير المبتوت بها ٠ مستندين في ذلك الى ان محكمة الاستئناف العسكرية (لم تستدعنا للمرافعة أثناء النظر في الاستئناف ، لذلك تعتبر محاكمتنا استئنافا غير جارية أصلا ، ويعتبر اعتراضنا على حكم المجلس العرفي العسكرى باقيا لم يبت فيه ٠) وان الاحكام العرفية قد الغيت ، وان مرجع النظر في القضية الان انما هو من اختصاص المحاكم المدنية ٠

وان محكمة الولاية المذكورة اصدرت قرارا بعدم صلاحيتها ، مستندة الى ان القضايا الجنائية (كالقضية المعروضة) يجب ان تكون محكمة الجنايات مرجع النظر فيها فأيدت محكمة النقض والابرام هذا القرار ٠ واحيلت القضية الى محكمة الجنايات حسب العائدية ، وان محكمة الجنايات أوضحت قائلة :

(على فرض التسليم بأن محكمة الاستئناف العسكرية قد

اصدرت احكاما للقانون دون حضور ذوى العلاقة ، فان حكما كهذا لا يمكن اعادة النظر فيه لا امام المحكمة نفسها ولا امام محكمة الجنايات ، وليس من الجائز اصلا اعادة النظر فيه ما لم تبطل آثار الحكم بطريق من الطرق القانونية ، وبناء عليه اصدرت قرارا برد الطلب الذى قدمه المعترضون لهذا الغرض .

فميز المعترضون هذا القرار لدى محكمة النقض والابرام ، فقررت بدورها نقضه مستندة الى مبدأ (للغائب ان يدلى بحجته) واعادة اضبارةالدعوى الى محكمة الجنايات مع التأكيد بانها ملزمة بالنظر فيها .

وبدلا من ان تتبع محكمة الجنايات قرار محكمة النقض والابرام ، عادت فأصدرت قرارا يتضمن الاصرار على عدم صلاحيتها وعللت ذلك بان تهم المتهمين هي من الجرائم المتلازمة بعضها ببعض ، ونظرا للخلاف الناشىء عن مرجع النظر فى القضية ، فهي ترى ان المحكمة العسكرية هي وحدها المرجع القانوني لمحاكمة المتهمين عن كل التهم استنادا الى المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى .

الا ان محكمة النقض والابرام عادت فنقضت هذا القرار ، واوردت الحجج القانونية في قررها المرقم (١٧٩٣) . التي جعلت محكمة الجنايات في مأزق لا فكاك منه ، وأقيمت عليها الحجة المحكمة بما خلاصته :

اذا تقرر قبول اعتراض المحكومين شكلا وجوهرا ، فينبغي النظر فى تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى فقط ، وان ادراج كل التهم الواردة في قرار الاتهام تجعل الاحكام الصادرة عن المحاكم العرفية العسكرية في حكم العدم ، ولا يترتب عليها اى اثر قانوني ، في حين لا يمكن اعتبار هذه الاحكام كذلك . فكما ان احكام المحاكم المدنية المؤلفة بموجب القانون والتي هي مرجع الفصل في الدعاوى ، واجبة التنفيذ ، كذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المؤقتة بموجب القانون ، تعتبر ايضا احكاما واجبة التنفيذ .

الا ان محكمة الجنايات اصرت على قرارها مرة اخرى ، ولم تلتفت الى قرار محكمة النقض والابرام الاخير عندما اعيدت اليها

الاضبارة ، بل ونسيت رأيها الصريح واستنتاجاتها الخاصة الاولى التى ضمنتها قرارها المرقم (٤١٦) والمؤرخ ٢٦-١١-١٩٥٠ ، واصدرت قرارا اخر فيه اعتبرت جميع اجراءات المحاكم العسكرية واحكامها (قرار التوقيف ، ولائحة اتهام الادعاء العام العسكرى ، واحكام المجلس العرفي الابتدائي ، وحكم محكمة الاستئناف العسكرية) اعتبرتها باطلة لا أثر قانوني لها ، واحالت الاوراق الى حاكم التحقيق المدني لاجراء التحقيق مجددا ٠

ولم يلتفت حاكم التحقيق بدوره الى كل هذه المراحل والقرارات ولم يتقيد باحدها ٠ وانما اعتبر المتهمين ٠ مظنونين بالتهم الثلاثة التى اسلفت ذكرها ٠ ولما كانت تهمة العمل لغايات اشتراكية ، قد انيط موءخرا بالمحاكم العسكرية الدائمية ، وبما أنه في حالة تساوي عقوبة تهمتين يكون للمحاكمة العسكرية حق الاولوية للنظر فيها ، استنادا الى المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، فقد أصدر قراره بعدم صلاحيته بخصوص هذه التهمة ، واوصى بارسال اضبارة القضية الى دائرة الادعاء العام العسكري لكي تتخذ الاجراءات عن هذه التهمة في المحاكم العسكرية ، ومن بعدها تعاد الى منطقة عدلية طهران لاجراء التعقيبات القانونية عن تهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى

وعلى اثر احالة اضبارة القضية الي من المدعي العام العسكرى وقيامي بدراستها ، توصلت الى رأي يخالف رأي حاكم التحقيق التابع لمنطقة عدلية طهران ، واني اجمله بما يلي :

(١) بما ان حاكم تحقيق طهران شرح واقع الامر واعتبر المحكومين مظنونين بتهمتي العمل لغايات اشتراكية ومناهضة نظام الحكم ٠ وان النظر بالتهمة الاولى هو من اختصاص القضاء العسكرى حسب منطوق المادة الاولى المعدلة لقانون مرداد (١٩٤٩) وان التهمة الثانية هو من اختصاص المحاكم المدنية ٠ وانه لا يرى وجها لقيامه بالتحقيق عن التهمة الثانية قبل ان ينظر فى التهمة الاولى أمام المحاكم العسكرية وفق المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات ، فإن قراره هذا يكون مخالفا لقرار محكمة النقض والابرام المرقم (١٧٩٣) والمؤرخ ٢-١٠-١٩٥٠ ٠ في حين ان التعاليل التي اوردها ، سبق لمحكمة الجنايات ان اوردتها ، ففندتها

محكمة النقض والابرام تفنيدا ، بقولها ان على محكمة الجنايات ان تنظر في اعتراضات المحكومين على قرار محكمة الاستئناف العسكرية ، بمعنى ان قراره • يخالف محكمة النقض والابرام وقرار محكمة الجنايات معا •

(٢) ان استناد حاكم تحقيق الشعبة الخامسة عشرة ، الى المادة (٩٨) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ليس بصحيح اذا لا يصار الى تطبيق حكم هذه المادة عندما تنسب الى المتهم تهمتان في آن واحد ، احداهما من اختصاص المحكمة العسكرية والاخرى من اختصاص المحاكم المدنية ، وان تكن كلتا العقوبتان متساويتين فيهما •

وواقع الحال ان المتهمين وفقا لمحتويات الاضبارة ، محكومون منذ امد طويل عن تهمة مناهضة نظام الحكم القائم ، وان احكامهم عنها كانت موضع اعتراضهم ، وان محكمة النقض والابرام اعتبرت محكمة الجنايات الجهة ذات الاختصاص للنظر فى اعتراضهم • فاحالت هذه المحكمة القضية الى حاكم تحقيق طهران على النحو المشروح آنفا • واذا سلمنا جدلا ان المتهمين الآن هم على ذمة التحقيق حول تهمة العمل لاهداف اشتراكية فان الامر بالتعقيب حاليا لا يلتئم ومفهوم المادة (٩٨) •

(٣) من المسلم به ان المتهمين اعترضوا على احكامهم ، وان محكمة النقض والابرام اعتبرت محكمة الجنايات ذات أهلية للنظر في اعتراضهم وان محكمة الجنايات بدورها اعتبرت اجراءات حكام التحقيق العسكريين التى انتهت بصدور حكم محكمة الاستئناف العسكرية اجراءات باطلة لاغية وكأنها لم تكن ، وبضمنها قرار حكم المجلس العرفي العسكرى • وعلى هذا لم يبق اى مسوغ لتاخير النظر فى اعتراض المعترضين • على ان يتولى مرجع قضائي اخر النظر في التهمة الاخرى •

وبناء على ما تقدم ، نرفع الاضبارات الى سيادتكم لاتخاذ الاجراء الذى ترونه مناسبا ، مع الاشارة الى ان المتهمين يعتبرون سجناء وفقا لقرار محكمة الاستئناف العسكرية ، وان محكمة الجنايات اعتبرت محكومياتهم تلك ، وكأنها لم تكن ، وان حاكم التحقيق العسكرى لا يجد في الوقت الحاضر الاهلية القانونية

لاتخـــاذ أي اجراء وفقا لهذا القرار • وانه يعتبر قرار التوقيف الصادر في ١٣ـ٩ـ١٣٢٩ = ٣ـ١٢ـ١٩٥٠ ، لاغيا ، وان اتخـاذ اى نوع من اخلاء السبيل بكفالة يقع على عاتق مراجع طهـران القضائية) ١٤ـ٤ـ١٩٥١ •

الرائد ـ مدرسي

تقرير :

نعرض لسيادتكم بكل احترام ، ان قرار حاكم التحقيـق العسكرى ، هو قرار قانوني صائب • وان الموافقة عليـه منـوط بامركم السامي •

الرائد ـ خيامي

نوافق على قرار حاكم التحقيق العسكري • اتخذوا الاجراءات القانونية على ضوء ما جاء فيه •

المدعي العام العسكري
العقيد صارم (٨ـ٥ـ١٩٥١)

(نسخة طبق الاصل ـ مرفقة بالاضبارة التمييزية المرقمة ١٩٢٨/١٢

تسلم المدعي العام المدني هذا القرار في اليوم نفسه ، وفي الحال طلب وكلاء الدفاع اطلاق سراح موكليهم بكفالة ، وكان اليوم يوم عطلة الاسبوع وذهب حاكم التحقيق بموافقة السيد المقرر الى سجن (القصر) في السـاعة التاسعة من نهار الخميس الموافـق ٩ـ٥ـ١٩٥١ • واصدر قرارا باطلاق سراح كل المتهمين بكفالة قدرها مائة الـف ريال(٤٥) لكل متهم مع أخذ تعهد ببقائهم ضمن منطقة طهران القضائية الا ان قرار اطـلاق السراح لم ينفذ لتدخل مدير الشرطة العـام ووزير الداخلية ومعاون وزير العدل ورئيس الادعاء العام المدني •

وفي عصر اليوم بعد اربع وعشرين ساعة من قرار اطلاق السراح، احال المتهمين • وقرر حاكم التحقيق فرض كفالة مالية جسيمة على تسعة اشخاص خلافا للمبدأ القانوني ، وبعد مضى سبعة وعشـرين شهرا على ايداعهم السجن ، ورفع المدعي العام اعتراضا على قـرار

(٤٥) عملة ايرانية تساوي زهاء خمسة افلس عراقية ، وهـذا يجعل مبلغ الكفالة حوالى ٥٠٠ دينار (ملاحظة المترجم) •

الكفالة الى الشعبة التاسعة من محكمة جنح طهران ، فايدت هـذه المحكمة قرار حاكم التحقيق .

وفي يوم ٢٨ـ٢ـ١٣٣٠ (١٨ـ٥ـ١٩٥١) مال حاكم التحقيق الجديد الى الاخذ برأي حاكم التحقيق السابق (من المنطقة الخامسة عشرة) فرفعت القضية مرة اخرى الى محكمة النقض والابرام لحل الاشكال(٤٦) .

واخيرا وبعد ثمانية وعشرين شهرا قضاها المتهمون في السجن صدر قرار اخلاء سبيلهم ـ ثمانية وعشرون شهرا من مجهودات واحابيل الشعبة الخاصة والمكتب العسكرى الثاني (الاستخبارات العسكرية) الى جانب الاموال التى انفقاها تذهب كلها ادراج الرياح .

فلقد ايدت الشعبة الخامسة من محكمة النقض والابرام برئاسة القاضي الشريف النفس ذاته ، وللمرة الخامسة اهلية حاكم التحقيق واحيلت القضية ثانية الى التحقيق .

واننا نورد قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ في ٢٥ـ٤ـ١٣٣٠ (١٥ـ٧ـ١٩٥١) لنجعله ختاما لهذا الفصل .

الرقم ١٢/١٩٢٨

التاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٥١

لدى التدقيق والمداولة : وبحضور السيد محمود مجلسي مقرر محكمة التمييز ، وقراءة تقرير السيد قضائي ودراسه اوراق القضية، وسماع رأى نقطة خلاف ، اصدرنا القرار الآتي :

---

(٤٦) كان قرار محكمة الجنح صحيحا جدا من حيث النتيجة ، الا ان وكلاء الدفاع كانوا يريدون اثارة النقطة التي أوردناها في الاستدلالات القانونية ، وهى انه لا يحق للمدعي العام في طهران أن يضع يده على القضية وفقا للمادة (٤) من قانون مرداد/١٣٠٩ (تموز/١٩٣٠) بل على حاكم التحقيق ان يكمل النواقص تحت اشراف المدعي العام . ولما لم يكن من حقوق الادعاء العام التدخل في قضية التوقيف ، فلا خلاف ثم حول الموضوع . لقد قام حاكم التحقيق بانزال مبلغ الكفالة نتيجة ضغط المتهمين السياسيين ووكلائهم ، واصدر في ٢٤/ايار قرارا بقبول الكفالة واخلي سبيلهم الا ان قراره لم ينفذ الا في الساعة ١٢ من يوم الاربعاء ٢٨/أيار فرفع المحامون شكوى على هذا التوقيف غير القانوني . وابعد حاكم التحقيق الذي اوكل له الامر الى (بيرجند) بسبب ذلك .

بغض النظر عن خطأ وسقم قرار محكمة الجنايات ، فان خلاصة رايها فيه هو وجوب اجراء التحقيق مجددا ، وبالنتيجة تحال الاوراق التحقيقية الى المحكمة للنظر في الموضوع . وان اصدرت هذه المحكمة من مقررات في هذه الاضبارة ونظيرتها الاخرى اعيد الى محكمة الجنايات للعمل بموجبه والنظر في اعتراض المحكومين ، على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف العسكرية المؤقتة . وعليه فان اجراء حاكم التحقيق التحقيقات في تهم المميزين الاخرى وان لم يكن له مسوغ قانوني اذا وقع من الحاكم نفسه بدون طلب شخصي (شكوى مثلا) او ايعاز من جهة ذات اختصاص المدني وحاكم التحقيق العسكري هو ان اولهما يرى وجوب النظر فى تهمة المتهمين الثانية امام المحاكم العسكرية اولا ، في حين ان ثانيهما يرى ان كل ما انيط عمله بحاكم التحقيق خارج عن اختصاص المحكمة العسكرية .

وعلى هذا الاساس يتبين انه لايوجد خلاف يصلح لمراجعة محكمة النقض والابرام لتقوم بالفصل فيه ، لان المفهوم من رأى حاكم التحقيق العسكرى الذي حظى بموافقة الادعاء العسكرى ، انه لا يوجد فى الوقت الحاضر تعقيبات بالنسبة لاتهام المتهمين بجريمة العمل لاهداف اشتراكية ، وعلى اية حال فان مرجع النظر هو حاكم التحقيق المدني حتى لو فرضنا وجود شبهة اختلاف فى تعيين جهة الاختصاص .

ولذلك يغدو موضوع الخلاف حول الاختصاص المذكور محلولا .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

حشمت الله قضائي

تواقيع الاعضاء ختم المحكمة (صورة طبق الاصل)

الفصل الخامس

محاكمة حزب الشعب الايراني

امام محكمة جنايات طهران

١ ـ نقض احكام المجالس العرفية ومحكمة الاستئناف العسكرية .
٢ ـ قرار محكمة الجنايات فى طهران .

بعد الحكم على مجموعتي المتهمين الموءلفتين من (١٤) شخصا من (٩) اشخاص اخذ المسوءولون عن تنفيذ الاحكام العرفية يسعـون ليجعلوا من جمهرة المعتقلين والموقوفين ، هيئة او جماعة او (شبكة) على حد تعبيرهم ، ليقدموهم الى المحاكم على هذه الصورة ويصدروا بحقهم الاحكام المطلوبة ٠

ففضلا عن اولئك الذين انزلت بهم المجالس العسكرية احكاما بالحبس بحجة ممارستهم النشاط الحزبي ٠ دعت في الصحف مجموعة اخرى تتألف من (٢٢) شخصا ومجموعة اخرى تتألف مـن (١٣) شخصا غائباً واصدرت عليهم احكاما غيابيا بالسجن ، كما ساقت الى ساحة المحكمة مجموعتين اخريين تتألفان من خمسة متهمين وتسعة متهمين ٠

تحدثنا في الفصل الثاني عن المجموعتين اللتين صدرت بحقهـا احكام غيابية ٠ المجموعة الاولى حكم كل فرد منها بالحبس لمدة خمس سنوات والمجموعة الثانية حكم على كل فرد منها بالحبس لمدة سنة واحدة ٠

اما المجموعتان الاخيرتان ٠٠ ضمن الاولى ، حكم على ثلاثـة بالحبس لمدة عشرة سنوات وعلى آخر بالحبس لمدة خمس سنوات ، وعلى الخامس بالحبس لمدة سنة واحدة ، اما المجموعة التي تتألـف من تسعة اشخاص فقد حكموا بمدد تتراوح بين عشر سنوات وبـين ستة اشهر ٠

ونثبت فيما يلي نص مطالعة الادعاء العام وقرار المحكمه الصادر بحق (مجموعة الخمسة) الثانية :

مطالعة الادعاء العام العسكري :

الى رئاسة محكمة جنايات الاحكام العرفية الثانية لطهـران وضواحيها :

الموضوع : طلب تجريم

هويات المتهمين :

١ ــ محمود هادي بقراطي من اهالي رشت ٠ رقم هويته الشخصية (٣٢٢) صادرة عن رشت ٠ يسكن طهران ــ شارع اميرية ٠ مفرق

طريق مختارى ـ درب (ثقفي) يسكن بالايجار • عمره ٤٥ سنة (من مواليد ١٢٨٣ (١٩٠٤) ، اعزب ، عاطل ، محكوم لمدة عشر سنوات في السابق ضمن (٥٣) شخصا ، موقوف منذ ٢ـ٤ـ١٩٤٩ ، مسلم الدين •

٢ ـ المهندس علي محمد علوي من اهالي خراسان ، رقم هويته ٥٩٩٩ صادرة عن خراسان • يسكن طهران شارع كوسك • العمارة ٦٨ ـ الطابق الثاني عن اليسار • عمره (٤٥) سنة متزوج ليس له اولاد • شغله : مهندس معماري • لاسوابق لديه ، موقوف منذ ٢ـ ٤ ـ ١٩٤٩ مسلم الدين •

٣ ـ مارتين هامبارصون صاروخانيان من اهالي كيلان، يحمل هوية شخصية برقم ٢٩٩٩٢ صادرة عن (بندر پهلوى) • يسكن طهران • على مفرق طرق السيد شيخ هادي ، اعزب ، عاطل ، بدون سوابق موقوف منذ ٢ـ٤ـ١٩٤٩ مسيحي الدين •

٤ ـ علي احمد اميد من اهالي (كرمان) يحمل هوية شخصية مرقمة ٥٤٩٢ صادرة عن الاهواز • يسكن طهران في بناية اتحاد النقابات العام ، مهنته عامل ، اعزب ، عمره (٤٩) سنة موقوف منذ ٥ـ٤ـ ١٩٤٨ •

خلاصة الاتهام :

تشكيل وادارة جمعية هدفها مناهضة نظام الحكم الملكي الدستوري والترويج لها والعضوية فيها •

نتائج التحقيق والادلة •

ان بادرة ١٥ ـ بهمن ـ ١٣٢٧ (٥ ـ شباط ـ ١٩٤٨)الخائنة المشؤومة التي مرت بسلام لحسن الحظ كشفت النقاب عن أعمال قادة حزب الشعب ، المستترة • وعلى اثر القيام بالتحقيق عن تلك الاعمال تاكد بما لا يقبل الشك ان الحادثة المنوهة بها ،انما كانت نتيجة مباشرة لسلسلة من التحريض والتلقين والنشاط الدعائي المؤثر المثمر الذى مارسه قادة واعضاء الحزب المنحل النشيطين ، وهم مستترون تحت لافتة حزب قانوني • فقاموا ببث الدعوة والترويج ونشر الاراء التى تتعارض ومصالح البلاد العليا ، وناصبوا العداء

نظام الحكم الملكي الدستوري ، وزينوا للناس الانتقاض على الحكومة لذلك فان الحكومة التي نبهتها حادثة (٥/شباط) المشؤومة وكشفت عن نوايا مسؤولي الحزب المذكور وافكارهم الخبيثة ،سارعت بحل الحزب ، واصدرت امرا بتحريم مزاولة نشاطه • وان المدعي العام العسكري قام طبقا لما يمليه واجبه والقانون ـ بتعقيب قادته واعضائه الفعالين ، وقد بلغ عدد من طالب بالحكم عليهم امام المحاكم المختصة ثمانية وعشرين شخصا من هؤلاء •

وهو الان يطلب تجريم خمسة آخرين من قادته واعضائه حسب التفاصيل التالية :

١ ـ محمود هادي بقراطي الذي كان من ضمن المحكومين الثلاثة والخمسين الذين اصدر الحكم عليهم قبل حادثة شهر يور (آب/٩٤١) ، وقد سجن عشر سنوات بتهمة اعتناق وترويج المبادىء الاشتراكية ، وقد اعترف بحسب افادته انه انتمى الى الحزب منذ تأسيسه وانتخب اعضو بة لجنته المركزية منذ ١٩٤٤ ، واستمر في مركزه هذا حتى يوم حكمه فقد اعترف المتهم ضمنا انه سافر في عام (١٣٢١ = ١٩٤٢) الى خراسان لغرض تكوين هيئات حزبية ، وانه سافر في عام (١٩٤٥) الى اصفهان للغرض نفسه ، وبعد عودته الى طهران وبقائه ردحا من الزمن ، سافر الى رشت ثم الى جالوس ، وعاد الى طهران في اواخر عام ١٩٤٦ ، وبقي ثم حتى القاء القبض عليه •

ان المتهم المذكور ـ بناء على اعترافه ـ كان من اعضاء حزب الشعب النشيطين ، وكان يقضي كل اوقاته في تصريف شؤون الحزب ولم يكن لديه عمل آخر • ووفقا للمستمسكات الموجودة كان ايضا عضوا في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ، والسكرتير الثاني لمكتب امانة سرها •

٢ ـ المهندس علي محمد علوي ! اعترف في محضر التحقيق انه كان عضوا في حزب الشعب الايراني منذ عام (١٩٤٢) وبقي كذلك حتى ٥/ شباط وكان يتولى مهمة امانة الصندوق وانكر مزاولة اى واجب اخر غير هذا ، لكنه بالاستناد الى الادلة السابقة الموجودة ، عضو لجنة التفتيش والمراقبة لحزب الشعب المحلول •

٣ ـ مارتين هامبارصون صاروخيان • اعترف في التحقيق الاصولي بانه انتمى الى الحزب في عام ١٩٤٤ بمدينة (مازندان) وانتخب عضوا

في اللجنة المحلية لمدينة (ساري)،وانه ابدى نشاطا ملحوظا في انتخابات الدورة الرابعة للمجلس النيابي لصالح المرشح (ايرج اسكندري) وفقا لتعليمات الحزب • وكان كادرا حزبيا يتقاضى مرتبا يدفع له عن طريق (ايرج اسكندري) لفترة من الزمن واعترف ضمنا انه اختفى عن الانظار في عام ١٩٤٦ عندما اخرج وزراء الحزب من الوزارة خشية ان توخذ عليه الفعاليات التي ابداها في (مازندران) ، وبقي مختفيا حتى القى عليه القبض ، وانه كان يتقاضى من الحزب طوال مدة اختفائه اعانة شهرية قدرها خمسمائة ريال ايراني يتسلمها من (محمود بقراطي) • وكان غالبا ما يقابل قادة الحزب واعترف ايضا بانه قرر السفر الى الخارج في اواخر عام ١٩٤٨ وقال ما نصه «••• لقد فاتحت (بقراطي) بنيتي ، فهيأ لي ما يلزم وذهبت بصحبة (ابراهيم زادة) واحد التركمانيين الى صحراء تركمانيا ، الا اننا اضطررنا الى العودة بسبب غوص السيارة في الوحل ، ولاسباب اخرى •

٤ ـ علي اميد : اعترف في التحقيق بانه كان «له شرف العضوية» في الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام منذ عام ١٣٢١ (١٩٤٢) وانه كان عضوا في الاتحاد حتى عام ١٣٢٧ (٥ـ٢ـ١٩٤٨) ، ساهرا على مصالحه • الا انه امتنع عن الادلاء باية تفاصيل عن نشاطه السياسي السابق او القاء ضوء عليها • وقال ان كل ما قام به من اعمال كان في حدود القانون • لكن حسب المعلومات الثابتة بالادلة انه كان لفترة من الزمن مسؤولا عن اتحاد نقابات عمال خوزستاد « شركة النفط »، وقد سافر الى تبريز في غضون سيطرة المتآمرين على اذربيجان ، وكان ممالئا لهم ، ولذلك القى عليه القبض بعد دخوله الجيش الى اذربيجان واختفاء العصاة فاودع السجن مدة ، وبعد اخلاء سبيله،اقام في بناية اتحاد النقابات العام ، واستمر في نشاطه ، وتشير التقارير السرية عن ماضيه انه كان على صلة بالاجنبي كما هو مدرج في اضبارة القضية•

٥ ـ السيد علي بالا صابوني : في اعترافه بعضويته في حزب الشعب وفي الهيئة التنفيذية للاتحاد العام وامتنع عن الاجابة عن الاسئلة التي وجهت اليه اثناء التحقيق الابتدائي معه ، وضبط افادته • لكن المعلومات السابقة عنه تشير الى انه كان من اعضاء الهيئة التنفيذية النشيطين الى درجة ادت ان تناط به مهمة المحافظة على (رضا روستام) وحراسة شخصه • وفيما يلي خلاصة الادلة عن كل متهم من المتهمين•

بخصوص محمود بقراطي ١ ـ اعترافه الصريح بانتمائه الى حزب

الشعب منذ تأسيسه ، وانتخابه لعضوية اللجنة المركزية منذ سنة ١٩٤٤ وبقاوءه في مركزه هذا حتى تاريخ حل الحزب ٢ ـ كونه كادرا حزبيا متفرغا ٠ ٣ ـ اختفاوءه بعد محاولة الاغتيال الخائنة في ٥/شباط وامتناعه عن تسليم نفسه الى القضاء وبعد نشر دعوة له في الراديو والصحف ٠ ٤ ـ اعترافه بسفره الى خراسان اصفهان لتشكيل وادارة منظمات حزبية فيها ٠ ٥ ـ استمرار نشاط قادة الحزب بصورة سرية بعد صدور قرار حله من قبل الحكومة والمجلس النيابي !

وبخصوص المهندس علوي : اعترافه بانتمائه الى الحزب منذ عام ١٩٤٢ وبقاوءه فيه حتى حله ٠ ٢ ـ اختفاوءه بعد محاولة الاغتيال الخائنة ٠ ٣ ـ اتصاله برفاقه الحزبيين طول فترة اختفائه واستمرار نشاطهم بعد حادث الاغتيال ٠

وبخصوص مارتين صاروخيان : ١ ـ اعترافه بانتمائه الى حزب الشعب منذ عام ١٩٤٤ ، وانتماؤه لعضوية لجنة الحزب في مازندران في عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ وممارسة النشاط فى تلك الهيئات ٢ ـ اختفاوءه عن الانظار وعدم تسليمه نفسه للمشرفين على التحقيق ٣ ـ تخصيص مرتب له من الحزب ٠ ٤ ـ دوام اتصاله بقادة الحزب طول مدة اختفائه ٠

وبخصوص على اميد : ١ ـ اعترافه بعضويته فى الهيئة التنفيذية لاتحاد العام للنقابات ، ولجنة الدعاية العمالية ٢ ـ اعمال مخالفة للقانون ٠ ٣ ـ تحريض عمال السكك الحديد على نشاطه الواسع في خوزستان وتحريضه العمال فيها على ارتكاب الاضراب وتحبيذه لهم ، وترغيبهم فى ارتكاب الاعمال القانونية التي ورد ذكرها فى الاضبارة ٠

وبخصوص السيد بالا صابوني : ١ ـ اعترافه بالانتماء الى حزب الشعب ومنظمات الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام ٢ ـ عضويته في لجنة الاستخبارات والانتقام التابعة للحزب ، وفقا لما جاء في معلومات ادرجت فى اضبارة القضية ٠

ماهية التهمة والتطبيقات القانونية :

ان التهمة المعزوة للمتهمين المذكورين اعلاه هي من نوع

الجنايات مما ينطبق على الفقرتين الاولى والرابعة من المادة العشرين من قانون اختصاص المحاكم العسكرية الموقتة ، ويدخل فيها الشق الاول من المادة الاولى والمادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على (أمن البلاد واستقلالها) الصادر في خرداد – ١٣١٠ (١٩٣١)

زمن التهمة ومكانها

ان التهمة هي من الجرائم المستمرة التى تبدأ من تاريخ انتماء المتهمين الى الحزب حتى يوم اعتقالهم · ومكان الجريمة هو طهران·

التاريخ ١٠–٢–١٣٢٨ (١–٥–١٩٤٩) ·

المدعي العام العسكرى لطهران وضواحيها
المقدم مهتدي

قرار المحكمة

اورد المدعي العام العسكرى ما يلي بخصوص المومى اليهم الواردة اسماؤهم ادناه (يفيد القرار ضبط هويات المتهمين بالتفصيل كما جاء فى مطالعة الادعاء العام تماما ، وقد آثرنا حذفه اجتنابا للتكرار) · انهم تحت ستار قانونية الحزب قاموا بالدعاية والترويج للافكار الهدامة التى تناقض مصلحة البلاد ، وتناهض نظام الحكم الملكي الدستوري وحرضوا الناس على عصيان اوامر الحكومة · وقد اجريت التعقيبات القانونية ضدهم ، واحيلت قضيتهم الى المجلس العرفي العسكرى الثاني برئاسة المقدم الركن (كاظم حاج وزيري) وعضوية المقدم (ضياء يرتوي) من صنف الخيالة ، والمقدم الركن (احمد دادجو) ·

وعقدت المحكمة جلساتها التمهيدية ثم العلنية خلال الفترة الواقعة بين ٤–٤–١٩٤٩ و ١١–٥–١٩٤٩ بحضور المتهمين ووكلائهم وممثل الادعاء العام ·

وبعد الاستماع الى دفوع المتهمين ووكلائهم حول عدم اهلية المحكمة والاستماع الى بيانات ممثل الادعاء العام ، اصدرت قرارها بانها المحكمة المختصة للنظر فى القضية ، ثم دققت محتويات الاضبارة ، واستمعت الى دفاع وكلاء المتهمين واعلن الرائيس ختام الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الاربعاء

١١-٥-١٩٤٩ ، واختلت الهيئة للمذاكرة ثم خرجت بعد ساعتين واصدرت حكمها الآتي حسب الادلة التالية :

ثبت للمحكمة ان المتهمين الماثلين امامها قاموا بالاعمال التالية :

١ - معارضتهم العلنية لاجهزة الدولة حتى بعد اعلان الاحكام العرفية .

٢ - اعترافهم الصريح بممارسة نشاط كبير فى الحزب بحسب مراكزهم الحزبية ذلك النشاط الذى ادى بمجموعه الى اضعاف اجهزة القانون ونظام الحكم الملكي .

٣ - مجهودات المتهمين فى حمل العمال على الاضراب ، وايقاع البلبلة في افكار مختلف الناس بدعاياتهم الضارة .

٤ - اضعاف كيان الجيش بتهديداتهم ومشاغباتهم في جميع انحاء البلاد واستمرارهم على ذلك حتى فى غضون جلسات هذه المحكمة .

٥ - مواصلتهم النشاط الهدام حتى بعد اعلان الاحكام العرفية واختفاء ثلاثة منهم .

بعد وزن هذه الادلة ، قررت المحكمة تجريم المتهمين الخمسة المذكورة اسماؤهم وهوياتهم ، الذين قاموا خلافا لظاهر منهاج حزبهم ، باضعاف الاجهزة القانونية ومناهضة نظام الحكم فى ايران وايدت البيانات التى القاها المدعي العام العسكرى ، وذلك وفقا للشق الاول من المادة الاولى ، والمادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر فى ١٢ حزيران ١٩٣١ واصدرت الاحكام التالية بحقهم ، وافهموا بها علنا :

بالنسبة الى كل من (محمود بقراطي ، وعلي اميد ومارتين صاروخانيان) قرر تجريمهم وفق الشق الاول من المادة الاولى المسندة اليهم وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيف كل منهم .

وبالنسبة للسيد (بالاصابوني) الذى تنطبق جريمته على المادة الاولى المسندة اليه قرر الحكم عليه بالسجن خمس سنوات مع احتساب مدة توقيفه .

وبالنسبة للمهندس (علوي) قرر تجريمه وفق المادة

الخامسة من القانون المذكور اعلاه • والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات (الحد الاقصى للعقوبة) مع احتساب موقوفيته•
التاريخ ١١ـ٥ـ١٩٤٩

التواقيع : (رئيس واعضاء المحكمة)

ان هذا القرار صدر وجاها ، وابلغ المحكومون بانه قابل للاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه •

وقد قام المتهمون بالاستئناف كالمجموعتين الاوليين ، فايد الحكم فى جلسة غير علنية ، وهذا نص القرار الاستئنافي :

الرقم ـ ٢٠٣

التاريخ ـ ٢١ـ٥ـ١٩٤٩

بما ان اللائحة التى قدمها المحكومون تتضمن اعتراضا منصبا على الاحكام الصادرة بحقهم ، فقد جلبت المحكمة اضبارة القضية ، وقامت بتدقيقها في جلستين تمهيديتين مراعية جميع الاصول القانونية ، فوجدت ان العقوبات متناسبة وان لم يقع اعتراض على ذلك • كما وجدت ان المحكومين لم يوردوا في لائحتهم اعتراضا يطعن بصحة حكم المجلس العرفي العسكرى الثاني ويوجب فسخه

لذلك وبعد المداولة والتدقيق ، لم تجد محكمة الاستئناف ما يوجب اعادة النظر في القضية ، وعليه • واستنادا الى المادة (٢٣٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى قررت تاييد الحكم المستأنف المرقم (١٥) والمورخ ١١ـ٥ـ١٩٤٩ ، بالنسبة الى المحكومين الخمسة المذكورين ، وصدر بالاتفاق •

رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الثانية
العقيد مظفري
المقدم من صنف الخيالة
نجاة الله ضرغامي
المقدم المشاة
هادي نويسي
المقدم المشاة
محمد حسن توفيقي
المقدم المشاة
تقي موفقي

قرار محكمة جنايات طهران

الرقم (٨٤٩)

التاريخ – ١٩–٣–١٩٤٩

بتأريخ الثلاثاء ٢٣/اسفند/١٣٢٨ – ١٣ – اذار – ١٩٤٩ عقدت الشعبة الاولى لمحكمة الجنايات المركزية جلستها برئاسة (عبدالله معقول) رئيسا ، وبعضوية كل من « السيد جواد حرير فروش » و (**حسن علي مصداقي**) **للنظر في الطلب الذى قدمه** السيد (محمود هرمز) حسب وكالته عن السادة « محمود بقراطي والمهندس علوي وعلي اميد » ويتلخص طلبه في ان موكليه هؤلاء كانوا قد حكموا من قبل المجلس العرفي العسكرى بتهمة مناهضة نظام الحكم الملكي الدستورى ، وحكموا بعقوبات مختلفة كما ورد في القرار فطلبوا النظر فى قضيتهم استئنافا امام محكمة الاستئناف العسكرية ، ولما كانت الاحكام العرفية قد الغيت قبل النظر فى استئنافهم ، فأن محكمة الجنايات في طهران هي المحكمة ذات الاختصاص للنظر فى القضية المرقمة ١٢٤٤/٢٨ ٠

ولدى التدقيق والمداولة اصدرت القرار التالي :

لما كان كتاب السيد المدعى العام العسكرى المرقم ٧/١٩٢٢ والمؤرخ ٧–٣–١٩٤٩ يشير الى ان الحكم الصادر من المجلس العرفي العسكرى على موكلي السيد محمود هرمز قد تأيد من قبل محكمة الاستئناف العسكرية ، وصدر الحكم بتنفيذه ، فعليه تعتبر القضية منتهية ، وليس لهذه المحكمة اي مجال للنظر في الطلب ٠

لذلك قررنا رد طلب السيد هرمز ، وافهم علنا ٠

تواقيع الهيئة ٠ ختم المحكمة

القرار التمييزي المرقم (٦٦٧) والمؤرخ في ٤–٣–١٩٢٩ (٢٤–٥–٩٥٠) بخصوص القضية المرقمة ١٩٤٩/١١/٢٩ ٠

التاريخ ٢٠–٥–١٩٥٠

المرجع : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام ٠

الهيئة : السيد حشمت‌الله قضائي – السيد على فاضل كاشانى – السيد حسين على بنى‌آدم ٠

الموضوع : قرار محكمة الجنايات المركزية بطهران المرقم (٨٤٩) ٠

الخلاصة : وفقا لما جاء في قرار حكم المجلس العرفي العسكري المصدق

فان الاشخاص التالية اسماؤهم (محمود هادي بقراطي ٠٠ز وهنا يأتي القرار الى ذكر اسماء وهويات المتهمين كما جاء في القرارات السابقة) اتهموا بكونهم قاموا باعمال تحريض وتجنيد للتمـــرد والعصيان على الحكومة وبث الدعايات والاثارة ونشر الافكار التي لا تتفق ومصالح البلاد العليا ، ومناهضة النظام الملكي الدستوري تحت ستار قانونية الحزب ٠ فاجريت بحقهم التعقيبات القانونية واحيلت قضيتهم الى المجلس العرفي العسكري الثاني ، وان تلك المحكمة بعد عقدها الجلسات التمهيدية والعلنية واستماعها الى دفوع المتهمين ووكلائهم وبيانات الادعاء العام واصدارها قرارا باعتبار القضية من ضمن اختصاصها ، واستماعها الى دفوع المتهمين ووكلائهم وافاداتهم الاخيرة اصدرت الاحكام على المتهمين (وفق المواد المشروحة في القرار والاحكام المثبتة ازاء اسمائهم)

فرفع السيد هرمز حسب وكالته عن محمود بقراطي والمهندس علوى وعلي اميد طلبا الى محكمة جنايات طهران ذكر فيه ان موكليه ثم الحكم عليهم من قبل المجلس العرفي العسكرى الخ ٠٠ ما جاءفى لائحته، وطلب النظر فيقضيتهم استئنافا نظرا لالقاء الاحكام العرفية٠

فطلبت تلك المحكمة اضبارة القضية ، وقرار محكمة الاستئناف (ان كان قد صدر بها من محكمة الاستئناف) فاجاب المدعي العـــام واقترن بالنفاذ ٠ وان وكيل المتهمين فى طلبه المقدم الى محكمة جنايات طهران انما كان يعترض على هذا الحكم ٠ وكذلك على اجابة المدعـي العسكري بان الحكم قد تم ابرامه من قبل محكمة الاستئناف العسكري العام العسكري تبعا ٠ على ان محكمة جنايات طهران ردت طلب وكيل المتهمين استنادا الى كتاب المدعي العام العسكري دون ان تستدعيهم لتعيين وكيل دفاع واستيفاء كل الاجراءات القانونيه ٠

فرفع وكيل المتهمين على اثر ذلك لائحة التمييزية الى محكمتنا٠

ان هذه الشعبة عقدت جلستها في التاريخ المذكور اعلاه بحضور السيد مجلسي مقرر محكمة النقض والابرام ٠وبعد قراءة تقرير السيد

(فاضل كاشاني) والاطلاع على الاوراق والاستماع الى رأي المقرر المذكور الذى ارتأى نقض القرار المميز ، ولدى التدقيق والمداولة اصدرت القرار التالي :

يستفاد من لوائح وكيل المميزين التي قدمها الى محكمة الاستئناف ومحكمتنا انه يرمي الى اثبات الواقعة القانونية التالية «اذا كان قد صدر الحكم الاستئنافي من غير استدعاء موكليهم او احضارهم ، فان الحكم يعتبر بالنسبة اليهم غيابيا ، ولذلك لا يمكن اعتباره حكما قطعيا لان المحكومين اعترضوا ضمن المدة القانونية ، وبما ان الاحكام العرفية قد الغيت فمن الواجب ان تقرر المحاكم المدنية مصير المتهمين .»

وبناء على هذا طلبت محكمة الاستئناف اوراق القضية من المجلس العرفي وقبل وصولها ، وعلى اثر وصول كتاب المدعي العام الذى يشير الى تأييد محكمة الاستئناف العسكرية للحكم ، اصدرت قرارها برد لائحة المعترض . دون ان تلتفت الى ان قطعية الاحكام وعدم قطعيتها لا يحددها الا واقع الحال ، وان مجرد بيان يصدر من الجهات الرسمية ليس كافيا لاسباغ صفة القطعية على الحكم ، وانما يتم تشخيص الواقع وتقرير الحقيقة بقرار تصدره المحكمة ذات المرجع المختص بعد التدقيق . لذلك يكون قرار المحكمة برد الطلب الواضح قبل اطلاعها على اوراق القضية مخالفا للاصول وغير صحيح ، ومنافيا لقرار المحكمة الاول . قرر نقض القرار المميز وفقا للمادة (٤٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية واعادته الى المحكمة التي اصدرته لاتخاذ القرار القانوني بعد الاطلاع على اضبارة القضية .

حشمت الله قضائي

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

قرار الشعبة الاولى لمحكمة الجنايات المركزية

القرار ١٥٨ التاريخ ١-٨-١٩٥٠

لما لم يكن المشرع قد اخذ في حسبانه ، امكان صدور احكام غيابية بموجب «قانون الاحكام العرفية» الصادر في ٢٧/سرطان/١٢٩٠ و «قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقتة عند اعلان الاحكام العرفية» الصادر في ٢٢/اردیبهشت/١٣٢١ و «قانون تشكيل المحاكم العسكرية

المؤقتة واختصاصها» الصادر في ٢٦-٣-١٣٢٢ (١٦-٦-١٩٤٣) الذى استنته اللجنة القضائية التابعة للمجلس النيابي مع تعديله الاول · فسكتت كلها عن الاسلوب الذى يجب على المحاكم اتباعه في هذه الحالة ، اللهم الا ما جاء في المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم ··· الصادر سنة ١٩٤٣ حيث جاء فيها «يكون قابلا للتطبيق في المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية من احكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكري كل ما لا يتنافى واحكام هذا القانون ·

وفي قانون المحاكمات والعقوبات العسكري نص على امكانية اصدار الحكم الغيابي فى حالتين فقط ! هروب المتهم او مجهوليةمحل اقامته · اذ ان المادتين ٥٩ و ٢٣٧ من هذا القانون تعطيان الحق لمحكمة الاستئناف العسكرية اجراء المحاكمة غيابيا بعد اقامة الدعوى ضد متهم بجريمة ، وكان هاربا او كان محل اقامتهمجهولا ولم يحضر في اليوم المعين · وفي جميع الحالات تكون احكام وقرارات محكمة الاستئناف قطعية غير قابلة للاعتراض وفقا للمادة (٢٣٨) من تلك القانون · ولكن يمكن ان تعيد النظر فى التهمة مجددا اذا وجدت محكمة النقض والابرام بموجب الشق الثاني من المادة (٢٦٩) من القانون نفسهان قرار محكمةالاستئناف لم تراع فيه الاصول القانونية بحيث ان هذا الاخلال من الخطورة حتى انه اثر على حكم المحكمة وجانب به نص القانون ، فلها ان تقرر نقضه وتعيد القضية الى المحكمة ذات الاختصاص ·

واستنادا الى ما سبق شرحه ، لا يمكن لمحكمة الجنايات التي تنظر القضية ابتداء ، ان تقرر شيئا ما لم تبادر محكمة النقض والابرام الى ازالة اثار حكم محكمة الاستئناف العسكرية · وان لم يكن امام المحكمة موضوع يصلح للنظر فيه فان اى اجراء تتخذه لااثر قانوني له ·

ووفقا للمبادىء العامة التي جاءت بها قوانين اصول المرافعات ،وبدلالة المادة (٥٧٦) من قانون المرافعات المدنية ، فعندما تتولى محكمة على القرار الذى اصدرته · وليس في قانون المحاكمات الجزائية ما النقض والابرام نقض قرار اية محكمة ، فان هذه المحكمة لها ان تصر بصادر هذا الحق من المحكمة او يمنع العمل به ، وانما يمكن اعتبار الحكم المنقوض رأيا ثانيا ينسحب على الدعوى كلها جملة وتفصيلا·

لذلك وللاسباب التي تقدم ذكرها ، لاترى هذه المحكمة وجها لاعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف العسكرية ، بغض النظر عن صدوره غيابا ام وجاها ، فهو قطعي ، ولا يمكن ابطاله في محكمة النقض والابرام .

ومن الناحية الثانية ، فلو سلمنا جدلا ان حكم محكمة الاستئناف العسكرية الصادر بحق موكلي (السيد هرمز) هو حكم غيابي قابل الاعتراض . فبموجب المادة (٢٦٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى لا يعتبر تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم ، مبدأمدة الاعتراض (وقدرها خمسة ايام) بل مجرد اعلان الحكم له . وان مرجع تقديم الاعتراض على القرار معين لا وهم فيه، واستنادا الى أقوال كتاب السيد الدكتور (باد) المدعي العام للولايتين الاولى والثانية المؤرخ في ٧-١٠-١٩٤٩ ، يتضح انه لم يعترض خلال المدة القانونية « خمسة ايام » لدى مرجع مختص ، وانما اعترض بعد فوات المدة الى المرجع الصالح .

ومن هذه الناحية ايضا يعتبر الحكم قطعيا بالنسبة الى موكلي السيد هرمز ، ولا يمكن ان تنظر محكمة الجنايات فيه .

لهذا تقرر رد اعتراض المتهمين المذكورين ، وبذلك تقتضي ضرورة احضارهم لتعيين وكيل دفاع ، وما الى ذلك ، وابلاغ القرار للسيد المدعي العام للولايتين الاولى والثانية ، وللسيد (محمود هرمز) والسيد (محمد فرنيا) الذى اوكل مؤخرا عن اربعة من المتهمين ، وللمتهم السيد آغا بالا صابوني الذى لم يعين وكيلا عنه ، قرارا قابلا للتمييز وافهم .

قرار الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام

الرقم - ٢٣٩٩ التاريخ ٦-١٢-١٩٥٠

بما ان القرار الذى اصدرته المحكمة يستند فحسب على مواد القوانين الخاصة بالاحكام العرفية وغيرها من القوانين الخاصة ، واستخلاصها منها ان الذى وضع تلك القوانين لم يأخذ في حسبانه امكان صدور حكم غيابي ضد المتهم ، وان نتيجة الحكم الغيابي قد ابلغ به السجن الذى يقيم فيه المحكومون ، فأن هذا الحكم غيرصحيح مطلقا ! فاولا ، على فرض ان المفهوم من تلك القوانين عدم جواز النظر

في القضية المعروضة بصورة غيابية ، فهذا لا يفسر باكثر من ان المحاكم العسكرية لا تملك حق النظر في القضايا بصورة غيابية ، لكن عندما تتجاوز تلك المحاكم حدود القوانين ، وتنظر في الدعوى بصورة غيابية ثم تصدر قرارا غيابيا ، فلا يحرم ذلك الامر المتهم ، حق الاعتراض ، وليس في تلك القوانين اى دليل يفهم منه سلب هذا الحق • لانه حق قانوني معترف به اصولا ، ووفقا للمواد الخاصة بقوانين مرافعات جميع المحاكم ، وممنوح لسائر المحكومين غيابا • الا ما استثنى بنص صريح • وفي هذه القضيه لا يوجد استثناء •

ثانيا : ان تبليغ دائرةالسجن بالحكم،ليس من قبيلالتبليغات الاصولية • ولا يمكن ان تعد شكلا قانونيا من اشكال التبليغ ، اذ لم يرد به اى نص في اية مادة من مواد القوانين المرعية • وفضلا عن هذا فانالمواد الخاصة بالاحكام الغيابيه اعتبرت مبدأ سريان مدةالاعتراض ،اعتبارا من تاريخ التبليغ الاصولي بالحكم او بصورة انه لشخص المتهم ، حتى انها لم تعتبر التبليغ (القانوني) تبليغاً صحيحا بالحكم بقطع المدة القانونية للاعتراض •

لذلك تقرر بالاكثرية نقض القرار المميز لمخالفته للقانون • وفقا للمادة (٤٣٠) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واعادة اوراق القضية الى المحكمة ذاتها للنظر فيها مجددا •

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام
حشمت الله قضائي

(الملاحظ هنا ، ان محكمة النقض والابرام ،نقضت قرارى الشعبة الاولى لمحكمة جنايات طهران ، وطلبت اجراء المحاكمة والنظر في اعتراض المتهمين وفقا لقانون المحاكمات المدنية المطبق فى محكمة الجنايات ، لا وفق قانون لمحاكمات والعقوبات العسكرى) •

مطالعة الادعاء العام بشأن مجموعتين المتهمين التسعة

رئاسة محكمة جنايات طهران •

اني النقيب « عباس صدوقي» نائب المدعي العام العسكرى اقدم بياناتي حول طلب اجراء محاكمة المتهمين التسعة المذكورين فيمايلى !

هويات المتهمين واسمائهم :

١ ـ ميكائيل محمد صادق تاج مهر(ظاجماهر فى الهويةالشخصية) من أهالي اردبيل • يحمل هوية شخصية برقم ٢٣٣٣٤ ، صادرة عن اردبيل ، من مواليد عام ١٣٠٠ = ١٩٢١ ، متزوج وله اطفال ، مهنته، نادل فى مطعم ، يقيم فى «اكبر اباد دولاب ـ شارع صابرى ـزقاق ايلخاني لا سوابق لديه • يزعم انه موقوف من يوم ١ـ٧ـ١٩٤٩ •

٢ ـ احمد لطف‌الله عافيت طلب • من اهالي اردبيل يحمل هوية شخصية مرقمة ٢٠٦٢٦ صادرة عن اردبيل ، من مواليد عام ١٣٠١ = ١٩٢٢ ، اعزب ، مهنته ، فراش في سفارة جمهورية رومانيا يقيم في (دروازة شميران) شارع مازندران ـ زقاق كلشن ، لانه موقوف منخ ١ـ٧ـ١٩٤٩ •

٣ ـ اكبر غلام اكبر زادة الملقب [اغا] من اهالي اردبيل ، عمره حوالي ٢١ سنة ، اعزب ، مهنته بائع كماليات في زقاق مهران ، شارع (لاله‌زار) مقيم في (ناصرية ـ زقاق امام جمعة ـ ، دار (حسن طرشتي) سوابق لديه • يزعم انه موقوف منذ ١ـ٧ـ١٩٤٩ •

٤ ـ سيد كاظم ابو الفضل افتاحي : من اهالي اردبيل ، عمره ، ٢٥ سنة ، مهنته بائع كماليات في زقاق مهران ، اعزب • مقيم خلف معمل الرسوم ، لا سوابق لديه ، موقوف منذ ٢ـ٧ـ١٩٤٩ •

٥ ـ ميكائيل آديكوزل نظر على : من اهالي اردبيل ، عمره ، ١٨ سنة ، مهنته بائع كماليات في زقاق مهران ، مقيم في (ناصرية ـ زقاق العرب) لا سوابق لديه ، موقوف منذ ٢ـ٧ـ١٩٤٩ •

٦ ـ حسين محمد على عالمي : من اهالي رشت ـ يحمل هويه شخصية مرقمة ١٢٣ صادرة عن «شاهرود» ، من مواليد عام ١٣٠٧ ١٩٣٨ مهنته موظف فى المصرف الوطني ، وطالب فى كليةالحقوق ،اعزب• يقيم في شارع (اميرية) زقاق (امير علائي) رقم الدار ٢٥ • موقوف

٧ ـ جعفر اسماعيل صداي وطن : من اهالي رشت • يحمل هوية شخصية مرقمة ١٨٤٣٥ منذ ٢ـ٧ـ١٩٥٩ ، صادرة عن رشت عمره ١٩ سنة ، مهنته بائع كماليات في شارع (اسلامبول) يقيم في القسم الاول من شارع سينمـــار زقاق (خاكباز) في منزل (اسطه عـلي) لا سوابق لديه • موقوف منذ ٣ـ٧ـ١٩٤٩ •

٨ ـ شمس الدين زين العابدين اديب سلطاني : من اهالي طهران يحمل الهوية الشخصية المرقمة (١٤٣٠) الصادرة عن (بروجرد) ، مهنته طالب ، يقيم في شارع اميريه ـ قلمستان ، المحاذي لزقـاق (اديب) في منزل اديب سلطاني ، عمره ، ١٨ سنة ، لا سوابق لديه موقوف منذ ٣ـ٧ـ١٩٤٩ .

مواد الاتهام :

التآمر على امن الدولة والعمل ضد الصالح العام .

شرح ادلة الاتهام ونتائج التحقيق :

بحسب مـا جـاء في تقارير الانضباط العسكري في العاصمه ، ورئاسة اركان الجيش ، ودائرة الحاكم العسكري انه في حـدود الساعة العاشرة صباحا من يوم ١١ـ٤ـ١٣٢٨ (١ـ٧ـ١٩٤٩) شك النقيب المدفعي (ليتكوئي) امر انضباط المنطقة الرابعة بحركـات واتصالات وتصرفات كل من ميكائيل تاج ماهر واحمد عافيت طلب ، واكبر اكبر زادة الملقب آغا ، وهم امام دار السفارة الرومانية فشدد الرقابة عليهم ، واذ بهم يصبحون موضع اتهام بشدة فيتم القاء القبض عليهم ، ويبادر (ميكائيل تاج ماهر) في الحال الى تمزيق قصاصة ورق عليها كتابة بالآلة الطابعة ، يرميها على الارض فما كان من الضابط المذكور الذى كان يراقب المقبوض عليهم بدقة ، الا والتقط الورقة فوجد فيها العبارة التالية :

«الى الرفيقين نظر على زادة وتاج ماهر :

من الان فصاعدا ، تصلكم تعليمات الحزب بواسطة الـرفيق عافيت طلب» .

الخلية ١١٤ر من اللجنة المركزية لمنظمه شبيبة

حزب الشعب الايراني (محل التوقيع والختم)

ونقل المقبوض عليهم فورا الى مقر الانضباط المركزي ، وجرى معهم التحقيق ، فاعترف ميكائيل تاج ماهر ، بعضويته السابقة في الحزب (اى قبل ٥/شباط/١٩٤٨) وافاد ان السيد كاظم قال له ان «عافيت طلب» ذهب امام السفارة الرومانية ، والقي القبض عليـه خلال اللقاء وقد عثر على بطاقة عضويته واستمارة دفع بدل اشتراكه للحزب اثناء تحري داره (الاوراق الـ ـ ٢١ و ٢٤ ـ ٣١) .

وجاء في افادة (احمد عافيت طلب) انه عين قبل تاريخ القبض عليه بتسعة ايام فراشا في السفارة الرومانية ، يتوسط من ميران ارمني الذي اعرفه شخصيا من ايام اشتغالنا معا في مطعم (بلور) وفي نهار الخميس الماضي ٢٩ـ٦ـ١٩٤٩ كنا نجتاز مفرق طريق « مخبز الدولة» واذا بنانلتقى برفيقنا الحزبي ابوالحسني ، وبعد انامضينا فترة في حديث اعتيادي افترقنا . واذا بي اجد في جيبي الورقة المذكورة اعلاه ، ولما كنت راغبا عن الاستمرار في العمل الحزبي ،فقد التقيت في يوم السبت ١ـ٧ـ١٩٤٩ صدفة (بميكائيل تاج ماهر واكبر) امام شارع السفارة (وقد ثبت لي بعدئذ ان احمد عافيتطلب بعث الى ميكائيل يطلب اليه الحضور في هذا الموعد ، خلافا لما قال احمد [بان اللقاء مصادفة] . وقرأت عليهما الورقة ، ورجوتهما ان ياخذاها ويسلماها الى (ابو الحسني) ويخبراه باعتزالي العمل وبالا يتصل بي بعد الان .

ان اكبر زادة الملقب (أغا) انكر انتماءه الى الحزب المحلول او العمل معهم ، في حين اعترف في افادته بالذهاب امام السفارة الرومانية واجتماعه بميكائيل تاج ماهر ، لملاقاة احمد عافيت طلب .

وفي التحريات التي جرت في بيت احمد عافيت طلب (كان هذا قد صحب هيئة التحري الى منزل اخيه مرتضى عافيت طلب في اول الامر) ، وكذلك في منزل اكبر اكبر زادة ، ولم يعثر على شيء سوى وصل مشعر بقبض بدل **اشتراك في الحزب لشهر دى/١٣٢٧(١٩٤٨)**

وعلى اثر افادة (ميكائيل) بان السيد كاظم نقل اليه رغبة احمد عافيت في الاتصال به ، تم القاء القبضعلى السيد كاظم ايضابتاريخ ٢ـ٧ـ١٩٤٩ وحقق معهفاعترف بعضويته السابقة في حزب الشعب المحلول ، وكذلك اعترف بابلاغه برغبة احمد عافيت ، وشخص رفاقه الذين كانوا يعملون معه حتى تاريخ ٥/شباط . الا انه انكر اى نوع من العلاقة او النشاط بعد التاريخ المذكور .

وان (ميكائيل نظر على زادة)الذى عثر على اسمه مدونا فيالرسالة الحزبية (كان قد سجل اسمه : ميكائيل تاج ماهر) القى القبض عليه في ٢ـ٧ـ١٩٤٩ واجرى التحقيق معه ، وانكر معرفته باحمد عافيت وسيد كاظم ونفى وجود اية علاقة له بهما .

وفي اثناء ذلك ، اي في الساعة ٦/٣٠ من مساء يوم ٣ـ٧ـ١٩٤٩ استرعى انتباه عريف انضباط مقر الانضباط المركزي تصرفات وحركات كل من(حسين عالمي وجعفر صداي وطن)اللذين كانا منهمكين في الحديث بصورة مريبة عند مفرق طريق (فردوسي) فاقتادهما بالتعاون مع العريف (امير علي حيدريان) الى مقر الانضباط ، ولدى تفتيش اولهما عثر بحيازته على كمية من الاوراق المزقة كانت مكتوبة بشكل قوائم وعلى امور اخرى ، كذلك وجدت بطاقة هوية طلابية لجمعية الثقافة الايرانية ـ السوفياتية ، وورقة اخرى تحمل شعارا مطبوعا بالالة الكاتبة . وعلى ورقة صك من صكوك المصرف الوطني الايراني مرقمة (٦٣٢١٥٤) ولم يعثر على شيء ماعند (جعفر صداى وطن) لكن اخرج من فمه قصاصتا ورق كان يحاول مضغها وابتلاعها . وقد وجد فيها بعض الكتابات (المبرزات ٨و٩ من القسم الثاني من اضبارة القضية) كذلك اخرج من جيب سرواله كمية من الاوراق المزقة في ص٢٦ من الاضبارة) .

واتخذت الاجراءات القانونية فى الساعة ـ/٩ من صباح يوم ٣ـ ٧ـ١٩٤٩ للتحري في دار (حسين عالمي) ، وذهب المسؤولون بصحبته الى دائرة تصديق الوثاق ، حيث يعمل شقيقه ، لاخذ مفتاح الشقة منه ،فاخبرهم مدير الدائرة ان المومى اليه قد منح اجازة لتعقيب عمل خاص به في وزارة العدل ، فاتجهت هيئة التحري الى المنزل رأسا ، وهناك وجدوا الموظف المذكور منهمكا في جمع كتب مختلفة مع شخص آخر . وبنتيجة التفتيش عثر على حقيبته فيها (٧٣) كتابا مختلفا و (٣٧) نسخة من تصوير الدكتور أرآني ذات حجم كبير ، و(٤٤) تصويرا من القطع الصغير ، و (٧) كتب دعائية اخرى (كل هذه المستمسكات موجودة في حقيبته مرفقة بالاضبارة)

وافاد (حسين عالمي) في التحقيق «ان شخصا مجهولا جاء بهذه المبرزات الى المنزل في غيابي وسلمها الى اخي ، ليسلمها بدوره لي . الا ان (جمال عالمي) اعترف ان المبرزات والكتب انما تعود لاخيه (حسين عالمي) لكنه تراجع عن افادته هذه عندما وُجه باخيه وايد اقواله .

وفي اثناء خروج هيئة التحري من منزل (السيد عالمي) افادت صاحبة البيت « السيدة عصمت الملوك » ان هذين الاخوين منذ ثمانية

اشهر حتى الان ، كانوا بالتعاون مع والدهما (محمد على شيخ الرئيس عالمي) ووالدتهما وشقيقتهما ، يعقدون اجتماعات في المنزل ، واكان يشارك في تلك الاجتماعات المقدم (فولاذين) واشخاص آخرون ،وكانوا في ساعات الليل يكتبون الاوامر والرسائل وفي الصباح يحرقون بعض الاوراق التي كانوا يقولون لي انها اوراق عادية لاقيمة لها عندما اسألهم عنها . كما افادت ان (جمال عالمي) احرق صباح يوم التحري كمية من الاوراق .

وقد لوحظ في مطبخ الشقة بعض الاوراق المحترقة ، وجمع ما تبقى منها ، وارفق بالاضبارة (المبرزات الملصقة في الصفحات ١٧و٢٨ و٩ و٢٧ ـ القسم الثاني من الاضبارة حيث يلاحظ فيها عبارات «الدعوة فى سبيل الحرية كلمات تودة وخطابات» وفي اثناء ضبط شهادة المومى اليها ، افادت ان (ابراهيم) وهو بناء كان يجري ترميمات **في منزل (عالمي) ، سلم رسالة الى النقيب (ليتكوئي) آمر انضباط المنطقة . وقال له «في الساعة العاشرة صباحا جاء الى المنزل شخص مجهول في حوالي الواحدة والعشرين من العمر ، وقال (لابراهيم)ارجو اعطاء هذه الرسالة الى السيد عالمي (المبرزة في ص٤٢ ـ القسم الثاني من الاضبارة) وهذا هو نص الرسالة :**

«السيد عالمي ! لقد عثرت لكم على منزل .. اذ لم يات السيد جلال الى البيت ليلة امس . (يعرف حسين عالمي في المنزل وعندالجيران باسم «جلال») ، فيرجى اخلاء البيت باسرع ما يمكن ، ارجو بصورة خاصة ان لاتنسى نقل اوراقه وكتبه »

التوقيع (اذري)

بعد الاطلاع على هذه الرسالة القى القبض على (جمال عالمي) ، وفى اثناء ذلك جاء شخص(تبين فيمابعد انه السيد شمس الدين اديب سلطاني) الى المنزل ، وسأل عما اذا كان السيد عالمي موجودا ؟ ووفقا للتعليمات المسبقة اقتيد المومى اليه الى غرفة هيئة التحري ، وفتش، فعثر في حيازته على ورقة ومظروف مختوم ، وجاء في الورقة «الرفيق العزيز : يرجى تنفيذ تعليمات حامل الرسالة فورا، وفي اسرع وقت (التوقيع اذري) »ووجد على الغلاف رقم (٢١١) وكلمة (مستعجل) ، وعند فضه وجدت الرسالة التالية «نعلمكم ان السيدين ميكائيل

اديكوزل واغا ، قد القي القبض عليهما ، وفي الساعة ١٠/٠٠ من صباح هذا اليوم القي القبض ايضاعلى السادة (مير كاظم ، وميكائيل واحمد عافيت طلب) من اعضاء المنظمة وانه تم استجواب شخصين من نزلاء الطابق الثاني في بيتهما ـ ٢١١» (المبرزات في ص ٤٤ و٤٥ في القسم الثاني من الاضبارة ٠)

وعليه القى القبض على هذا الرسول واقتيد الى مقر الانضباط وافاد في التحقيق انه عثر على المبرزين في شارع (فردوسي) ، وقال انه كان له مع (حسين عالمي) شغل خاص ٠

وبنتيجة التحري في داره عثر على كمية من الاوراق والاوامر الحزبية ، وبعض الشفرات التي تستخدم في مراسلات الحزب كما يشير اليه محضر القمري الموفق «ص ٤٩ من الاضبارة والصفحات ٥٠ حتى ٧٢ من القسم الثاني من الاضبارة) ٠ وكلها وثائق تستدعي الاهتمام والعجب لنشاط المتهمين ٠

ان (جعفر صداي وطن) اعترف اثناء التحقيق بانه على معرفة (بحسين عالمي) ، وانه كان يتردد على منزله ، اما بخصوص الاوراق التي اخرجت من فمه وجيب سرواله ، والاوراق المكتوبة بخط اليد والاوامر الحزبية التي وجدت لديه ، فقد **ادعى انه وجدها بين كميات من المسودات والاوراق التي اشتراها من امرأة عجوز لاستعمالها في تغليف البضائع التي يبيعها** ٠

ان التحقيق الجاري مع السيدة عصمت الملوك موجرة منزل حسين عالمي ، واسطة ابراهيم الذى كان يشتغل في ترميم المنزل المذكور طول عشرين يوما (لغاية ٣ـ٧ـ١٩٤٩) ، يشير الى ان شمس الدين اديب سلطاني كان كثير التردد على منزل (عالمي) وقد شهد هذان الشاهدان بذلك بعد تحليفهما اليمين ٠

لم يعثر على مبرزات جرمية تدين (جعفر صداي وطن) عند تحرى منزله ٠ وقد ايد المتهمون افاداتهم امام حاكم التحقيق العسكرى فختم التحقيق فى القضية ، وفيما يلي ادلة الاتهام ومدى انطباق الاعمال القانونية :

لدى امعان النظر والتأمل في الادلة المستحصلة يجـد الادعاء العام ما يلي :

بالنسبة الى المتهم ميكائيل تاج ماهر . (١) اعترافه بانتمائه الى حزب الشعب السابق ، والعثور على بطاقة عضويته وسائر الاوراق الحزبية في داره .

٢ ـ العثور على الامر الحزبي لديه عند القاء القبض عليه ، فالقاه في الارض محاولا التخلص منه ، وهو المبرز التاسع من الفقرة العاشرة من المبرزات .

٣ ـ اشعار رفاقه الحزبيين بنبأ القبض عليه . مع التصريح بانه عضو في المنظمة كما ورد في رسالة التحذير المكتشفة في جيب اديب سلطاني (مبرز في صفحة ٥٤ ـ القسم الثاني من الاضبارة .

وبالنسبة الى المتهم (اكبر اكبرزادة) الملقـب بـ (آغـا) : (١) اتصاله ولقاؤه (بميكائيل تاج ماهر واحمد عافيت طلب) وحضوره اثناء اجتماعهما . (٢) افادة ميكائيل بانه رفيق حزبي قبل يوم ٥ شباط /١٩٤٨ . ٣ ـ نشر نبأ القاء القبض عليه بين رفاقه الحزبيين الاخرين ، مع التصريح بانه عضو في المنطقة ، كما ورد ببيانـه في الورقة التي انتزعت من جيب اديب سلطاني .

بخصوص احمد عافيت طلب : (١) اعترافه بعضويته في الحزب المحلول والعثور على وصل بدفع بدل المشاركة الحزبية لشهر دي ١٣٢٧ (١٩٤٨) . (٢) العثور على رسالة تربطه (بميكائيل نظر على زادة ، و (ميكائيل تاج ماهر) مبرزة في ص ٩ من الفقرة ، من الاضبارة ٣ امتناعه عن الافضاء بموقع منزله ، وتضليل هيئة التحرى بأخـذ اياها الى دار اخيه . (٤) نشر نبأ القبض عليه بين اخوانه الحزبيين مع التصريح في النبأ بانه عضو في المنظمة ، كما ورد في الرسالة التي عثر عليها في جيب السيد اديب سلطاني «المبرز في . ص ٤٥ ـ القسم الثاني من اضبارة القضية) . (٥) اعتراف سيد كاظم وميكائيل تاج ماهر بان احمد عافيت طلب ارسل امرا لميكائيل .

وبخصوص سيد كاظم افتاحي ١ اعترافه بعضويته في الحزب

٢ ـ كونه همزة الوصل بين احمد عافيت طلب وميكائيل تاج ماهر

(ايصاله وصية احمد الى ميكائيل) • (٣) نشر نبأ القبض عليه بين سائر الحزبيين رفاقه مع ذكر كونه عضوا في المنظمة ، كما ورد في الورقة التي ضبطت في جيب (اديب سلطاني) • (المبرزة في ص ٤٥ فى القسم الثاني من الاضبارة • (القصد من الرفاق ، هم الرفاق الحزبيون) •

وبخصوص ميكائيل نظر على زاده : (١) اعترف ميكائيل تاج ماهر عنه، بانه كان من رفاق خلية قبل ٥/شباط/١٩٤٨ • (٢)ادراج اسمه في الرسالة الحزبية التي عثر عليها بجيب ميكائيل تاج ماهر (المبرز في ص ٩ من القسم الاول من الاضبارة) • (٣) نشر القاء القبض عليه بين سائر رفاقه الحزبيين مع ذكر كونه عضوا فى المنظمة (ص ٤٥) •

وبخصوص حسين عالمي : (١) ضبط ورقتي التعليمات والشؤون الحزبية الجفريه وغير الجفرية ، لديه اثناء تفتيشه (الوثائق ٣و٤و٦ في القسم الثاني من الاضبارة) • ، وكذلك الاوراق المصنفة في ص١٠ و١١ الخ •• (٢) ضبط كمية من الكتب وصور الدعاية لحزب الشعب المحلول في منزل المومى اليه (محضر التفتيش ص ٣٠ القسم الثاني من الاضبارة) • (٣) شهادة السيدة عصمت الملوك صاحبة المنـــزل المؤجر ، والتي ورد فيها ان اشخاصا عديدين كانوا يترددون عـــلى المنزل ، وبعد ذهاب هؤلاء الضيوف كانت تشاهد عملية احراق كميات كبيرة من الاوراق في مطبخ الدار (الص ٤٠و٧٩ من القسم الثاني من الاضبارة •

بخصوص (جعفر صداي وطن) • (١)ضبط ورقتـي تعليمات حزبية لدى المومى اليه اثناء تفتيشه كما ورد في محضر التحري (ص ٣ ـ القسم الثاني من الاضبارة) وان اوراق الصفحتين ٨و٩ اخرجت من فمه وكان يلوكهـا ، كاوراق الصفحتين ٢٦و١٢ مـن الاضبارة ، ونوضح ان الصحيفة ٢٦ تحوي قطع الاوراق المنوهة بها •(٢) اعترافه بزمالته وصحبته لحسين عالمي والتردد الى منزله • ٣ ـ مشاهدته مع

حسين عالمي عند القبض عليه في مفترق طريق (فردوسي) كما هو مبين في الاضبارة .

بخصوص جمال عالمي (١) شهادة السيدة (عصمت الملـــوك) صاحبة الدار «في الليلة التي لم يأت حسين عالمي الى المنزل كان اخوه الاكبر جمال عالمي قد وضع حقيبة امامه ، واخذ يقرأ في اوراق، وبقي منهمكا بعمله هذا حتى العاشرة مساء . (الصحيفة ٧٩ في القسم الثاني من الاضبارة . (٢) شهادة السيدة نفسها التي جاء فيها ان اشخاصا عديدين كانوا يختلفون الى منزله .» كما يظهر في الاضبارة ، وانه كان يقوم بحرق الاوراق صباح كل اجتماع .

بخصوص شمس الدين سلطاني : (١) توجهه الى منزل (حسين عالمي) في اليوم الذي تلا توقيعه . وضبط مذكرة حزبية عنده اثناء تفتيشه . (كما هو مبين في الصفحتين ٤٤ و٤٥ ـ القسم الثاني من الاضبارة) وابلاغه «عالمي» بنبأ القاء القبض على ميكائيل واديكوزن و (اغا) وغيرهم . واجراء التفتيش في منازلهم . (٢) العثور لديه على اوراق وتعليمات حزبية تحمل تاريخ سنة ١٣٢٨ (١٩٤٩) وكـــان معظمها على شكل رموز جفريه تسترعي الانتباه الشديد ، وتقوم مثلا على مبلغ نشاطهم وفعالياتهم (الصفحات ٥٠ ـ ٧٢ في القسم الثاني من الاضبارة) . (٣) شهادة السيدة عصمت الملوك والبناء ابراهيم الذي كان يقوم بعمله في دار السيد عالمي منذ مدة والشهادتان تتعلقان بمشاهدتهما اديب سلطاني يتردد كثيرا على دار السيد عالمي .»

«وختاما ،وبعد التأمل في كل الظروف الموضوعية ، وكيفية القاء القبض على المتهمين وتوقيفهم ، يبدو جليا بان هؤلاء السادة قد شكلوا منظمة معروفـة باسم (منظمة الشبيبة) وابـدوا نشاطا وفعاليات ، تستهدف امـن البـلاد الداخلي ، وتعمل ضد المصلحة العامـة ، وان اعمالهم تنطبق على القسم الاول . فق أ من المادة (١) مـن قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالهـا الصادر في ٢٢/خـرداد ١٣١٠ (١٢/حزيران/١٩٣١) ، ولذلك اطلب تجريمهم وفق الفقرة الاولى من وقت اعلان الاحكام العرفيه .»

ان تاريخ وقوع الجريمة ومكانها هما طهران : عـام ١٣٢٨ = ١٩٤٩ ـ اى بعد اعلان الاحكام العرفية ٠

اطلب الاستمرار في محاكمة جميع المتهمين ٠

نائب المدعي العام العسكري في طهران
النقيب عباس صدوقي

قرار المجلس العرفي العسكري

التاريخ ١١ـ٥ـ١٣٢٨ (١ـ٨ـ١٩٤٩) الرقم ٢٣٥

الادلة : (١) المستمسكات والاوراق المكتوبه بخط اليد التي ضبطت بحوزة المتهمين اثناء تفتيشهم وتحـري منازلهم ، وكلهـا مبرزة في الاضبارة ٠ (٢) استحداث الرموز (جفرات) لاستعمالها في مراسلات منظمة الشبيبة التي هي من تشكيلات حزب الشعب المحلول ٠

(٣) الدعاية لاراء واهداف هذه المنظمة بين الشبان الاخرين ٠ ثبت ان المتهمين التسعة المدرجة اسماؤهم الذين نسبت اليهم هذه التـهم ، قد ارتكبوها على درجات مختلفة ، ولذلك تقرر تجريمهم وفق المادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على امن البـلاد واستقلالهـا ٠ وحددت عقوباتهم على النحو التالي :

(ميكائيل محمد صادق) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠٠ (اكبر اكبرزادة) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠ (حسين عالمي) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ٠ (جعفر صداي وطن) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠ (ميكائيل نظر على زادة) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠ مع ايقاف التنفيذ ،بالنظر الى ما تستدعيه ظروفه واوضاعه الخاصة بتطبيق المادة (٤٤) من قانون العقوبات بحقه ٠ (جمال عالمي) حكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع ايقاف التنفيذ وفق المادة (٤٤) نظرا لما تستدعيه ظروفه واوضاعه الخاصة ٠ (شمس‌الدين زين العابدين سلطاني) حكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع وقف التنفيذ نظرا لمـا تستدعيه ظروفه واوضاعه ٠

وحكم على (احمد عافيت طلب) بالحبس البسيط لمدة عشـر سنوات نظرا لان الامور التي اسندها اليه الادعاء العام كانت وفق

المادة الاولى ـ القسم الاول من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ، علاوة على الجريمة الاخرى .

وقررت احتساب مدة موقوفية سائر المحكومين .

اما بالنسبة الى المتهمين الاخرين الذين اشير اليهم في طلب التجريم فقد قرر ان تبقى القضية مفتوحة .

ان هذا القرار قابل للاستئناف .

رئيس المجلس العرفي العسكري الثاني في طهران

ـ المقدم حاج وزيري

العضو العضو

المقدم الركن احمد دادجو المقدم الركن عبدالله صمصامي

موافق على قرار المحكمة بخصوص سيد كاظم وجمال عالمي وشمس‌الدين ، اما بالنسبة الى المحكومين الآخرين فاطلب ارسال اضبارة القضية الى محكمة الاستئناف .

المدعي العام العسكري

١٣ـ٥ـ١٣٢٨ (٣ـ٨ـ١٩٤٩)

ان هذا القرار غير عادل ونطلب استئنافه

تواقيع المحكومين ١١ـ٥ـ١٣٢٨ (١ـ٨ـ١٩٤٩)

اننا نترك تحليل بيانات الادعاء العام والحكم عليها الى الشعب الايراني ... لكن ما يدعو الى السخرية حقا ، هو ان الاحكام العرفية الغيت بعد صدور هذا القرار باربعة ايام فقط (٥/آب/١٩٤٩) ، فكان على الادعاء العام العسكري احالة اضبارة القضية مع طلب الاستئناف الذى تقدم به المتهمون الى وزارة العدل وفق المادة الخامسة من قانون ٢٧/سرطان/١٢٩٠ . الا انه لم يفعل ذلك . ولم يكن للمحاكم العسكرية حق النظر في القضية ، لان القانون الخاص باحالة القضايا السياسية الى المحاكم العسكرية الدائمية لم يكن مقترنا بعد بمصادقة حضرة صاحب الجلالة الشاه ، فضلا عن انه لم يكن قد نشر بعد في الجريدة الرسمية .

وهكذا احتفظ المدعي العام بطلب الاستئناف مدة ثلاثة اشهر دون ان يعين مرجع النظر فيه ، ثم ارسله بعدها الى محكمة الاستئناف

العسكرية الدائمية • وهي اصلا ليست مرجعا استئنافيا للمجالس العرفية ، وانما مرجع الاحكام الابتدائية التي تصدرها المحاكم العسكرية الدائمية •

قرار محكمة الاستئناف المخالف للقانون

محكمة الاستئناف العسكرية الدائمية •

العدد ٤٠١ التاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٤٩

بعد المداولة والتدقيق في اضبارة الدعوى واللائحة الاستئنافية التي قدمها وكلاء الدفاع ، ترى هيئة المحكمة ان التهم المنسوبه الى تسعة اشخاص من المتهمين هي ثابتة وصحيحة • وان الحكم الصادر برقم (٢٣٥)وتاريخ ١ـ٨ـ١٩٤٩ عن المجلس العرفي العسكري الثاني صحيح وقانوني من كل الوجوه صادر وفق المادة (٢٣٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري •

لذلك قرر تأييده باتفاق الاراء •

ولدى عطف النظر الى وقائع المحاكمه والتحقيق • وجدت ان الادلة كافية لاتهام (حسين اسدالله ايلخاني) ذي الهوية الشخصية المرقمة ١٧٦ الصادر عن (ارآك) صاحب الدار التي استأجرها احد المتهمين (ميكائيل محمد صادق تاج ماهر) فقد تبين من الاوراق انه احد المتعاونين مع المتهمين ، وانه كان يدفع لميكائيل المال ، الامرالذى يزيد من نشاطهم واستمراريتهم ، حتى انه وضع داره تحت تصرف ميكائيل المذكور فكانت ملتقى الاشخاص العديدين من اعضاء الحزب وندوة لعقد اجتماعاتهم ـ لذلك قرر فتح قضيه خاصة به واجراء التعقيبات القانونية بحقه واحالته الى المحكمة المختصة ، وافهم •

التوقيع
رئيس محكمة الاستئناف العسكريةالاولى
المقدم گيلان شاه

العضو ـ المقدم المشاة محمود جهان بيگلو •
العضو ـ المقدم الطبيب محسن سلطاني •
العضو ـ المقدم المشاة حسن على راستي •
العضو ـ المقدم الخيال على اشرف اشرفي •
العضو ـ المقدم الاعاشة حسين قلي صبوري •
العضو ـ المقدم المشاة اردشير گل مهي •

- ٢ -

قرار محكمة الجنايات المركزية بطهران

«ان مطالعتي الادعاء العام الاخيرتين في القضيتين ،ذات الاشخاص الخمسة ، وذات الاشخاص التسعة ، والحكمين اللذين صدرا بهما لما يدعوان الى التأمل والتساؤل · على ان اعتراض المتهمين في كلتا القضيتين يكاد يكون واحدا ومن الجهات نفسها · غير ان محكمة الجنايات في المجموعة الاولى (الخمسة) ردت طلب المتهمين ، وفي المرة الثانية ظلت مقيمة على رأيها ، مصرة على قرارها ، مما ادى الى دفع الموضوع نحو الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام ، فما كان من تلك الهيئة الا وابدت قرار شعبتها الثانية واوجبت على محكمة الجنايات ان تعمل بما جاء فيه ·

ولهذا احيلت القضية الى الشعبة الخامسة لمحكمة التمييز فنقضت قرار محكمة الجنايات مرة اخرى ·

وبعد الحركة (الانقلابية) التى دبرها «بوذري» لنقل رئيسي الشعبتين الثانية والخامسة وعضوية الشعبة الاخيرة ، الى مناصب قضائية اخرى خارج طهران · واصدار قرار بعدم اختصاص محكمة الجنايات بقيت القضية مهملة ردحا من الزمن · الا ان محكمةالجنايات اضطرت بالاخير الى استدعاء المتهمين لتعيين وكلاء دفاع لهم وقراءة اوراق الاتهام · وبعد انتهاء المدة القانونية علىذلك عقدتجلسةبتاريخ ١١ـ٥ـ١٩٥١ برئاسة الرئيس الجديد (السيد على اشرف منوچهري، وعضوية السيدين (فلسفي وفخر طباطبائي) وبعد تدقيق القضية اعتبرت القضية سياسية ، وقررت استدعاء هيئة خبراء بحضور المتهمين فاختير خمسة اعضاء اصليين وخمسة احتياطيين ، ثم اجلت المحاكمة الى يوم ٢١ـ٧ـ١٩٥١ · وفي هذا اليوم المعين لم تحضر هيئة الخبراء ، فاجلت القضية شهرين ، وما تزال حتى الان معلقة ·

ان اهمية هذا القرار تكمن في ان محكمة جنايات طهران اعلنت بان تهمة تشكيل جمعية تعمل ضد النظام الملكي ، انما هي تهمة سياسية ، والمعت تنويها ببطلان تحقيق ومحاكمات المحاكم العرفية رغم التحفظ الذى يطبع الجهاز القضائي عامة ·

بعد ايام قليلة من وصول القضية الى محكمة الجنايات المذكورة

،عمدت الى فسح قرار توقيف المتهمين بالقرار التالي :

التاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٥١

في التاريخ المذكور اعلاه ، عقدت الشعبة الاولى لمحكمة جنايات طهران جلستها الطارئة برئاسة السيد(علي اشرف منوچهري) وعضوية السيدين (هداية‌الله فلسفي) ، و (غلام فخر طباطبائي) • وحضر (سيد هدايت الله كياني) مقررا حاكم الولاية المركزي وقررت اخلاء سبيل الموقوفين (علي احمد أميد ، وأغا فتح‌الله صابوني ومارتين هامبارصون صاروخانيان) بكفالة شخص ضامن ، قدرها عشرة الاف ريال لكل منهم وفق المادة (١٦٩) من قانون المحاكمات والعقوبات وابلاغ المتهمين ووكلائهم بهذا القرار •»

وفي اليوم الثاني قدم المتهمون كفلاءهم ،فقبلوا وصدر الامر باخلاء سبيلهم ، الا ان دائرة السجن التي كانت تخشى افلات هؤلاء الثلاثة من يدها ، امتنعت عن تنفيذ قرار محكمة الجنايات وطلبت ايضاحا ، الا انها اضطرت في النهاية الى اخلاء سبيلهم يوم ١٧ـ٥ـ١٩٥١ (٤٥)

اما موضوع المجموعة المؤلفة من تسعة اشخاص ، فقد انتهت بعدخمسة وعشرين شهرا(وكان السيدان عالمي وعافيت طلب الوحيدين اللذين بقيا في السجن) • فقد صدرت نسخة من قرار محكمة الجنايات المؤرخ ١ـ٨ـ١٩٤٩ الى دوائر محاكم استئناف طهران ، فاحيلت القضية الى محكمة جنايات طهران • وبعد سنتين وبضعة اشهر ، سلمت المحكمة بقانونية دفوع السيد(فرنيا)وكيل المتهمين •واصدرت قرارا باختصاصها للنظر في الدعوى ، وقررت اعتبار حكم محكمة الاستئناف العسكرية الدائمية حكما اعتباطيا غير قانوني ، وحكمت بان التهمة سياسية الطابع ، واختارت هيئة من الخبراء ، واطلقت سراح السيدين عالمي وعافيت طلب بكفالة ضامنه قدرها ثلاثون الف ريال لكل منهما ، وصدر قرارها هذا في ٢٣ـ١٢ـ١٩٥١ •

وبناء على القرارين المار ذكرهما ، فان قضايا المجموعات الستة والاثنين والعشرين ، والثلاثة عشر ، والاربعة عشر : والتسعة ؛ ثم التسعة الاخرى ، والخمسة ، تعتبر تحقيقاتها ومحاكماتها غير شرعية وبالتالي تكون في حكم اللغو والبطلان •

---

(٤٥) يرجى الرجوع الى القضية المتعلقة باتهام (المقدم جليل وند) مدير السجن المحفوظة في حاكمية تحقيق المنطقة السابعة بايران •

الفصل السادس

اهـدار صلاحية المحاكم العسكرية
واعتبارها غير ذات اختصاص مطلقا

١ ـ قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام ٠
٢ ـ كتاب وزارة العدل ـ الخلاف بين حاكم التحقيق العسكري والمحاكم المدنية ٠
٣ ـ رفض جميع المتهمين السياسيين الحضور امام اى مرجع قضائي عسكري ٠
٤ ـ قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام ـ اعتبار حزب الشعب الايراني حزبا قانونيا ٠

ـ ١ ـ

قرار الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام

في شهر/فروردين/ ١٣٣٠ (نيسان/١٩٥١) اعلنت هذه الشعبة رأيا مفاده ان قانون ٢/مرداد (٢٢/تموز/١٩٤٩) خاص بالتهم التي تنظرها المحاكم العسكرية فيما يتعلق بتنظيم حزب اشتراكي (الشق الثاني من المادة الاولى من قانون خرداد/١٣١٠ = ١٩٣١ لا بالتطبيق على الترويج والتحبيذ لمصلحة حزب اشتراكي ، او مناهضة النظام الملكي الدستوري التي هي موضوع المادة الخامسة من ذلك القانون (عقوبتها من سنة واحدة الى ثلاث سنوات حبسا شديدا) وهي خارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية بناء على اصالة وشمول المحاكم المدنية وفيما يلي نص هذا القرار ٠

رقم القرار (٦٥) التاريخ ٧ـ٤ـ١٩٥١

رقم الاضبارة ٢٢/١٨٥٣ تاريخ ورود الاضبارة ٢٨ـ٣ـ١٩٥١

هيئة المحكمة : السيد (يگاني) والسيد (شجيعي) عضوين ٠
المميز : المدعي العام العسكري ٠

الموضوع : تدقيق قرار محكمة استئناف الفرقة الثالثة المؤرخ ١-٨-١٩٥٠ .

خلاصة التمييز : القى القبض على (على مدد) وهو يلصق منشورا على عمود كهربائي ، فاجرى التحقيق معه ، ووجهت اليه التهمة حسب الاصول ، واحيل الى المجلس العرفي العسكري الخاص برؤية الجنح، وعقب اجراء المحاكمة حكمت عليه بالسجن مدة اربعة اشهر شديدا . وفقا للشق الاول من المادة الخامسة من قانون «معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها .»

فاعترض كل من المحكوم والمدعي العام على هذا الحكم - امام محكمة الاستئناف العرفية ، فنظرت فيهما ، واعتبرت الموضوع من صلاحية المحاكم العسكرية الدائمية وفقا للمادة الاولى من قانون مرداد المعدل الصادر في١٣٢٨ (١٩٤٩) وردت الاستئناف على هذا الاساس فارسلت اضبارة القضية الى الفرقة ، فاحالتها الى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمية . فصدقت الحكم تشديدا ، وجعلت العقوبة سنة واحدة .

وقدم المدعي العام العسكري بمصادقة المقام الملكي - طلبا - تمييزيا ، واحيلت القضية الى الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام.

فاجتمعت الهيئة في التاريخ المذكور اعلاه وبعد قراءة تقرير السيد (بويان) والاطلاع على اوراق القضية والاستماع الى رأي السيد (على مصطفوي) مقرر محكمة النقض والابرام ، المكتوب والمبني على نقض الحكم المميز . وبعد المذاكرة والمداولة اصدرت القرار التالي :

وجدت المحكمة ان اعتراضات المدعي العام العسكري واردة ، وان محكمة الاستئناف العسكرية لا يمكن ان تكون مرجعا للاحكام الصادرة عن المجالس العرفية العسكرية المؤقتة ، وفضلا عن هذا فان النقطة الاخرى الواجبة الحل في الحكم المميز هو ان قانون مرداد/ ١٣٢٨ (١٩٤٩) اوكل النظر في الجرائم الواردة في قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ، بقسمه الخاص بالاهداف والتنظيم - الى المحاكم العسكرية الدائمية . وان المادة الخامسة من القانون المذكور خاصة بالترويج والتحبيذ ، اذ قد وضع لها عنوان خاص . ولذلك لم يكن النظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية .

ولهذا يكون الحكم المميز للقانون مطعونا فيه ، فقرر نقضه

وفقا للمادة (٤٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واعادة القضية الى محكمة الجنح في مدينة تبريز للنظر فيها ٠ »

وفقا للمادة العشرين من «قانون اصول المحاكمات الجزائية» ، تكون دوائر الشرطة الاهلية ، وشرطة السيارة (التي تقوم بمهام الضابط القضائي) ملزمة في حالة وقوع جناية أو جنحة بتنظيم اضبارة بالحادثة فورا واجراء التحقيق الاولي واشعار دائرة الادعاء العام في المنطقة بالامر ٠

ونصت المادة (١٤٠) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري بأن تقوم المحاكم المدنية بارسال القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري الى مرجعها القانوني – حال اكمال التحقيق ٠

ان الاهمية التي ينطوي عليها هذا الايضاح القانوني ، تكمن في ان دوائر الشرطة بفرعيها ، دأبت خلال السنتين الاخيرتين على ارسال كل قضية تحقيق فيها الى المراجع العسكرية وفقا لاهوائها ونزواتها دون التقيد بنص القانون ، فتصدر الاحكام بحق المحالين اعتباطا ٠

ولما يكن للمتهم المحال حق تمييز الاحالة فقد بقيت اعمال الخرق القانوني ، والنقص في التحقيق سرا مكتوما ٠

واخيرا تم ايضاح هذه النقطة ، وافتضح السر بكتاب الدعي العام المدني المرقم (١٠٢٥٧) والمؤرخ ١–٦–١٩٥١ الموجه الى ديوان رئيس الوزراء ، واليك صورة الكتاب :

سيادة رئيس الوزراء :

«منذ توليت منصب الادعاء العام في البلاد ، والشكاوى تصلني بصورة متواصلة من السجناء السياسيين ٠ وكلها تدور حول انهم اوقفوا بأمر من المراجع العسكرية ، بدون سبق اتهامهم بشيء او قضية هي قيد النظر في المحاكم المدنية ٠ في حين اوجبت المادة العشرين من قانون المحاكمات الجزائية ، والمادة (١٤٠) من قانون المحاكمات العسكرية ، ارسال كل القضايا الجزائية التي نظمتها دوائر الشرطة والقوة السيارة الى القضاء المدني ٠ فاذا وجد القضاء المدني ان التهمة **خارجه اختصاصه ، ومن اختصاص الجهات العسكرية قام هو باحالتها ٠**

ان قصد المشرع من ايراد هاتين المادتين وسائر المواد المتعلقة

بها واضح ، وهو حماية الابرياء وصيانتهم من التوقيف والاذى بدافع من احقاد واغراض شخصية • وكقاعدة عامة تجرى التعقيبات القانونية بحق اى مرتكب جريمةاو معتد ،في المحاكم المدنية المختصة وفضلا عن ذلك فان فصل التهم والاعمال الجرمية بعضها عن بعض وتوزيعها على المحاكم ذات الاختصاص يستلزم تدقيقا وتأملا لايقوى عليه الا من كان ذا معلومات قانونية وتجارب قضائية ، وهذا طبعا لايتوفر الا فيالقليل جدا من ضباط البوليس وشرطة القوةالسيارة»

«وبهذا الخصوص كتبت الى دوائر العدلية في طهران ، بان تقوم بتنبيه محققي دوائر الشرطة والقوة السيارة ، بارسال اضبارتهم التحقيقية الى المحاكم المدنية • فتقوم هذه الجهة بتدقيقها وفرزها وارسال ما هو خارج اختصاصها الى الجيش» •

« وكذلك كتبت الى وزارة العدل طالبا ان تصدر تعليمات بهذا المآل • وقد صدرت التعليمات فعلا الا ان الوضع بقى كالسابق » •

«ولا يفوتني التنويه ايضا بانه لا يجوز اجراء التعقيبات القانونية بحق المعتقلين المرضى وفقا للمادة (٤٨٤) من قانون المحاكمات الجزائية • وانه عندما يقرر الطبيب العدلي ان المريض لا سبيل له الى **العلاج الا خارج البلاد ، ينبغي اطلاق سراحه فورا ، وان التعلل باحتمال هروبه وافلاته من قبضة العدالة ، أو عدم استطاعته احضار الكفيل المعتبر لا يمكن ان يحولا دون تطبيق المادة المذكورة في الحال** • الا ان ما يسود معالجة امور الموقوفين الان ، ولا سيما اولئك الذين يعتقلهم الجيش ، هو خلاف ذلك • واثباتا لما نقول : نرفق طيا اربع فقرات مقتبسة من شكاوي الموقوفين للاطلاع»

«ان هذه الحالة لا تعالج الا بمفاتحة وزارتي الحرب والداخلية والتنبيه بوجوب مراعاة احكام المواد المذكورة ، وان تجري مذكرات شخصية بين المسؤولين حول هذا الموضوع والارساء على طريقةعمل قانونية » **واصدار أوامر واجبة الاتباع بها** » •

ختاما ارجو ان تتقدموا بطلب بحث قانون «وقف تنفيذ العقوبة» في المجلس النيابي • فبموجب هذا القانون سيتم اطلاق عدد من المحكومين وينقذ عوائلهم من الدمار ، فضلا عن انه سيوفر لميزانية الدولة مبالغ كبيرة»

التوقيع
المدعي العام المدني

وبادر نائب المدعي العام في طهران على ضوء كتاب رئيسه وبموافقة منه ، الى ارسال الكتاب التالي الى مديرية الشرطة العامة ومديرية شرطة القوة السيارة • هذا نصه :

التاريخ ١ـ٥ـ١٩٥١

مديرية الشرطة العامة

الملاحظ بصورة غالبة ، ان دوائر الشرطة واستخباراتها والشعبة الخاصة ، ترسل قضاياها الجزائية الى الجهات العسكرية القضائية مباشرة ، فتبقى تلك القضايا مدة من الزمن في حوزةمراجع غير مختصة ، مما يؤدي الى بقاء كثير من الاشخاص في وضع غير قانوني دون تقرير مصير •

ان تعيين المحكمه ذات الاختصاص والصلاحية هو من حق الجهات القضائية في وزارة العدل لاينازعها فيه منازع وفقا للمادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات العسكري • وهما توجبان على جهات التحقيق في الجرائم ان ترسل القضايا الى المحاكم المدنية في الولاية بصورة مطلقة •

لذلك يرجى التفضل بتعميم كتابنا هذا الى كل دوائر الشرطة التابعة لكم ومراكز الشرطة ودوائر الاستخبارات والشعب الخاصة• مع التأكيد بلزوم مراعاة ما جاء فيه حتى تنتظم اجراءات القانون حسب الاصول • ولكيلا لا تبقى قضايا الناس ومقدراتهم معلقة دون ان يتقرر مصيرها ومصيرهم •

دائرة نائب الادعاء العام في طهران

ثم وجه وزير العدل السيد (هيئت) الكتاب التالي بتاريخ ١٣ ـ٥ـ١٩٥١ •

الى مديريه الشرطة العامة

الى مديرية شرطة القوة السيارة العامة

وفقا لما جاء في التقارير المرفوعة الينا ، تبين ان اغلب دوائر مديريتيكما في سائر الولايات التي تقوم فيها بمهام ضابط تحقيق (قومسير پوليس) ، ترسل القضايا التحقيقية الخاصة ببعض المتهمين الى المراجع العسكرية وفق هواها بدعوى ان المتهم سياسي • في حين أنه لا يجوز ارسال القضايا التحقيقية الا الى المحاكم المدنية في الولاية ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية ، والمادة (١٤٠) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ،وهذه تقوم بدورها بارسالها الى مراجعها المختصه او تستبقيها للنظر فيها حسب الاختصاص ٠

يرجى الايعاز الى جميع مراكز ومخافر شرطة القوة السيارة ، والتاكيد الشديد بالامتناع عن احالة الاضبارات التحقيقية من الان فصاعدا الى مرجع آخر غير المرجع المدني ٠ وان ترسل كل القضايا مبدئيا وبشكل مطلق الى المحاكم المدنية ٠ وهذه تقوم بفرز مايدخل ضمن اختصاصها ٠ عما لا يدخل ، فتحيله الى المرجع القانوني المناسب ٠

وزير العدل

صورة منه : الى كل الدوائر القضائية والمحاكم لاجل مراعاة المادة (٢٠) والمادة (١٤٠) من القانونيين المثبت اسماهما آنفا ٠ منعا لحصول تعقيدات وملابسات ، وصونا لحرية الناس الابرياء ٠

(التوقيع)

في اواخر نيسان ١٩٥١ صمم عمال مصانع طهران على تشكيل لجنة للاحتفال بعيد الاول من ايار ـ وهو عيد العمال العالمي ـ فعقدوا اجتماعا جماهيريا ضخما حضره ثمانون الف شخص ، في ميدان (بهارستان) القيت فيه الخطب ٠

كانت دوائر الشرطة مصممة أيضا على احباط هذه المحاولة والحيلولة دون عقد هذا الاجتماع مهما كلف الامر ، ومن التدابير التي اتخذتها ، اعتقال ممثلي العمال ، ولا سيما اعتقال عمال «معمل النسيج» الفعالين ، فالقى القبض على عدد كبير في الخامس والعشرين من نيسان والقى القبض على عدد آخر على اثر اجتماع اللجنة التحضيرية في ٣٠ـ٤ـ١٩٥١ ٠

فرفع العمال دعوى على شرطة طهران امام المحاكم ، بسبب ما لقوه من ضرب ، وما أحدث فيهم من جراح واذى ، فضلا عن اعتقالهم اللاقانوني ٠ فانيط تحقيق الشكاوي بحاكم تحقيق المنطقة العاشرة فقام هذا بالتحقيق مع مسؤولي الشعبة الخاصة ، وذهب الى السجن لضبط افادات المشتكين ، ثم اصدر القرار التالي :

الاضبارة ١٠ـ١ـ٣٠/٥١ التاريخ ٥ـ٥ـ١٩٥١

الى رئاسة المنطقة العدلية لولاية طهران

الموضوع : شكوى السادة (محمد صبوحي ، وحسين مسلم ، ونجاة الله ايلخاني وقاسم خاني ومجيد حسن · والسيدات مينا مسلم وخديجة حسين ، وسپهرى) وغيرهم على ماموري الشرطة الذين هاجموا معمل النسيج بطهران ، بقيادة الملازم (گتميري) · واعتدوا على المشتكين بالضرب ·

وشكوى السادة (حمد كوه‌كلي وسركيس گربتيان واسماعيل خورشيدي ومحمد رضا ثابتي وكاظم زماني وحسين لطفي وعلى واحد ومحب‌الله فكوري وعلى اصغر اسفنديارى وخليل بيگلري ورضا گودرزي واسدالله صادق زاده وخليل‌الله ثابتي واسماعيل باباخاني) على الشعبة الخاصة لتوقيفهم بشكل مجاف للقانون · بعد التحقيق مع المشتكين والتأمل في اضبارة القضية نقدم رأينا التالي :

١ ـ بصدد (محمد صبوحي) والاخرين الذين وقع عليهم هجوم الشرطة في معمل النسيج واحدثت فيهم الاذى واصابتهم بجراح فان القضية هي‌قيد النظر ،وستصدر قرارا بشأنها بعد انتهاء التحقيق·

٢ ـ بصدد شكوى (احمد كوه‌كلي وسركيس گرابتيان واسماعيل خورشيدي) ورفاقهم الذين ادعوا بتوقيفهم بصورة غير قانونية · فبعد مراجعة استخبارات الشرطة والشعبة الخاصة · وسجن الشرطة تبين ان المومى اليهم قد اوقفوا بتهمة ابداء نشاط لصالح حزب الشعب المحلول وفقا لقرارات التوقيف الصادرة من حاكم التحقيق العسكري الثاني بالارقام والتواريخ التالية (يورد المؤلف هنا ارقام وتواريخ توقيف كل مشتك) ، وان استخبارات الشرطة ارسلت اضبارة القضية الى الشعبة الثانية من القضاء العسكري ·

كان على استخبارات الشرطة الممنوحة صلاحية ضابط تحقيق عدلي ، ان تراعي حكم المادة العشرين والمادة (١٤٠) من القانونين الانفي الذكر) ، فترسل الاضبارة الى الدوائر العدلية حالا · ان هذا الواجب القانوني اهملته الدائرة المذكورة · هذا من جهة ومن جهة اخرى فلو نحن سلمنا جدلا بان حزب الشعب المحلول هوحزب اشتراكي ، وان اهدافه واغراضه مما ينطبق على اهداف الحزب او الجمعية التي استهدفها المشرع في المادة الاولى من قانون «معاقبة

المتآمرين على امن البلاد واستقلالها» الصادر في خرداد/١٣١٠ ، فان النظر في تهم هؤلاء الاشخاص ليس من اختصاص القضاء العسكري ،ولا يجوز ان يعمل فيها محققوه . ذلك ان رابطة الحزب الاشتراكي وعلاقاته تؤلفان مراحل مختلفة ذات عقوبات مختلفة في قانون « معاقبة المتآمرين ...» فالمادة الاولى منه قاصرة على العضوية في الجمعية او الحزب الذي يناهض نظام الحكم الملكي الدستوري أو يرمي الى أهداف اشتراكية . والمادة الثالثة تختص بالعضوية في حزب أو جمعية من اغراضها مناهضة النظام الملكي . او اهداف اشتراكية ، والمادة الخامسة تشمل الافعال الدعائية والتحبيذ لصالح حزب او جمعية مما ورد وصفه سابقا . في حين تنص المادة الاولى من قانون «اختصاص المحاكم العسكرية» الصادر في ١٩٤٩ على ان النظر في الجرائم الواردة في قانون «معاقبة المتآمرين ...» يكون من اختصاص المحاكم العسكرية في الباب الخاص بالجمعيات والاهداف الاشتراكية فقط ، وذلك من تاريخ المصادقة على القانون ومنه يستفاد ان النظر في جميع الافعال الواردة في هذا القانون ليست من اختصاص المحاكم العسكرية الا بالنسبة الى القسم الذى نص عليه صراحة ، وبالنسبة للافعال التي تمت بعد تشريع القانون ، وان الولاية العامة هي للمحاكم المدنية الاعتيادية .

نظرا لما تقدم ، وبموجب القرار الصادر عن الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام المرقم (٦٥) والمؤرخ ٧-٤-١٩٥١ ، الذى عرض علينا صورة مصدقة منه ، وكيل المشتكين السيد هرمز ، فقد قررنا وضع اليد على القضية والتحقيق فيها . وفي حالة اقتران قرارنا هذا بمصادقتكم نرجو اخطار الجهات العسكرية القضائية ، باختصاصنا للنظر في تلك القضايا .

حاكم تحقيق المنطقة العاشرة بطهران
على اكبر حاج سيد جوادي

الى السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة .

جوابا عن كتابكم . ينبغي ان تبادروا في القضايا التي ترونها من ضمن اختصاصكم - الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب الاضابير المتعلقة بها ، من يد القضاء العسكري والنظر فيها من قبلكم .

وكل خلاف يحصل بينكم وبين تلك الجهات ٠ فان كلمة الفصل فيه هي لمحكمة النقض والابرام ٠ ٥ـ٥ـ١٩٥١

المقرر القضائي في طهران
طاهر بيكي

بعد موافقة المدعي العام ٠ اعلن حاكم التحقيق للمدعي العام العسكري عن اهليته القانونية ، وطلب منه الاوراق التحقيقية الخاصة بعمال النسيج ٠ الا ان المدعي العسكري لم يوافق طبعا على هذا الاجراء القانوني وبادر مضطرا الى ارسال الاوراق مع قرارحاكم تحقيق المنطقة العاشرة الى محكمة النقض والابرام طالبا تعيين المرجع وفقا للمادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠ فاودع الموضوع الى الشعبة التاسعة من تلك المحكمة ٠ وارسل قلم المحكمة يطلب من المدعي العام العسكري الاوراق التحقيقية مع قرار حاكم التحقيق العسكري الذى يعلن به اهليته للنظر في القضية ٠ وهذا هو نص قرار حاكم التحقيق العسكرى :

الى دائرة الادعاء العام العسكري الموقرة :

«اعرض على سيادتكم بكل احترام : عطفا على كتابكم المرقم ٣٦٠٥ والمؤرخ ٣٠ـ٢ـ١٣٣٠ (٢٠ـ٥ـ١٩٥١) اتقدم باعادة صور كتاب قلم محكمة النقض المرقم ٦٣٩٠ والمؤرخ ٢٠ـ٥ـ١٩٥١ ،مرفقا به صورة القرار ، والكتاب الصادر من حاكمية تحقيق المنطقة العاشرة بطهران ، وكلاهما ضمن الاضبارة التحقيقية المرقمة ٥١٩/٣٠ الموءلفة من (١٨٦) صفحة ، المتعلقة بفعاليات عمال معمل النسيج الحزبية ، التي كانت ان تبقى من اختصاص هذه الدائرة وفقا للقوانين السارية ٠

لقد ذهب السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة في طهران الى ان النظر في هذه القضية هو من ضمن اختصاصه لا من اختصاص الجهة العسكرية مستندا الى تجزئة التهمة ، ويحلل عنوانها ومستدلا بالمواد القانونية حسب تخريجه الخاص ٠

والى سيادتكم رأينا بهذا الصدد :

استنادا الى منطوق المادة الاولى للقانون الصادر في مرداد (٢٢ تموز /١٩٤٩ والى السوابق القضائية المتوفرة المتبعة في جميع دور

المحاكم المدنية في البلاد . منذ صدور القانون المذكور حتى الان ،فقد اعتبرنا دائرتنا هي المختصة بالنظر في هذه القضايا مستندين بذلك الى الادلة الآتية :

اولا : لم يكن السيد حاكم تحقيق المنطقة العاشرة مصيبا في قوله ان المقصود بعبارة « من يقوم بفعاليات حزبية » هو الداعية . ذلك لانه اذا كان كل داعية فعالا ، فليس كل فعال داعية ، وبهذا المعنى يكون مفهوم «الفعالية» اوسع بكثير من مفهوم الدعاية لانه شامل كل فعل لصالح الحزب (والدعاية هي جزء من كل) وعلى هذا الاساس ، فانه من حيث تطابق الفعل مع منطوق القانون ـ لا يمكن اعتبار كل فعالية تقع تحت طائلة المادة الخامسة من «قانون معاقبة المتآمرين .. » باستثناء فعل (الدعاية) .

ثانيا : وعلى فرض المستحيل ـ لو ان العاملين لصالح حزب الشعب المحلول لا يكونون بالضرورة من حملة المبادىء الاشتراكية وبامعان النظر في الاستدلالات السالفة الذكر ، والاقرار بأن جريمة (الفعالية) اوسع افقا واكثر شمولا من جريمة (الدعاية) ، وانها لا تعني الدعاية ، فعلينا والحالة هذه اعتبار اية فعالية تحصل بتصميم سابق وتؤدي الى اعمال حزبية وتساعد على تشكيل منظمات حزبية تعاونا على الفعل نفسه . ولذلك يكون مشمولا بالمادة الاولى من قانون «معاقبة المتآمرين ...» وفقا لنص المادتين ٢٨و٢٩ من قانون العقوبات المدني . وبرجوعنا الى نص المادة ١١٦ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري نجد ان الشركاء والمساعدين بالجريمة يحاكمون في المحكمة المختصة بالنظر في تهمة الفاعلين الاصليين . وهي هنا «المحكمة العسكرية» .

ثالثا : ولو سلمنا جدلا بان اعضاء حزب الشعب ، والفعالين فيه ، هم موضع ملاحقة قضائية تحت مواد اتهام اخرى ، لما كانت تلك التهم متلازمة فيما بينها ، فهي من اختصاص المحاكم العسكرية بحسب نص المادة (٩٩) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى . واذا افترضنا ان هذه التهم غير متلازمة . فبحسب المادة ٩٨ من القانون نفسه يجب ان ينظر اولا فى ذلك القسم من التهم الذى هو من اختصاص المحاكم العسكرية ، الامر الذى لا يوجب احالة اضبارة القضية الى القضاء المدني .

لهذا فأن القرار الصادر من حاكم تحقيق المنطقة العاشرة ، لاوجه قانوني له . ولكون الاخذ برأيه هنا يناقض المادة المعدلة من قانون مرداد المذكور ، وحيث ان القضية هي مما ينطبق عليه حكم المادة ٢٧٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري . فيرجى التفضل بايداع اضبارة القضية الى محكمة النقض والابرام لتعيين المرجع القضائي واعلامنا بالنتيجة .

الرائد صدوقي

رئيس الشعبة الثانية لدائرة التحقيقات العسكرية

يلاحظ القارىء من لهجة المنشىء انه رأى لا يمت بأية صلة الى رأى قاضى تحقيق حيادى لا يهمه الا تطبيق القانون ، وانماهي لهجة طرف فى خصومة ، وصاحب قضية متهالك متألم على زوال نعمة كانت بين يديه .

وانعقدت هيئة الشعبة التاسعة لمحكمة النقض والابرام فى ٢ – خرداد – ١٣٣٠ ، ٢٢–٥–١٩٥١ برئاسة السيد جوادى وعضوية السيدين فرهت وفلاح رستكار واصدرت القرار التالي .

– قرار –

الرقم – ٥٦٥

رقم الاضبارة – ١٩٢٥/٢٤

التاريخ – ٢٤–٥–١٩٥١

تاريخ ورودها – ٢٢ ايار ١٩٥١

المرجع : الشعبة التاسعة لمحكمة النقض والابرام

الموضوع : حل خلاف بين حاكم التحقيق في طهران وحاكم التحقيق العسكرى .

خلاصة القضية : ادعى السادة (احمد كوه‌كلي وسركيس كرابيتيان) واخرون فى شكواهم المرفوعة الى السيد المدعي العام المدني فى دائرة العدلية بطهران ، ان جماعة من الاشخاص بقيادة ماموري الشرطة هاجموهم فى معمل النسيج ، فى الايام ٥ و٤و٧ من شهر اردیبهشت ٢٤ و٢٥ و٢٧ نيسان وجرحوا عددا منهم واخذوهم معهم قسرا . وقد احال المدعي العام شكواهم ، الى حاكمية تحقيق المنطقة العاشرة لاجراء التحقيق . وبعد ان قطع

مرحلة بذلك والسوءال من دائرة استخبارات الشرطة والشعبة الخاصه وسجن الشرطة ، ظهر ان المشتكين هم موضع ملاحقة القضاء العسكرى بتهمة قيامهم بفعاليات لمصلحة حزب الشعب المحلول ، وانهم اعتقلوا بقرار صادر من حاكم التحقيق العسكري وهناك اوراق تحقيقية بهذا الخصوص فى استخبارات الشرطة ، ارسلت الى القضاء العسكرى ٠

ان حاكم تحقيق طهران – فى تصريحه بانه الحاكم المختص طلب من النيابة العامة فى طهران ان يودع اليه النظر فى القضيه بعد سحبها من الجهات العسكرية – ان صادق هذا على رأيه٠ فاجابته النيابة العامة ان بامكانه طلب الاضبارة رأسا اذ وجدفى نفسه الولاية القانونية عليها ٠ الا ان المدعي العام العسكرى رفض طلب حاكم التحقيق المشار اليه عندما وجه اليه كتابا بذلكمتعللا بأن القضية تنظر فى المحاكم العسكرية ، وانه لم يصدر قرار من تلك الجهة – بانها خارجة عن اختصاصها ٠

وعندها بعث نائب الادعاء العام بطهران بالاضبارة وتفرعاتها الى محكمتنا لحل هذا الخلاف وتعيين المرجع ٠ ثم قام قلم محكمتنا باخطار القضاء العسكرى بوجوب ارسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالقضية مع قراره باختصاصه ان لم يسلم حاكم التحقيق العسكري بحق حاكم التحقيق المدني في مباشرة القضية ٠ وارسل اليه ايضا صورة قرار حاكم التحقيق المدني باختصاصه ٠

فبادر المدعي العام العسكرى الى ارسال الاوراق التحقيقية مع القرار الذى اصدرته الشعبة الثانية لدائرة التحقيقات العسكرية ٠

وفي التاريخ المدون فى اول القرار – عقدت هيئة المحكمة جلسة وبعد قراءة تقرير السيد (فرهت) والاطلاع على الاوراق التحقيقية والاستماع الى رأي السيد (سپاسي) التحريري ، الذى يسلم باختصاص حاكم التحقيق المدني ٠ وبعد التدقيق والمذاكرة اصدرت باتفاق الاراء القرار التالي :

(لما كانت المادة الاولى من قانون اختصاص المحاكم العسكرية الدائمية الصادرة فى ٢٢–تموز–١٩٤٩ تقضى ان يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصورا على جرائم القسم الخاص بالتنظيمات

والاهداف الاشتراكية من بين سائر الجرائم الواردة في « قانون معاقبة المتآمرين ... » وان تهم المتهمين المشار اليهم وفقالتقرير دائرة استخبارات الشرطة وكل وقائع القضية هي الاخلال بالامن والتحريض على الاضراب واظهار الفعاليات الحزبية وبث الدعاية لحزب الشعب المحلول .

لذلك تجد المحكمة ان موضوع الخلاف بين جهتي القضاء العسكرية والمدنية ، هو من إختصاص المحاكم المدنية في طهران ، اى حاكم التحقيق .

- التواقيع -

شكوى المتهمين السياسيين الموقوفين السبعة والعشرين :

كثيرا ما ذكرنا ان حاكم التحقيق العسكرى كان يعتقل الناس زرافات ويوقفهم حسب طلب مأمورى الشرطة ، بتهمة النشاط والدعاية لاهداف حزب الشعب الايراني .

ن عددا من الموقوفين السياسيين ابدوا بمراجعاتهم التحريرية ومختلف الوسائل ان حاكم التحقيق العسكري لا يملك الصلاحية لهذا وعززوا زعمهم باسباب اربعة قانونية :

اولها - ان حزب الشعب الايراني وفقا لقرار المجلس العرفي العسكري اعتبر حزبا مناهضا لنظام الحكم الملكي وان انظر في تهمة الدعوة لهذا الحزب ضد النظام الملكي هو من اختصاص القضاء العادى .

وثانيها - بما ان هذا الحكم قد بطل والغي جملة وتفصيلا بقرار محكمة جنايات طهران ، كما اعتبر غير قطعي ، فان العضوية في الحزب مشروعة وليست بجريمة ، الا اذا صدر حكم بذلك واكتسب الدرجة القطعية وتقرر مصيرتهم اعضاء اللجنة المركزية ، بالقضية التي ما زالت قيد التحقيق في الشعبة الثانية عشرة .

وثالثها - بصرف النظر عن كل هذه الاسباب فأن موضوع الدعوى لحزب اشتراكي هو موضوع خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب القرار المؤرخ ٧-٤-١٩٥١ .

ورابعها - يستفاد من صراحة المادة (٢٠) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية والمادة (١٤٠) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى ، وكتاب نائب الادعاء العام بطهران المرقم ٥٤٦٣ والمؤرخ ١-٥-١٩٥١ وكتاب وزارة العدل المعمم برقم ٧/١٤٣ ، ان المتهم يجب ان يحال مبدئيا الى دائرة النائب العام بطهران ، فاذا وجدت تهمته خارج صلاحياتها احالته الى المرجع المختص .

لكن لم يصغ احد الى حجج المتهمين . فما كان منهم الا ورفعوا شكوى الى نائب الادعاء العام عن جريمة حبسهم بدون وجه قانوني . فاحيلت شكواهم الى حاكمية تحقيق المنطقة الثامنة عشرة برقم ٦١/٣٠ واصدرت هذه الحاكمية قرارا بصلاحيتها بعد الاطلاع على رأى ادارة السجن وتدقيق اسباب التوقيف فى مذكرات توقيفهم وبادرت الى طلب اوراق التحقيق من الجهه العسكرية بعد اخذها موافقة من النائب العام . فحصل خلاف بين الجهتين ، واحيلت القضية الى محكمة النقض والابرام وتولى النظر فيها الشعبة الحادية عشرة - (رقم الاضبارة ١٩٣٢/٧) .

الا ان حاكم التحقيق العسكرى حبس الاضبارة ، ولم يرسلها الى المحكمة رغم كتاب حاكم تحقيق المنطقة الثامنة عشرة ، وكتاب قلم محكمة النقض والابرام ، وتاكيدات وزير العدل والمدعي المدني ووزير الحرب . والشعبة الاولى من دائرة الادعاء العام العسكرى .

وخيل له انه وجد طريقة قانونية يتخلص بها من هذا الحرج ، حين عمد الى احالة المتهمين الى المحاكمة دون استجواب او ضبط افادات . فى حين ان المادة ٢٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٧٧ من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرى صريحتان لا تقبلان تأويلا ، وتشيران الى مفهوم عام واحد لاى خلاف ينشب بين المرجعين العسكرى والمدني في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، ومهما كانت صفة المحكمة التى تنظرها او درجتها .

- ٣ -

رفض المتهمين السياسيين المثول أمام القضاء العسكري :

امتنع كل من المتهمين السياسيين السبعة والعشرين المعتقلين في سجن طهران الاحتياطي ، وسائر الموقوفين فى مدن (جرجان)

واصفهان وتبريز وشيراز وكيلان عن المثـــول أمام حكام التحقيق العسكري والادلاء بافاداتهم . مستندين الى ما ســبق شرحه من اسباب .

ولمـــا وجدوا دائرة الادعاء العـــام العسكري تصم أذنيها عن اوامر المدعي العام المدني ، وقلم محكمة النقـض والابـرام ومعـاون وزير العدل . وهي اوامر صادرة وفق القانون ـ اتفقوا على كتابـة لائحة رفعوها الى كل من المدعي العام العسكرى والنائب العام فى طهران بتاريخ ١٥ مهر ـ ١٣٣٠ = ١٥ ـ اب ـ ١٩٥١ طلبوا فيها البت فى قضيتهم خلال خمسة ايام .

وظل (العقيد صارم) عـــلى عادته دؤوبا على خرق أحـــكام القوانين ، ولم يستجب لطلب المتهمين ، فما كان من هؤلاء الا أن اعلنوا اضرابهم عن تناول الطعام اعتبارا من صباح يوم السبـــت ٢٠ ـ مهـــر ـ ١٣٣٠ = ١٠ ـ اب ـ ١٩٥١ وما هي لحظات حتى اعلن خمسة واربعون سجينا سياسيا فى سجن القصر وعدد كبير من السجناء العاديين تضامنهم مع الموقوفين الذين جمعتهم شكوى واحدة وبلوى واحدة ، فاضربوا هم ايضا معهم .

وفى اليوم التالى اعتصمت عوائل السجناء وذووهم فى قاعة المحاكم ، وفى اليوم الثالث رفع رؤوساءتحرير الصحف الطهرانية والكتاب والمؤلفون (خلا الحكوميين) مذكرة الى الحكومه يحتجون بها على الاعمال اللا قانونية التى تمارسها اجهزة الدولة ضد المواطنين ويطلبون فيها الاستجابة الى السجناء والمعتقلين السياسيين .

وفى غضون ذلك اعلن الاضراب عـــن الطعـام ، السـجناء السياسيون فى اصفهان ، والمناضلة البارزة (راضية خانم ابراهيم زادة) التي كانت قد حكمـــت بالحبس لمدة خمـس سنـــوات بالحجج ذاتها .

ان هذا الاضراب الذى دام مائة وست عشرة ساعة . حقـق غرضه بمبـــادرة الجهات العسكرية الى ارسال اضبارات جميـــع المتهمين الى محكمة النقض والابرام ، وكان حدثا نادرا فى تاريـخ المحاكمات السياسية .

ولم تعتم محكمة النقض والابرام ان تصدر قرارها الـــذي

يعد وثيقة قانونية خطيرة فى تاريخ القضاء الايراني بعد خمسة واربعين يوما من التمييز ٠

قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام :
اعتبار حزب الشعب حزبا قانونيا :

كانت قضية الخلاف قد احيلت الى الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام ـ بسبب الغاء الشعبة الحادية عشرة التي كانت تنتظرها بالاصل ، وقبل ان تصدر هذه الشعبة قرارها حول الخلاف الناشب بين المرجعين العسكرى والمدني ـ وهو قرار يلفت النظر ، ويستأهل التأمل والتحليل ٠

ينص القانون الصادر في ٧ـ٤ـ١٣٢٨ = ٢٧ـ٦ـ١٩٤٩ انه اذا صدر قراران متناقضان فى قضيتين متشابهتين من شعبتين من شعب محكمة النقض والابرام ، فللمدعى العام ان يراجع الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام ٠ وان اى قرار تتخذه الهيئة المذكورة بمشاركة ثلاثة ارباع اعضائها يكون فى حكم القانون) ٠

ظلت وزارة العدل والشعبة الثانية العسكرية الاستخبارات تسخطان وتحقدان منذ ان أصدرت الشعبة الثانية قرارها ٦٥ـ بتاريخ ٧ـ٤ـ١٩٥١ القاضى بان يكون النظر فى تهمة الدعاية لمنظمة اشتراكية من اختصاص المحاكم المدنية ٠ وبحجة صدور قرارين متناقضين من محكمة النقض والابرام ، اوعز معاون وزير العدل الى الادعاء العام المدني بأن يطلب من الهيئة العامة اصدار قرار بات ، وواصل الضغط ما وسعه ، لابطال حكم الشعبة الثانية لكن سهمه صدم الصخر فطاش ، واصدرت الهيئة العامة قرار تأييد حكم الشعبة الثانية باكثرية الاراء ١٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وفيما يلي نص القرار :

العدد ـ ٣٣٠٧ ـ ٨١٢
التاريخ ـ ١٣٣٠ = ١٩٥١

(وجهت وزارة العدل الى السيد المدعي العام المدني الكتاب المرقم ٣٩٤٢١ والمؤرخ ٢٦ـ١٠ـ١٩٥١ ، المتضمن ما يلي :
ان المادة الاولى من قانون اختصاص المحاكم العسكرية

الدائمية الصادر فى ٢٢ـ تموز ١٩٤٩ ، اناط بالمحاكم العسكريه النظر فى الجرائم المذكورة فى قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها الصادر في ١٢ حزيران ١٩٣١ فى قسمه الخاص بالمنظمات والاهداف الاشتراكية .

وان خلافا ظهر بين اراء شعبة محكمة النقض والابرام بخصوص تفسير المادة الاولى من قانون ٢ـ٥ـ١٣٢٨ = ٢٢ـ٧ـ١٩٤٩ ومدى شمولها لاحكام المادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها فى الجزء الخاص (بالدعاية) وقد ظهر الخلاف عندما عرض على الشعبة الحادية عشرة والشعبة الثانية حكمان صادران على متهمين ـ من قبل المحاكم العسكرية الدائمية ، ميزها المدعي العام العسكرى ، فنقضا على اساس ان المحاكم العسكرية ليست مختصة باهليةالنظرفى الجرائم المنسوبة للمتهمين ، وانها من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للمادة الخامسة

ومن جهة ثانية نظرت الشعبة الخاصة لمحكمة النقض والابرام فى حكم ثالث صادر من المحكمة العسكرية الدائمية بتهمة الدعاية لاهداف اشتراكية استنادا الى المادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ، فميزه المدعي العام العسكرى لاسباب لا تتعلق بالاختصاص ، واحيل الى الشعبة الخامسة فى محكمة النقض والابرام ، فأبرمته .

وبما ان هذا الخلاف فى الرأى ، قد سبب مشاكل وتعقيدات فاننا نسترعي اهتمام سيادتكم باتخاذ الخطوات اللازمة وفق المادة الاولى المعدلة بالقانون الصادر في ٢٧ـ٦ـ١٩٤٩ للبت في الخلاف المذكور ، على ان تتفضلوا باعلامنا النتيجة ، بعد طرح الموضوع امام الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام .

وبعد وصول الطلب الى رئاسة محكمة النقض والابرام ، بموجب القانون الخاص بوحدة النهج القضائي واتساق القرارات، انعقدت الهيئة العامة في ٩ ـ آبان ـ ١٣٣٠ = ٢٩ ـ تشرين الاول ـ ١٩٥١ بكامل شعبها على الوجه التالي :

الشعبة الاولى ـ السادة : رئيس محكمة النقض والابرام جهان شاهي وزنجاني ومقدم ومنوجهري وهدايت .

الشعبة الثانية ـ السادة : لطفي والدكتور ملك اسماعيلي وپويان ويكاني ٠

الشعبة الثالثة ـ السادة : (أمامي) و (عرفان) ٠

الشعبة الرابعة السادة : وثيقي واشتهاردى والدكتورمبصر٠

الشعبة الخامسة ـ السادة : خواجوى وفرزار ٠

الشعبة السادسة ـ السادة : دادبان ولفاساني وسامني ٠

الشعبة السابعة ـ السادة : ويشكائي وفلاح وامين ٠

الشعبة الثامنة ـ السادة : دره ورياحي وبني آدم ٠

الشعبة التاسعة ـ السادة : جوادى وفرهت وشجيعي ٠

الشعبة العاشرة ـ السادة : هدايني وهندى ومحمد صدر وصالح ٠

وحضر السيد الاخ المدعي العام المدني ٠ وبعد تلاوته كتاب وزارة العدل ، والاطلاع على القرارات الصادرة من الشعب ، **الثانية ، والخامسة ، والحادية عشرة ، واجراء المذاكرات والمداولات اللازمة والاستماع الى عروض السيد رئيس الادعاء العام** المدني المتبني على ان النظر بفعل (الدعاية) في حالة تعلقها بمنظمة اشتراكية ، واستهدفها غرضا أو نهجا اشتراكيا ، انما هي من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمية ٠ ٠

وبعد المشاورة والتدقيق قرر باكثرية الاراء ما يلي :

ان « الدعوة ـ الدعاية » اعتبرت جريمة مستقلة بحكم المادة الخامسة من قانون « معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها » ، ولما كان قانون ٢/مرداد/١٣٢٨ (٢٢ تموز ١٩٤٩) قد جعل النظر فى القسم المتعلق بالتنظيم الاشتراكى والاهداف الاشتراكية ـ (وهى من بين جرائم قانون خرداد/١٣١٠ (١٩٣١) ، وجعلها من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمية ٠

لذلك فان التهم التي جرى الخلاف حولها ، وكانت موضع التمييز ، وهي المذكورة فى المادة الخامسة من قانون خرداد/١٣١٠ انما هي من اختصاص القضاء المدني ، كما كانت سابقا وقبل تشريع المادة الاولى المذكورة ٠

تواقيع اعضاء الهيئة العامة (ختم محكمة النقض)

ان رأى الهيئة العامة هذا الذى جاء مخالفا لرغبة وزير العدل

جملة وتفصيلا ، صدر بالاكثرية بعد مداولات طويلة وتدقيقات اضافية .

لقد قرر من حيث الاختصاص – عدم قانونية كل احكام المحاكم العسكرية فى طهران والولايات . بتهم الدعاية لحزب الشعب الايراني حتى وان كانت اهداف الحزب اشتراكية .

وبعد مضى شهر اعلنت هيئة الشعبة الثانية لمحكمة النقض والابرام رأيها فى قضية المتهمين السبعة والعشرين . وهذا هو نص قرارها .

الرقم – ٧/١٩٣٢ .

تشكلت الشعبة الثانية من محكمة النقض والابرام برئاسة (السيد عبد العلى لطفى) ، وعضوية كل من السادة (يكانى والدكتور ملك اسماعيلي ، وپويان) بتاريخ ١٠–٩–١٣٣٠ (٣٠–١١–١٩٥١) واصدرت القرار التالى :

طلب الى الهيئة حل الاشكال الحاصل بين حاكم تحقيق طهران وحاكم التحقيق العسكرى فى صلاح اية محكمة من المحاكم للنظر فى تهم العضوية لحزب الشعب والدعوة للاشتراكية ، التى وجهت الى الاشخاص التالية اسماوءهم : (١) مير احمد ميرجاويد (٢) محرم بابازاده (٣) عيسى مسيبي (٤) منصور رفيعي (٥) الدكتور آذر (٦) حسن رضوى زاده (٧) محمود شيخ زنوزى (٨) آصلان عبد الالهي (٩) تيمور دكلشاوى (١٠) عيسى تقى بور (١١) طاهر شيخ زنوزي (١٢) ابراهيم عبدلى (١٣) شيرين علي قلي (١٤) محمد كريمى (١٥) فضل الله طالب بور (١٦) عباس واقفي (١٧) حسن بهلوانى .

كذلك طلب تقرير مصير اضبارة الاشخاص التالية اسماؤهم اسد مارآلاني ٥ – بلال خليلي ٦ – جبار قطب الدين ٧ – شهباز ١ – علي عراقيان ٢ – تيمور زادة ٣ – مهدى تقي زادة ٤ – خاني ٨ – ارشام مراديان ٩ – محمد جواد مشكوري .

وبعد قراءة تقرير السيد يكاني وتدقيق الاضبارة والاستماع الى رأي السيد (أخوت) مقرر محكمة النقض والابرام ، المبتنى على اختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى اتهامات المجموعة الاولى مير

احمد جاويد ورفاقه ـ ما عدا خمسة سقطت عنهم التهمة قبل ورود الدعوى للمحكمة ، وعلى عدم وجود اى اشكال يستوجب الحل بشأن المجموعة الثانية علي عراقيان وزمرته • وبعدها جرت المداولة والمذاكرة فتوصلت الى ما يلي :

يفهم من قرار حاكم تحقيق طهران ان النظر في تهمة الزمرة الاولى خلال السبعة عشر ، هو من اختصاصه ان هذه المحكمة لا يسعها الا ان تفصل بين تهم المتهمين • وتبحث حالة كل واحدة منها على انفراد •

فبالنسبة الى تهمة (منصور رفيعي وحسن رضوى زادة وحسين بهلوان وعباس واقفي) وجدت المحكمة ان القضاء العسكرى لم يوجه اليهم لائحة اتهام بعد ، وان التحقيق ما زال في مرحلته الاولى بحيث لا يمكن الجزم بان حاكم التحقيق قد قرر انه مختص بالنظر فى التهمة بشكل ضمني او صريح لانه من المحتمل جدا ان يصدر مثل هذا القرار فى اثناء التحقيق او بعد ختامه • وما أكثر الحالات التي تعن لحاكم التحقيق فتدفعه الى تشخيص أهلية أو عدم أهلية خلال مراحل التحقيق • وفي حالة كهذه ، وبفرض ان حاكم التحقيق العسكرى ما يزال يواصل التحقيق غير مشير الى موضوع اهلية لا تلميحا ولا تصريحا • فليس فى الامكان القول بان تنازعا على الاختصاص قد حصل بين الحاكمين العسكرى والمدني بخصوص تهم هوءلاء الاشخاص الاربعة ، ولذلك لا تجد محكمة النقض والابرام خلافا يستوجب تدخلها وفصلها فيه • ولذلك فان الطلب بحل الخلاف مردود من اساسه بحق الاشخاص الاربعة •

اما بخصوص تهمة تقي بور فان حاكم التحقيق اصدر قرار ايقاف التعقيبات القانونية بحقه واقترن هذا القرار بمصادقة المدعي العام العسكرى ، واخلي سبيله من التوقيف ، وبالنظر الى ان هذا القرار اكتسب الدرجة القطعية ، وانتهى قانونا بغلق الدعوى • فليس هناك ما تبحث فيه هذه المحكمة بالنسبة الى هذا المتهم • ويكون طلب حل الخلاف مردودا ايضا بالنسبة الى هذا المتهم •

وكذلك الحال بالنسبة الى المتهمين التسعة الاخرين علي عراقيان وزمرته فهوءلاء لم يبد حاكم التحقيق بعد رأيا فى اهلية من عدمها . ولا تجد المحكمة هنا خلافا يستوجب الحل . لذلك يكون طلب التدقيق من جهة هؤلاء الاشخاص مردودا أيضا .

اما بخصوص بقية المتهمين من الزمرة الاولى ، وعددهم اثنا عشر ، فبما ان حاكم التحقيق العسكرى قد اصدر لائحة اتهام بحقهم ، وطلب عقوبتهم فبهذا يستدل منه ضمنا بانه قرر اختصاصه وعليه يكون الخلاف والتنازع على الاختصاص بين الحاكمين العسكرى والمدني . موجودفعلا ، بالنسبة الى تهم هوءلاء الاشخاص وان محكمتنا تصدر به القرار التالي :

ان التسمية ليست بذات تأثير على واقع الاختصاص القضائي ووضع صفات واسماء كيفية لكل فعل أو تهمة خلافا لواقع ما تتضمنه اضبارة القضية ، لغرض جعل الاختصاص تابعا للصفة أو الاسم الموضوع للتهمة لا يغير من جوهر التهمة الذي سيظل محور تعيين الاختصاص ، وهذا يستخلص من التحقيقات والمستمسكات الموجودة في القضية ، صحيحة كانت أم زائفة ، ومنها تتضح التهمة الحقيقية .

وبصدد تهم هوءلاء الاثنى عشر ، فالذى ظهر للمحكمة انها العضوية فى حزب الشعب ، وطلب الانتماء الى هذا الحزب ، وهو ما اعتبره حاكم التحقيق العسكرى (شروعا) ومجرد طلب الانتماء وحده لا يكون جريمة ، وبالتالى لا يصلح لتوجيه تهمة بحيث تستقيم مع العبارة الاخيرة من الشق الاول من قانون معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها ، ومن ثم اعتبارها داخلة فى اختصاص المحاكم العسكرية الدائمية وفقا لقانونها الخاص الصادر في مرداد ١٣٢٨ = ١٩٤٩ اللهم الا اذا كانت هناك مستمسكات ولو شكلية تشير الى ان تهمة العمل لاهداف اشتراكية مما ينطبق على المادة المذكورة . الا أن محتوى الاضبارات التحقيقية والاوراق الاخرى ، بغض النظر عن صحتها ، وعدم صحتها شكليا لا تشير الى ان حزب الشعب اشتراكي النزعة ، او اشتراكي النهج .

ولقد وجدت محكمتنا انها بحاجة الى ايضاحات . فطلبت من المدعي العام العسكرى تزويدها بمعلومات فورية ، فارسل المومى

اليه نتائج رأيه واستنتاجاته على ضوء مجموعات الكتب والنشرات والاوراق التى كانت الشرطة قد عثرت عليها لدى المتهمين والاشخاص الاخرين من غير المتهمين • وقال ان جانبا من تلك الاوراق والبيانات تخص جمعية مساعدة الفلاحين ، والاتحاد العام لجمعيات الفلاحين المرتبطه بحزب الشعب الايراني ، وتخص جريدة (مردم) ، وتعود للجنة الحزب المركزية ، والهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات العام •

ان هذه المحكمة بعد طول درس وتأمل عميق في هذه النشرات والادبيات • لم تجد فيها ما يمكن اعتباره حجة معتمدة لدفع حزب الشعب الايراني بالاتجاه الاشتراكي ، حتى يمكن ان تجد مسوغا لربط تهمة العضوية فى حزب كهذا بالاهداف الاشتراكية ، وهي تهمة المتهمين •

وكل ما يستخلص من تلك المبرزات الخطية والمطبوعة مواضيع معينة انها (توزيع الاراضى الزراعية) وليست هذه الدعوة قاصرة على الحزب الاشتراكي • بل ان الاحزاب الاخرى وبعض الجهات المعنية تدعو الى ذلك ايضا ، وتراه ملائما لظروف ايران • وعلى الصعيد الرسمي ايضا تجرى الاحاديث وتلقى الخطب بهذا الصدد تمهيدا لتنفيذ الفكرة بشكل قانوني • وان بيان وزارة الداخلية فى مجلس النواب نسب الدعاية لهدف اشتراكي الى عناصر مفسدة عزاها الى حزب الشعب ، الا ان مجرد الدعاية لا تستلزم وجود النهج الاشتراكي والاهداف الاشتراكية ، وعلى اية حال ليس هناك غير الدعوة للحزب •

لاشك ان بعض الكتب المضبوطة التى جرى تدقيقها تخص العقيدة الاشتراكية • ومع انها ضبطت عند اناس لم يوجه اليهم الادعاء العام تهمة أو يجر بحقهم التعقيبات القانونية في هذه القضية فهي لا يمكن ان تتخذ دليلا على ان الحزب يدين بالاشتراكية • وبالتالى لا يمكن القول عنه انه اشتراكي النهج والاهداف ، ليصار الى ربط تهمة المتهمين وهي العضوية فى الحزب ، بصفة الحزب • وعلى فرض صحة الاتهام لا يمكن ان يستنتج من الاوراق شيء اكثر من فعل الدعاية •

ومجمل القول لا يمكن الصاق تهمة الدعاية لهدف اشتراكي،

بغير المتهمين الذين ضبطت تلك الكتب فى حوزتهم • وهذا نفسه يسري على المتهمين فى الاضبارة موضوعة التدقيق •

ولما كانت المادة الاولى من قانون اختصاصات المحاكم العسكرية الدائمية ، تقضى ان يكون النظر فى الجرائم المتعلقة بالتنظيم الاشتراكي والنهج والهدف الاشتراكي امام القضاء العسكرى • ولما كان المدعي العام العسكرى نفسه قد اقر فى كتابه الاخير ان موضوع التهمة هو الدعاية فحسب •

فلما تقدم من اسباب ودلائل يكون النظر فى تهمة هؤلاء الاثني عشر شخصا (يعدد القرار أسماءهم هنا) •• من اختصاص حاكم التحقيق المدني على فرض صحتها او ارتكابها •

(التواقيع)

بعد صدور هذا القرار ، ارسلت الاضبارة الى حاكمية تحقيق المنطقة الثامنة عشرة ، فاصدر الحاكم قررا باخلاء سبيل المتهمين بعد الاستماع الى الدفوع والافادات الاخيرة المبنية على ان العضوية في حزب الشعب والعمل فيه لا يكون جريمة • ثم قرر غلق الدعوى والغاء التعقيبات القانونية • الا ان قراره ، عورض فيه من قبل مقرر دائرة القضاء والتابع لها هذا الحاكم ، وبناء على أوامر صدرت اليه ، فقد استأنف القرار أمام الشعبة التاسعة من محكمة الجنايات بصفتها الاستثنائية •

أما بالنسبة الى الاشخاص التسعة الاخرين فأن المحكمة العسكرية انهت قضاياهم • اما بالبراءة ، او بالاعلان عن عدم اختصاصها •

نستخلص من هذا الفصل ما يأتي :

اولا ـ ان الشرطة وشرطة القوة السيارة الزمتا بارسال اضبارات التحقيق مبدأيا الى المحاكم المدنية •

ثانيا ـ اعتبار النظر في تهمة الدعوى والترويج لصالح هيئة أو منظمة اشتراكية الصبغة ، من اختصاص القضاء الاعتيادي

ثالثا ـ ان محكمة النقض والابرام بعد الاطلاع على الادلة والمبرزات الخطية التى جمعت ضد حزب الشعب الايراني، قررت عدم امكان اتهام الحزب بانه اشتراكي النزعة •

(الفصل السابع)

١ ـ المبادىء القانونية التى تكفل حرية الاحزاب وعملها .
٢ ـ اعمال حزب الشعب واهدافه لا تخرج عن المبادىء القانونية العامة المعروفة .
٣ ـ عدة قرارات قضائية بخصوص حزب الشعب الايراني .

(١)

المبادىء القانونية التي تكفل حرية الاحزاب وعملها :

ان المادة الكلية الحادية والعشرين من قانون تعديل القانون الاساسي تنص على ما ياتي :

(الجمعيات والاجتماعات التى ليس فيها ما يثير النعرات الدينية والفتن او الاخلال بالنظام العام حرة ومسموح بها فى البلاد شريطة الا يحمل اعضاؤها سلاحا ، وان يراعوا ما اوجبته القوانين بهذا الصدد . كما ان الاجتماعات فى الشوارع والميادين العامة يجب ان يراعى فيها الاصول المحددة بالقوانين والانظمة) .

ان هذه المادة تبحث فى امرين ١ ـ الاحزاب والجمعيات ٢ ـ الاجتماعات والتظاهرات . والمقصود بكلمة ـ حرة ـ الحرية المطلقة والمطلق يجرى على اطلاقه . على ان تكون الاجتماعات فى الشوارع والميادين ، ضمن احكام القوانين والانظمة التي يشرعها البرلمان .

وان قانون التخويل بالتوقيع على ميثاق هيئة الامم المتحدة فى سان فرانسيسكو شرع فى ١٣ شهريور ـ ١٣٢٤ = ٣ ايلول ـ ١٩٤٥ يعتبر فى حكم القانون ، بموجب المادة التاسعة من القانون المدني الايراني .

ولقد جاء فى الفقرة الثالثة من مادته الاولى ما يأتي (تطبيق التعاون بين الدول تطبيقا عمليا ، بحل القضايا ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني بين الامم . عن طريق توسيع حقوق الانسان واحترام الحريات الاساسية لجميع البشر دونما تمييز فى القومية والجنس واللغة والدين) .

وجاء في الفقرة (ج) من مادته الخامسة والخمسين :
« الاحترام العالمي الحقيقي لحقوق الانسان ، وكل الحريات التي هي اساسية لسائر البشر دونما تفريق في القومية والجنسية واللغة والدين » .

لائحة حقوق الانسان (المادتان ١٩ و٢٠)

ديباجة :

لما كان الاقرار بذاتية افراد الاسرة البشرية كافة ، وبحقوقهم المتساوية التي لا تقبل المصادرة ، هو اساس الحرية والعدل والسلام العالمي . ولما كان انكار هذه الحقوق وامتهانها قد توصل الى ارتكاب أفظع الجرائم الوحشية ، وتحمل البشر على الثورة حتى غدا من اسمى امال الانسانية بناء عالم يعيش فيه افراده احرارا في عقائدهم وارائهم ، متحررين من الخوف والفقر . ولذلك كان من الضروري ان تصان تلك الحقوق بحكم القانون ، لكيلا يلجأ البشر الى الثورة على الظلم والاضطهاد كآخر حل ممكن .
ولما كان هذا يستوجب بالدرجة الاولى توثيق وانماء روابط الصداقة بين الامم .

ولما كانت شعوب لامم المتحدة قد اعلنت بميثاقها ، ايمانها بحقوق الانسان الانسانية ، ومكانة الفرد وقيمته ، والمساواة في حقوق الرجل والمرأة وعزمت عزما أكيدا على التقدم بالبشر اجتماعيا وعلى تحقيق مستوى عيش افضل في ظروف من الحرية واسعة .

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بحماية وتامين الاحترام العالمي لحقوق الانسان الاصلية وحرياته الاساسية بالتعاون مع منظمة هيئة الامم المتحدة .

ولما كان حسن التفاهم المتبادل حول هذه الحريات والحقوق لغرض تنفيذ هذا الميثاق تنفيذا كاملا ، ينطوي على أعظم الاهمية .

فأن الجمعية العامة للدول المتحدة تعلن هذا البيان العالمي لحقوق الانسان ، وثيقة مشتركة لمصلحة جميع البشر وسائر الشعوب ليكون لكل فرد او هيئة اجتماعية بمثابة نبراس يهتدى به . وان تجاهد البشرية جمعاء ليعم احترام هذه الحقوق

والحريات بزيادة التعليم والتربية والثقافة · ليتم بالمجهودات الخاصة التدريجية لكل بلد ، وللعالم ككل ، ضمان الاعتراف بها وتطبيقها تطبيقا عمليا فى مجال الحياة ، سواء بين الامم الاعضاء او بين الاقطار التي هي تحت وصايتها ·

المادة الاولى

يولد البشر احرارا · متساوين فى الحقوق والواجبات ،ذوى عقول وضمائر وعليهم ان يعملوا فيما بينهم بروح الاخاء ·

المادة الثانية

(١) لكل انسان ان يفيد من كل الحقوق والحريات التي وردت في هذا البيان دونما تمييز بين عنصر أو لون أو جنس أو لغة أو مذهب أو عقيدة سياسية أو أي عقيدة أخرى · ولا بالتفريق بين القومية ، أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو النسب او اية ميزة اخرى ·

(٢) وفضلا عما تقدم لا يوجد اى تمييز لفرد على اخر بسبب وضع سياسي او ادارى او قضائي او دولى تكون عليه بلاده او قطره الذى يعيش فيه ، سواء اكان ذلك القطر تام السيادة ، أم تحت الوصاية ، و يتمتع بحكم ذاتي فقط · أو أن تكون سيادته الاقليمية محددة بشكل من الاشكال ·

المادة الثالثة

لكل انسان الحق فى الحياة · كما له الحق فى الحرية والامن الشخصي ·

المادة الرابعة

العبودية محرمة مطلقا ، وتجارة الرقيق ممنوعة منعا باتا ·

المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعرض الانسان الى تعذيب أو قصاص أو أن يعامل معاملة ظالمة او مهينة او مجردة من الانسانية والخلق البشرى ·

المادة السادسة

لكل امرىء شخصيته المعترف بها قانونا فى كل مكان من الارض .

المادة السابعة

كل البشر سواسية امام القانون . ولهم الحق فى طلب حماية القانون على حد سواء بدون اى تمييز . وان يفيدوا من حماية القانون لهم ضد أي افتئات و عمل يناقض مواد هذا البيان ، وازاء اى تحريض لممارسة مثل هذا الاعتداء .

المادة الثامنة

لكل فرد الحق فى مراجعة المحاكم الوطنية المختصة حين تتعرض حقوقه الاساسية التى ضمنتها له دستور بلاده الى الاعتداء او الغمط .

المادة التاسعة

لا يعتقل المرء او يسجن او ينفى بشكل كيفي اعتباطي .

المادة العاشرة

يتساوى الناس جميعا فى طلب اجراء النظر فى شكواهم امام محكمة مستقلة محايدة عادلة علنية ، وعلى هذه المحكمة أن تصدر قرارها في حقوقهم وواجباتهم أو في أية تهمة تعرض لهم .

المادة الحادية عشرة

(١) المتهم برىء حتى تثبت ادانته بمحاكمة علنية تتوفر فيها كل الضمانات التى تكفل له حق الدفاع عن نفسه وجب التهمة عنه .

(٢) لا يحكم على اى شخص بعقوبة عن فعل او امتناع عن فعل ، لم يكن تعتبر جريمة وقت ارتكابه ، لا بالقوانين الدولية ولا القوانين المحلية ، ويستتبع ذلك عدم جواز الحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المفروضة بالقانون الذى كان ساريا حين ارتكابه الجريمة .

المادة الثانية عشرة

ان حياة المرء الخاصة وشوءونه العائلية ومراسلاته الشخصية مصونة ، ولا يمكن ان تتعرض لتدخل اعتباطي · كذلك لا يمكن ان يتعرض شرفه واسمه ومكانته للتحقير او الطعن · ولكل فرد يتعرض لهذا النوع من التدخل ان يطلب حماية القانون ·

المادة الثالثة عشرة

(١) يحق لكل امرىء ان يجتاز او يمر في اى قطر شاء ، وان يختار محلا لاقامته بحرية تامة ·

(٢) لكل امرىء الحق في ان يترك اى قطر شاء ، بما في ذلك وطنه وان يعود اليه متى شاء ·

المادة الرابعة عشرة

(١) لكل انسان الحق في ان يلوذ الى ملجأ تخلصا من التعقيب والتعذيب والاذى وان يختار له ملجأ في الاقطار الاخرى ·

(٢) لا يمكن ان يستفاد من هذا الحق في الحالات التي يكون التعقيب المذكور بسبب جريمة اعتيادية غير سياسية ، او بسبب القيام باعمال مخالفة لشرعة واهداف هيئة الامم المتحدة ·

المادة الخامسة عشرة

١ ـ لكل امرىء حق المواطنة ، وان تكون له جنسية ·

٢ ـ لا يمكن ان يحرم احد من جنسيته أو يحرم من حق تغيير جنسيته ·

المادة السادسة عشرة

١ ـ لكل رجل وامرأة بالغين ان يؤلفا اسرة دون اى مانع من جهة العنصر او القومية او الجنسية او الدين ، وان يتزوجا · ولكن منهما حقوق متساوية اثناء فترة الزواج · وعند فسخه في كل الامور المتعلقة بالزيجة ·

٢ ـ لا يتم الزواج الا برضا الزوجين وحريتهما التامة ·

٣ ـ الاسرة ركن طبيعي واساسي للمجتمع ، وهي تتمتع بحماية المجتمع والدولة ٠

المادة السابعة عشرة

١ ـ للمرء حق امتلاك الاموال بصورة فردية او جماعية ٠

٢ ـ لايمكن حرمان احد من حق الملكية عنوة واعتباطا ٠

المادة الثامنة عشرة

لكل انسان الحق في التمتع بحرية الفكر والضمير واختيار الدين ٠ ويتضمن هذا الحق حريته في تغيير دينه أو عقيدته ، كذلك يتضمن حرية ابداء رأيه والتبشير بعقيدته ، وتشمل تلك الحرية ، التعليم الديني وممارسة الطقوس الدينية ٠ ولكل انسان ان يتمتع بتلك الحقوق بشكل فردي أو جماعي ، وبصورة خاصة أو عامة ٠

المادة التاسعة عشرة

لكل انسان الحق في حرية الرأى والعقيدة ، وهذا الحق عام شامل ، لا يشوب صاحبه خوف او قلق عليه ٠ وله الحق في حرية اختيار ما يطالعه ، وما يعتنقه من افكار وفي اقتباس ونشر كل ذلك بسائر الوسائل الممكنة دونما اعتبار للحدود الزمانيه والمكانية ٠

المادة العشرون

١ ـ يحق لكل الناس تأسيس الجمعيات والمنظمات السلمية بكل حرية ٠

٢ ـ لا يمكن اجبار احد من الناس على المشاركة في جمعية ما من الجمعيات ٠

المادة الحادية والعشرون

١ ـ لكل امرىء الحق في المساهمة بادارة شؤون بلاده العامة بصورة مباشرة او عن طريق ممثلين ينتخبون بكل حرية ٠

٢ ـ لكل امرىء الحق في التوظيف في وظائف البلاد العامة ،وبشروط تتضمن المساواة التامة ٠

٣ ـ ان اساس سلطة الحكومات هي الارادة الشعبية ٠ وهذه الارادة يجب ان تظهر بصورة مادية على طريق الانتخابات العامة

الدورية الخالية من العنف وبشكل ودى • هذه الانتخابات يجب ان تكون عامة مع مراعاة المساواة ، وبطريق الاقتراع السري ، او بأية وسيلة اخرى مشابهة تومن حرية الرأى •

المادة الثانية والعشرون

لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي ، بوصفه عضوا في الهيئة الاجتماعية• وله ان يتقدم بشخصيته وينميها عن طريق مساعيه الخاصة في بلاده ، او بالتعاون الدولى – في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية ، وله ان يطلبها ويحصل عليها عن طريق منظمات ومصالح اى قطر من الاقطار •

المادة الثالثة والعشرون

١ – لكل امرىء ان يختار عمله الخاص • وان يجاهد لخلق ظروف **مرضية عادلة لمزاولة عمله • وله ان يطلب الحماية من البطالة •**

٢ – لكل من يعمل في عمل واحد الحق في ان يطلب ويحصل على اجر مساو لغيره دونما اى تمييز •

٣ – لكل عامل الحق في ان يتقاضى اجرا عادلا كافيا ، ويحق له التأمين على حياته وحياة اسرته وفقا للمبادىء الانسانية ، وله ان يكمل ذلك التأمين عند اللزوم بأى نوع آخر من الضمان الاجتماعي •

٤ – يحق لكل امرىء ان يتفق مع غيره لتشكيل اتحاد مهني ، وان يكون عضوا في الاتحاد أيضا ، من أجل الدفاع عن مصالحه •

المادة الرابعة والعشرون

لكل انسان الحق في الراحة ، ولا سيما ان يضمن له حق العمل ساعات محدودة معقولة • وان يتمتع باجازات مدفوعة الاجور

المادة الخامسة والعشرون

١ – يحق لكل امرىء ان يؤمن له ولعائلته مستوى عيش جيد ، وسلامته ورفاهيته من حيث المأكل والمسكن والشروط الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ،وله الحق ايضا في ان يتمتع بكل اسباب العيش التي تحفظ له كرامته في حالات البطالة والمرض والعجز

والترمل والشيخوخة · وسائر الحالات التي تفقده القدرة على تحصيل رزق لاسباب خارجة عن ارادته ·

٢ ـ للامهات والاطفال الحق في نيل مساعدات وعنايات خاصة · وللاطفال شرعيين كانوا ام غير شرعيين ـ ان يحصلو على ضمانات اجتماعية واحدة ·

المادة السادسة والعشرون

١ ـ لكل امرىء الحق في الحصول على قسط معين من التعليم والثقافة ، ويجب ان يكون التعليم الابتدائي والاصول الثقافية على الاقل ، مجانية · والتعليم الابتدائي الزاميا ، والتعليم المهني يجب ان يكون متاحا للجميع كالتعليم العالي ، وفي ظروف متساوية كاملة · حتى يتمكن الجميع من الفوز به بحسب كفاياتهم ومؤهلاتهم الفردية ·

٢ ـ يجب ان تتقرر اساليب التربية والتعليم بصورة تؤكد شخصية المرء الانسانية الى حد النضج الكامل · وبشكل من شأنه تقوية احترام حقوق الانسان وحرياته · ويجب ان تستهدف التربية والتعليم حسن التفاهم ، والتسامح ، واحترام العقائد المختلفة والصداقة بين جميع الشعوب والهيئات الدينية والجمعيات الوطنية والدينية ، كذلك توسيع نشاطات الامم المتحدة في سبيل صيانة السلم ·

٣ ـ للابوين حق الاولوية في اختيار نوع تعليم وتربية اطفالهما ·

المادة السابعة والعشرون

١ ـ لكل فرد ان يشارك بحرية في الحياة الثقافية والاجتماعية وان يتمتع بنتاج الفن والادب ويسهم في التقدم العلمي ومعطياته ·
٢ ـ يحق لكل فرد الافادة من مؤسسات ومصالح الاثار العلمية والثقافية والفنية · معنوية كانت ام مادية ·

المادة الثامنة والعشرون

يحق لكل فرد ان يسعى من اجل اقامة نظام حكم يتصف بالحقوق والحريات التي جاء ذكرها في هذا البيان · من الوجهة الدولية اء الوطنية وان يعمل لاجل تطبيقها عمليا ·

المادة التاسعة والعشرون

١ ـ على كل فرد في المجتمع ان يؤدي واجبا معينا لاجل تقدمه وايصاله معارج الرقي

٢ ـ في ممارسة حقوق الفرد واستعمال حرياته ، عليه ان يتقيد بالحدود التي يقرها القانون • ويذكرها حصرا مستهدفا تأمين حريات الاخرين وحقوقهم • تلك القوانين التي ما وضعت الا وفق متطلبات قواعد الاخلاق الصحيحة والنظام ورفاه المجموع في مجتمع تسوده الديمقراطية •

٣ ـ ان هذه الحقوق والحريات لا تمكن محاربتها باية حال من الاحوال خلافا لغايات ومبادىء الامم المتحدة •

المادة الثلاثون

لا يجوز ان يفسر حكم اية مادة من مواد هذا البيان بشكل يعطي حقا مخصوصا لأية دولة أو منظمة أو فرد ، يستطيع بموجبه القضاء على اى من الحقوق والحريات التي ورد ذكرها في هذا البيان ، ولا ان يعمل لهذا الغرض •

مبدأ الاباحية :

ورد ذلك في المادة الثانية عشرة من قانون تعديل القانون الاساسى بالصيغة الآتية « لا يفرض حكم ولا تنفذ عقوبة الا بموجب قانون » وقد جاءت المادة الثانية من قانون العقوبات المدني مثبتة لهذا المبدأ بقولها : « لا يكون العمل جريمة الا بنص قانوني » •

اذن لما كانت قوانيننا الجزائية لا تعتبر تشكيل حزب او جمعية أو عقد اجتماع ، أو تظاهر ـ من قبيل الجرائم ، فالاصل في الاحزاب والاجتماعات والنقابات ، الشرعية والاباحة يجب ان تحترم بحكم القانون •

ـ ٢ ـ

اعمال حزب الشعب واهدافه لا تخرج على المبادىء القانونية العامة وقوانيننا الوضعية •

ان ظهور الاحزاب السياسية وتشكيلها في ايران يمتد الى عهد

الحركة الدستورية المعروفة (بالمشروطية) ، وظلت منذ ذلك الحين ظاهرة شرعية في البلاد لا يجادل بها احد ·

على ان النشاط السياسى كان موجودا قبل المشروطية ، ولكن كان يبدو بمظاهر شتى ، ويلبس في اكثر الاحيان لبوس الحلقات والمنظمات الدينية او الجمعيات السرية كما تشير اليه كتب التاريخ ككتاب « تاريخ الوعي السياسى الايراني » لمؤلفه المرحوم « ناظم الاسلام» فقد ذكر عن وجود جمعية سرية كانت تواصل نشاطها في اثناء الانتفاضة الدستورية · اى (حركة المشروطية) ·

على ان اول حزبين سياسيين ظهرا في تاريخ ايران الحديث هما «الحزب الديمقراطي» و «حزب الاعتدال» وقد باشرا عملهما السياسي بعد (فتح طهران) ، وكان العمل الحزبي قد أصبح معروفا ولو بشكل ضيق غير منظم قبل تسلط (بهلوى) على مقدرات البلاد ببضع سنين ، ثم اخذت الاحزاب تنسحب تدريجيا من الميدان حتى خلا الجو للحاكم · باستثناء الحركة العمالية ، فقد ظلت تواصل نشاطها طي الخفاء رغم الاغتيالات والقتول التي توعز بها السلطة ورغم المطاردة البوليسية العنيفة ·

ويرد في قانون تعديل القانون الاساسى لفظة (جمعية ومجمع) للدلالة على الحزب · ذلك لان الدستوريين في اثناء اجتماع اول دورة للمجلس النيابي كانوا ينتظمون في جمعيات من قبيل «جمعية الاذربيجانيين» وغيرها ·

ثم استبدلت لفظة المجمع أو الجمعية بكلمة «حزب»(٤٥) أو «هيئة» ان قوانين ايران المسنونة في الأعوام الاخيرة اختارت لفظة « هيئة »(٤٦) ويراد بها «الحزب» جاء ذكر الاحزاب كرها عن المشرع ، في مواد القانون التجاري الصادر في ١٣١١ (١٩٣٢) اذ وصفها ب «المؤسسات والمنظمات غير المالية» · وان قانون (تصفية اموال الاحزاب التي حلت

---

(٤٥) يراجع كتاب « تاريخ الوعي السياسى الايراني » وتاريخ « المشروطية الايرانية » و «موجز تاريخ الاحزاب السياسية في ايران » ·

(٤٦) يراجع القانون الاسود السيء النقيبة الصادر في ٢٢/خرداد/١٣١٠ (١٢/ حزيران/١٩٣١)

بموجب المادة (٢١) من قانون تعديل القانون الاساسي) الذى صدر في ١ تير/١٣٢٨ (٢١/حزيران/١٩٤٩ ينص صراحة على ان «الحزب» المقصود بالقانون هو (المجتمع) ذاته الذي ورد ذكره في المادة الحادية والعشرين من تعديل الدستور ٠

وقد جرى تأسيس حزب الشعب الايراني بموجب هـذه المادة ، وقام باعلان اهدافه ومنهاجه ونظامه الداخلي ٠

وفي الدورة النيابية الرابعة عشرة (١٩٤٣ = ١٩٤٥) ٠ صودق على مضابط انتخاب ثمانية من اعضائه باعتبارهم نوابا في المجلس ، وكانوا يؤلفون نسبة ١ الى ١٧ من مجموع اعضاء السلطة التشريعية

وقد استدعي رئيس الوزراء ثلاثة منهم للانضمام الى وزارته ٠ وكانت للحزب مراسلات ومخابرات رسمية مع الدوائر الحـكومية والقضائية طوال سبع سنوات ٠ وكان يتمتع بشخصية معنويـة قانونية ٠ وانه ما زال حزبا قانونا وفقا للادلة التالية :

أ ـ لو رأت الحكومة ان الحزب يرمي الى اثارة فتن دينية او سياسية لعمدت الى تقديم اقتراح بمشروع قانون الى المجلس النيابي بحله او منعه من ممارسة عمله وفرض عقوبة على المنتمين اليـه فتوضع تلك اللائحة موضع البحث والمناقشة حسب نظام المجلس الداخلي اما بصورة اعتيادية او مستعجلة ٠وبعد التصويت على اللائحة واصدارها ، تحال الى صاحب الجلالة للمصادقة عليها وابرامها ، ولاتوضـع موضع التطبيق الا بعد مرور عشرة ايام من نشرها في الجريدة الرسمية مع اضافة يوم واحد الى هذه المدة عن مسافة كل ستة فراسـخ (الفرسخ حوالى خمسة كيلو مترات بالنسبة الى الولايات ، وذلـك تطبيقا لاحكام المادة الاولى من القانون المدني ٠

وبما ان الحكومة لم تقم بعمل كهذا ، لانها لم تملك الجراة او الاقدام على مثل هذا العمل المخزي ، فان الحزب ما زال قائما قانونا ٠

ب ـ ان البيان الثاني الذي القته حكومة (ساعد) في جلسة المجلس النيابي المنعقد بتاريخ ١٦/بهمن (٥/شباط) معلنة فيه عدم شرعية الحزب ، ثم طلبها التصويت على الثقة في جلسة اليوم التالي ١٧/بهمن (٧/شباط) لا يشيران الى اسباب او ادلة تؤيد او تبرر اعلانها عدم الشرعية تلك ٠ فلو كان السيد «گلشائيان» عاقد ملحق اتفاقيـة النفط قد زين له خياله ان يحزم امره ويجعل بطلب الثقة البرلمانية

بالحكومة بمناسبة اجراءاته الاخيرة ، هذه العجلة والاعتباط لا وجه قانوني لهما باى حال من الاحوال . اذ لو كان هذا مدار العمل الاعتيادى عند جميع الحكومات المسؤولة امام البرلمان ، اعني ان تقوم الحكومة اولا بتطبيق مشاريع قوانينها ولوائحها على البلاد قبل عرضها على المجلس للتشريع ، ثم تذهب بعدئذ الى المجلس سعيا وراء الثقة ، لما كانت ثمة حاجة الى برلمان أو دستور . ولو سلمنا جدلا بهذا المتعذر واخبرناه فان طرح الثقة والفوز بها مرهون بظرف وقتي لا يتعداه ، وان اجازة اجراء قامت به احدى الحكومات في ظرف معين لا يكون سببا في اجازته لحكومة مقبلة غير تلك الحكومة في ظرف آخر . هذا فضلا عن ان تقرير قانونية وعدم قانونية حزب او جمعية او نقابة أو شركة تجارية أو أية هيئة تتمتع بشخصية حكمية (باللغة القانونيه) ، ليس من وظيفة السلطة التنفيذية .

انها لتعتقل المواطنين جماعات جماعات ، تختطفهم من المصنع والدائرة والمدرسة وتزجهم في المعتقلات بتهمة العضوية والنشاط في حزب (غير قانوني) ، في حين ان السلطة القضائية في البلاد التي اعتقدت ببطلان هذه الاعمال ، بقيت لا تحرك ساكنا .

ج ـ اما القول بان الحاكم العسكري العام قام باحتلال مقرات هذا الحزب بايعاز من الحكومة ، وان الادعاء العام العرفي العسكري اعتبر الحزب جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري . وان المحكمة اصدرت احكاما على عدد من اعضائه بموجب هذه التهمة ، ولذلك يكون بحكم الجمعية غير القانونية ، فان الرد على هذا يكون كما يلي :
أولا ـ ان امر الحكومة باحتلال مقر الحزب قبل اصدار المدعي العام أو حاكم التحقيق ذي الاختصاص ـ امرا بأجراء التعقيبات بشأنه ، هو عمل غير قانوني حرمه قانون العقوبات بموجب المادة ١٩٣ الى (الاعتقال بدون وجه حق) والمادة ١٣٠ (التدخل في شؤون القضاء) والمادة ٢٦٥ (الدخول عنوة في ملك الغير دون وجه قانوني) والمادة ٢٦١ (نهب الاموال واغتصابها) . اذ بأي وجه قانوني ، يقوم المأمورون بالقاء القبض من الضباط ، باعلان التهمة للمقبوض عليهم قبل ان يباشر المدعي العام او حاكم التحقيق ، باجراء التحقيق حسب الاصول ويصدر قرارا بالقبض على أعضاء الحزب واقرارا آخر بوضع اليد على املاكه واموالـه .

نقول كيف يمكن لحكومة (ساعد) تشخيص الخطر ، واعتبار حزب ذي مكانه عظيمة في البلاد كحزب (توده) حزبا غير قانوني ،وهي التي كانت في جهل مطبق عما يجري على بعد خمس اقدام منها ؟! ! أليس في الامر مؤامرة سياسيه ؟.

لو كانت حكومة ايران سليمة النية ، لو لم تكن تضمر سوأ لارسلت ما لديها عن حزب الشعب الى المدعي العام المدني ليقـــوم بدراسته ، فان وجد اسبابا لاهدار شرعية الحزب احال الامر الى القضاء ليجري فيه حكمه ، او سعى وراء مستمسكات جرمية جديدة ليجعل من قضية الحكومة تجاه الحزب قضية محاكمة .

ثانيا ـ ولو سلمنا جدلا ان لاعلان الاحكام العرفية اسبابا وجيهة قانونية ، وانها محقة في اعتبار حزب الشعب غير قانوني ، فان [1] الحكم الذي أصدرته محـــكمة الاستئناف العرفية في طهران بحق الاشخاص التسعة عشر قادة الحزب وكوادره واعتبارها اياهم اعضاء في جمعية تعمل ضد نظام الحكم الملكي الدستوري ، هذا الحكم قد ابطلته محكمة جنايات طهران في قرارها المؤرخ ٢٦ـ٨ـ١٩٥٠وجعلته كان لم يكن . كما وان قرار محكمة النقض والابرام الاخير (الشعبة الخامسة قد جعل النظر في تهمهم موكولا الى حاكمية تحقيق المنطقة الثانية عشرة بطهران [2] وان الحكم الذى اصدرته محكمة الاستئناف العرفية بحق خمسة أشخاص من قادة الحزب بعد ان نقضته الشعبة الخامسة لمحكمة النقض ، احيل الى محكمة الجنايات بطهران ، فقررت هذه المحكمة في جلستها التمهيدية بتاريخ ١١ـ٥ـ١٩٥١ ان تجري المحاكمة باحضار هيئة الخبراء ، وبعد ان اعلنت اسماء الهيئة اجلت المرافعة الى يوم ٢١ـ٧ـ١٩٥١ ثم عادت فاجلتها الى ٢١ـ٩ـ١٩٥١ ومازالت القضية قيد النظر .

[3] والحكم الذى اصدرته محكمة الاستئناف العرفية بحق المجموعة المتكونة من ثلاثة عشر شخصا من قادة وكوادر الحزب ،فسخته محكمة النقض والابرام مرة اخرى برقم ١٩٤٧٧/٢٩ واعيد الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا بحضور هيئة خبراء .

٤ ـ كذلك أحيلت الى القضاء المدني الاضبارة التحقيقية الخاصـــة باثنين وعشرين شخصا وثلاثة عشر شخصا ، من قادة الحزب الغائبين فاصدرت محكمة الجنايات قرارا بان التحقيق ناقص في الاضبارةالاولى

كما أصدرت بحق الاضبارة الثانية الخاصة بقادة الحزب في (گيلان) قرارا بايقاف التعقيبات القانونية بحقهم وغلق الدعوى .

فعندما تنتقض كل الاحكام التي اصدرتها المحاكم العرفية العسكرية في طهران وگيلان ، وهي الاحكام التي جعلت من الحزب «جمعية مناهضة لنظام الحكم الملكي الدستوري» وفق الشق الاول من القسم الاول من م [1] من قانون خرداد/١٣١٠ (١٩٣١) ، وتحال الى المحاكم المدنية للنظر فيها مجددا ، يكون استنتاج المرء كالآتي :

ان الاحكام لم تعد احكاما قطعية بالنسبة لاعضاء لجنة الحزب المركزية الذين اتهموا بتأسيس جمعية غير شرعية .

وانه لم يعد هناك اى وجه للاحقة ومحاكمة اعضاء الحزب واتباعه بعد ان نقضت أحكام أعضاء اللجنة المركزية .

وان المتهم (الحزب) الذى اقام عليه المقدم (مهتدى) المدعي العام العسكري ـ دعواه الجنائية مازال يتمتع بكافة حقوقه وشخصيته القانونية لان تلك الدعوى لم يتقرر مصيرها بعد ثلاث سنوات من المرافعات ،كما وان تعقيب المواطنين بتهم الانتماء للحزب وبث الدعاية له ، عمل غير قانوني ، وينبغي على هذا ان لاعضاء الحزب ان يتمتعوا بحقوقهم السياسية كاملة وان يعتقدوا ما شاؤا ، وان صيانة حريتهم هذه ، منوطة بالمدعي العام المدني الذي هو أعلى سلطة تحقيق في البلاد .

والأنكى من هذا كله ، بل ادعى الى السخرية ، ان محكمة الاستئناف العرفية التي كان حكمها على مجموعة من المتهمين بمثابة خط سير للحكم على آخرين ـ اعتبرت حزب الشعب جمعية مناهظة للنظام الملكي ، ثم صودق على قانون مرداد (٢٢/تموز/١٩٤٩) الذى نص على ان يكون النظر في تهمة تأسيس جمعية اشتراكية الاهداف ، من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمية ، فما كان من المدعي العام العسكري الا واصدر تعليماته باجراء التعقيبات القانونية بحق اعضاء الحزب واحالتهم الى المحاكمة بتهمة المشاركة في نشاطه تحت العنوان الجديد «العمل في جمعية اشتراكية ! » كل هذا لتكون مقدراتهم بيد المحاكم العسكرية ، وتودع التحقيقات المجحفة بيد الجهات العسكرية !

انها لفضيحة قضائية لم يجر مثلها في أي بلاد !

فلندع جانبا قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض والابرام الذى

نفى ان تكون المحاكم العسكرية ذات اهلية للنظر في تهمة العمل في جمعية اشتراكية ...

هذه ثلاث سنين ، وهم ينزلون الاحكام القاسية بشباب ايران وعمالها الواعين بتهمة معارضة هذا الحكم السلاب النهاب . وبعد هذه المدة الطويلة يقفون حائرين متسائلين لا يدرون هل الحزب هيئة اشتراكية الاهداف ، ام هيئة معادية للنظام الملكي الدستوري ؟ في حين ان الحزب وفق ما عرضناه من أدلة وحجج لا هذا ولا ذاك !

ان الاجابة عن السؤال تقع على عاتق المدعي العام العسكري ان لم يكن اليوم ، فغدا .

د ـ ان الحزب او الهيئة بموجب تعريف القانون التجاري ، شخصية معنوية حكمية ، فاهدار الحكومة شرعية أمر يخرج عن نطاق سلطتها فضلا عن كونه ليس من واجباتها . تقول المادة ٥٨٤ من القانون التجاري : «ان المنظمات والهيئآت التي تاسست أو تتأسس لغايات غير تجارية ، تتمتع بشخصية حكمية اعتبارا من تاريخ تسجيلها في سجل خاص تعده وزارة العدل» .

وتقول المادة ٥٨٦ من القانون نفسه :

« لا يمكن تسجيل موسسات او هيئات اغراضها تخالف القانون والنظام العام » .

وتنص الفقرة الاولى من مقررات وزارة العدل حول المادتين ٥٨٤ و ٥٨٥ من القانون التجاري (الجزء ٣ ص ٨ من مجموعة القوانين لعام ١٣١٥ = ١٩٣٦) .

م (١) «ان المقصود بالهيئآت والمؤسسات غير التجارية المنصوصة عليها في المادة ٥٨٤ من القانون التجاري ، هو الجمعيات المشكلة لاغراض علمية أو أدبية أو خيرية أو ترفيهية ، وما اليها ، مما لا تكون غايته جني الربح المادي وتوزيعه على اعضاء المؤسسه او الجمعية ».

م (١٢) «ان الجمعيات التي تأسست خلافا لاحكام المادة الثانية من القانون تصدر المحكمة قرارا بحلها بناء على طلب المدعي العام اواية جهة اخرى ذات علاقة ».

على هذا يكون حل حزب الشعب ، (الشخصية الحكمية غير

التجارية وفقا للمادة ٥٨٤ من القانون التجارى ، والشق الاخير من الفقرة الاولى من المقررات ١٥٤٠٩ الصادر في ١٠/آب/١٩٣٦ مرهونا بطلب رسمي يقدمه الادعاء العام المدني الى المحكمة ، وبقرار يصدر من تلك المحكمة .

ومن هذا يتضح ـ مع شدة الضغط وكبت الحريات التي مارسته الحكام خلال السنوات العشرين ، او بالاخص السنوات العشرة المنصرمة ـ انه لم يوجد قانون واحد من القوانين الاستثنائية منها والعادية ، ولا نظام من الانظمة في بلادنا ، يسمح لذوي السلطان هنا ان يجمعوا أمرهم عشاء للقضاء على الاحزاب السياسية ، وتحريم الاجتماعات ، وارسال العسكريين لمداهمة منازل الناس ، وجر قادة الشعب الى السجون .

فبما ان قانون تحريم حزب الشعب الايراني لم يقترن بمصادقه المجلس النيابي ، ولم ينشر رسميا ، وبما ان بيان الحكومه الثاني المؤرخ في ٥/شباط/١٩٤٨ لا يتمتع بأية صفة شرعية او قانونية ، وبما انه لم يصدر قرار قطعي من ايه محكمه بحق اللجنه المركزية وبتهمة تشكيل جمعية اشتراكيه الهدف ، وجمعيه مناهضة لنظام الحكم الملكي ...

وبما ان هذه الشخصية الحكمية للحزب وفقا للمادتين ٥٨٤ و٥٨٦ من القانون التجاري والمواد (١و٢و٣) من النظام المؤرخ ٢٠ـ٥ـ ١٣١٥ (١٠/آب/١٩٣٦) لم يصدر حكم بحلها من قبل محكمة مدنيه ، فان حزب الشعب الايراني استنادا الى المادة (٢١) من قانون تعديل القانون الاساسي ، وعملا بمبادىء الحركه الدستوريه (المشروطية) ، وتطبيقا لشرعية هيئة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، هو حزب موجود شرعا يملك حرية النشاط والعمل .وان منع الحكومة مزاولة نشاط عمل غير قانوني . واننا لنرفع دعوانا وشكوانا على هذا الخرق القانوني أمام الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة والمجلس الاقتصادي التابع لها .

ـ ٣ ـ

عدد من القرارات القضائية حول حزب الشعب الايراني

ما أوردناه آنفا كان مجملا لاعمال الحكومة المخالفة للقانون

التي ارتكبتها خلال ثلاث سنين بحق أضخم حزب ديمقراطي في الشرق الاوسط ، وأعني به حزب الشعب الايراني • انها لاعمال لا تتسق واى ميزان من الموازين القانونية •

ان أحكام المجالس العرفية العسكرية ، والمحاكم العسكرية الدائمية التي رفعت الى محكمة النقض والابرام بطلب من الادعاء العام المدني ، نقضت كلها اذا كانت تتضمن عقوبة ، وأبرمت اذا كانت تتضمن البراءة • ولم تستطع محكمة النقض والابرام ان تهضم فكرة حزب امتد عمره اكثر من سبع سنوات ، وهو يزاول اعماله السياسية وفقا لقوانين البلاد ، فاذا به ينقلب في عشية وضحاها الى هيئة غير قانونية تستوجب الملاحقة والتعقيبات •

ولقد وجدنا من المناسب ان نختم بحثنا هذا بايراد ثلاثة قرارات لمحكمة النقض والابرام لتكون نموذجا لما صدر •

قـــرار

الرقم : ١٢/١٢٤٨

التاريخ : ١٣٢٨/٨/١٢ (١٩٤٩/١١/٢) •

مرجع النظر : الشعبه الخامسة لمحكمة النقض والابرام •

اعضاء المحكمة : السيد حشمت‌الله رئيسا ، والسيدان عبدالحميد غياثي ، وحسين علي بني آدم اعضاء •

موضوع التدقيق : قرار الحكم المرقم (٣٣) الصادر من محكمة جنايات انولاية الخامسة •

خلاصة القضية : ان كلا من (ناصر شكرالله ازآدپور – من مواليد عام ١٢٩٧ (١٩١٨) ، يحمل الهوية الشخصية المرقمة ٢٦٥٣ الصادرة عن (سنندج) • مهنته ملاك وموظف في مديرية معارف كردستان • ايراني متزوج وله اولاد • و (تقي قاسم طباخيان) البالغ من العمر خمسين عاما ، يحمل الهوية الشخصية المرقمة (١٠٦) الصادرة عن (سنندج) من اهالي وسكنة قسم المركز – حارة (مشير التجار) مسكنه ملكه • متزوج وله اولاد ، يجهل القراءة والكتابة • مسلم ، ايراني • و (صالح باقر قصيري) البالغ من العمر (٢٦) سنه ، مهنته مدرس • من اهالى وسكنة(سنندج) • و (محمد عبدالكريم بي) البالغ من العمر (٢٧) سنة من سكان (سنندج) ••• هؤلاء اتهمو بانتمائهم الى جمعية

اشتراكية والعمل ضد الحكم الملكي الدستوري • واجريت التعقيبات ضدهم ، وقد اصدر حاكم تحقيق المنطقة الاولى في ولاية كردستان بعد التحقيقات الابتدائية قرارا مؤرخا ١٠/فروردين (٣٠/اذار) جاء فيه «بعد الاطلاع على محتويات الاضبارة ، ومحضر التحري الذى تم في دار (تقي طباخيان) والمراسلات المضبوطة • الجارية بينه وبين (محمد نيك پي) وخطاب (نيك پي) المصدرة بعبارة (الى الرفيق طباخيان)• وان الاوراق الاخرى تدل على علاقة المشار اليهم بمنظمات المدن الاخرى ، وكذلك أفادات المتهمين وتقارير رجال الامن • ثم انه اعتبر عمل المتهمين منطبقا على الفقرة (١) من المـــادة (١) من الباب (١) من القسم الاول من قانون معاقبة المتآمرين عـــلى أمن البلاد واستقلالها •

وفي محكمة جنايات الولاية الخامسة التي أجرت محاكمة المتهمين طلب نائب الادعاء في كردستان بمطالعته المرقمة ١٨٨/٢٧ ، انزال العقوبات بالمتهمين بجريمتي الانتماء الى جمعية اشتراكيه الاهداف ومناهضة النظام الملكي الدستوري • وفي حدود منطوق الفقرة الاخيرة من الشق الاول من المادة الاولى من الفصل الاول الخاص بالجنحة والجناية في الباب المخصص للجرائم المرتكبة ضد امن البلاد من قانون العقوبات المدني • واستنادا الى ما تضمنه التحقيق من ادلة وافادات المتهمين التي جاء فيها انهم اعضاء في حزب (توده) مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يبثه الاجنبي من دعايات مستمرة ضد الحزب في الخارج ، كذلك الاوراق التي عثر عليها بنتيجة التحري في دار (طباخيان) وكل القرائن والادلة الظرفية التي ادرجها حاكم التحقيق في قراره مع تقارير البوليس والشعبة الخاصة في كردستان •

وان المحكمة بهيئتها المؤلفة من ثلاثة قضاة قررت في جلسة يوم ١٣٢٨/٢/٢١ (١٩٤٩/٥/١١) وعلى اثر دفع محامي المتهمين بان التهمة سياسية ، وينبغي احضار هيئة من الخبراء للادلاء برأيها في المحاكمة وفق الاصول ، قررت ما يلي :

ان طلب وكلاء الدفاع استدعاء هيئة الخبراء ، وان الجلسة والمحاكمة لا يمكن ان تكون قانونية بدونهم ، امر غير وارد ، نظرا لما يأتي :

(١) ليس لهذا النقطة اى تأثير على اختصاص المحكمة لان لها على كل

حال ـ الاهلية للنظر في التهمة ، ودفع وكلاء المتهمين غير صحيح اصلا لان القانون لم يذكر شيئا اسمه (الجريمة السياسية) ولم يجر تثبيتها بالوصف حصرا · فضلا عن ان فعل تأسيس حزب سياسي يرمي الى اغراض سياسية · لا يعني بالاساس الاغراض السياسية (التي قد يمكن ان تكون اعمالا مباحة او جرائم) ، كذلك لم تجد المحكمة اى نقص في مراحل التحقيق ، وقد وجدت القضية حسنة الاعداد لعقد جلسة المحاكمة ، وعليه قررت تعيين موعد لها واستدعاء وكلاء المتهمين ، واحضار المتهمين ·

ثم نظرت المحكمة في القضية واستمعت الى دفوع المتهمين ووكلائهم ثم دونت افاداتهم الاخيرة ، واصدرت حكمها المرقم (٣٣) والمؤرخ ١٨ـ٦ـ١٩٤٩ وهو كالاتي :

لما كان وكلاء المتهمين قد اعترضوا بان التهمة المنسوبة لموكليهم هي من التهم السياسية التي توجب على المحكمة احضار هيئة من الخبراء اثناء المحاكمة ، ولما كان اعتراضهم هذا الذى قدموه بلائحة ، قد قرر رده في الجلسة التمهيدية ، بانه لم يعد موضع بحث هنا ·

ولدى النظر في الادله والمبرزات وتقييمها ، وبعد الاطلاع على المبرزات الخطية التي ضبطت اثناء التحري في منازل (نيك‌پي ،وصالح قصيري ، وتقي طباخيان) ويستفاد منها انها تبحث في مجهوداتهم لاقامة فرع لحزبهم هنا · كما تبحث في موضوع كتابة مقالات (ضبط بعضها) وفحواها هجوم على نظام الحكم الحالي · كذلك اطلعت المحكمة على رسالة ارسلها (نيك‌پي) الى (قصيري) تتضمن تحية لروح (لينين) ـ وقد اعترف بها المرسل · واطلعت ايضا على رسالة وردته من (كرمان) تشير الى ان عددا من اعضاء حزبه قد القي القبض‌عليهم، واعترف انه سائر الى هناك لهذا السبب ، وانه ابدى عدم رضاه لما يسود الوضع فيها · ومن كل رسائله تبينت المحكمة بانه كان يسعى سعيا حثيثا ليغدو ممثلا للصحف اليسارية ، بقصد توزيعها ونشرها في كردستان · وقد عثر في دار قصيري على تمثال للدكتور (ارآني) ، كذلك عثر على رسالة كتبها المومى اليه الى المتهم (نيك پى) يصف فيها رئيس الوزراء في ذلك الحين «بالملعون» ويظهر عدم الرضا بالاوضاع السائدة ، ويشيد بعيد الاول من أيار الذي احتفل به في طهران ، معتبرا ذلك نجاحا لا بأس به لاهداف الحزب ·

وهناك اعتراف كل من (قصيري) و (نيك‌پي) في التحقيق الابتدائي والمحاكمة بكونهما عضوين في الحزب . وهنالك القائمة التى عثر عليها في منزل (طباخيان) اثناء التحري باسماء اعضاء الحزب في كردستان . وكان اسم (طباخيان وقصيري)ضمن اسماء القادة العاملين ، وان الاول منهما كان امين صندوق الفرع . وان مبالغ معينة قد سلمت بمعرفته ، وهنالك الرسائل المتبادلة بين (نيك پي) و (قصيري) . وهي رسائل استعملت فيها لغة الالغاز والاحاجي بقصد التضليل واطلعت المحكمة ايضا على سجل المكتب الصحفي ، وفيه اسماء اشخاص دونت بشكل رمزي بالحروف الفارسية والفرنسية .

ودققت افادات (تقي طباخيان) العديدة . فمرة سئل عن نيعيه وجود تلك الاوراق بحوزته ؟ فاجاب «لعلها القيت في جانوتي ! » ثم افاد مرة ثانية ان (الصانع الذى يشتغل عندى هو الذى وضعها في الدكان اثناء غيابي) وفي موضع آخر علل وجودها بقوله (من المحتمل ان احدا قد نسي هذه الاوراق في دكاني) .

واعترف بصحة وصولات قبض مبالغ مائة اربعين تومان وهي ثمن مائة نسخة من استمارات طلب العضوية ، واخيرا افاد ان المبلغ بقي عنده ولم يدفعه ، وقد احتال عليهم .

واطلعت المحكمة على ورقه الحوالة التي ارسلها (نيك‌پي) الى (طباخيان) وقد استهل خطابه فيها بعبارة « الى الرفيق طباخيان أمين صندوق الحزب .. » وطلب منه ان يحول لـ (بهرامي مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ ريال عن ثمن طبع اربعمائة نسخة من بيان حزب الشعب .

وهنالك وصل بالقبض بمبلغ (١٩٠) ريالا برقم (٩١) وهو عن بيع نسخ من جريدة (بيستون) بالمفرد . وقد دفعه (طباخيان) الى ادارة الجريدة نفسها ، وهي من الجرائد التي تنطق بلسان حزب الشعب وتتولى نشر ادبياته . ومن المستبعد جدا ان يعثر في منزله على هذا الوصل ، وان يحوز عليه دون ان يكون قد دفع الى ادارة الجريدة هذا المبلغ ، لانها لا يمكن ان تزود الناس بوصولات دفع الا بعد تسلم المبالغ .

وهناك ايضا تعهد بدفع اثمان الكراسي التي اشتريت لتأثيث مقر الحزب ، جملة لا اقساطا . وهنا مذكرة مؤرخة ٧ـ٤ـ١٣٢٤

(٢٧ـ٦ـ١٩٤٥) قدم لها (محمد نيك‌پي) نفسه الى (طباخيان) رئيس اللجنة المحلية لحزب الشعب في كردستان ٠

وقد ذكر (محمد سعيد پاكزاد) في رسالته المؤرخة ٢٢ـ٤ـ١٣٢٤ (١٢ـ٧ـ١٩٤٥) عن وصول مبلغ (٥٠٠) ريال من بدل ايجار مقر الحزب بواسطة (تقي طباخيان) ٠

ان محاضر اجتماعات لجنة المضبوطة ٠ تشير الى نشاط الحزب المذكور في مجالات توزيع الصحيفتين (ظفر وهبر) ، وبيع الكتب الحزبية ، وتنظيم شبكة الدعاة في القرى ، وهنالك أيضا افادة (أمير لشكري) بان (محمد نيك پي) كان يقوم بالدعاية للحزب في المنطقة القريبة من مركز الشرطة ويبث الدعايات السيئة ضد الحكومة ٠

وثم ايضا رسالة (محمد نيك) الى (قصيري) التي ختمها بعبارات «عاشت اهداف حزب الشعب» ٠ توضح جانبا آخر من اشكال الدعاية ٠٠٠ وايضا اعترافه المؤول « بانه اذا كان قد قام بالدعاية فمـا ذلك الا بسبب جهله وسذاجته» ٠ وهناك رسالة مؤرخة (١ـ٦ـ١٣٢٥ = ٢١ـ٨ـ١٩٤٦) صادرة عن دائرة البرق والبريد في كردستان الى (محمد نيك) ويستفاد منها بان المشار اليه قد اعلم الدائرة المذكورة بانه مسؤول لجنة الحزب في مدينة (سنندج) ٠

ثم رسالة (قصيري) الى (صارم خان) ذكر فيها بصراحة «ان مكتبنا هو المقر المركزي لحزب الشعب» ٠

اما جوابه المدون ، عن سوءال استخبارات الشرطة ، حول كتابته اسماء بعض الاشخاص بشكل مضلل غير مفهوم ـ فيبدو منه محاولة فاشلة للتخلص من الجواب الصحيح ، اذ قال «هذه الرموز هي اسماء الاشخاص الذين لا اعرفهم ! » وعندما سئل عن هذا في المحكمة ، وطلب منه تفسير قصده اجاب «انه تظاهر بجهله هويات هؤلاء الاشخاص المدونة اسماؤهم ، لحرصه عليهم ، وابعادهم عن الملاحقة والمظنة» ٠

وجملة القول فقد ثبت للمحكمة من الادلة والظروف والقرائن والوقائع ان تشكيل فرع حزب الشعب في ولاية كردستان ، انما تم على يد هؤلاء المتهمين وان مجهوداتهم ونشاطهم كان منصبا على تقويض اسس نظام الحكم الدستوري ٠ مما ينطبق على احكام الشق الاول من المادة الاولى من قانون «معاقبة المتآمرين على امن البلاد واستقلالها» ٠

فقرر الحكم على كل واحد منهم بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات على ان تحتسب لهم مدة موقوفيتهم ٠

أما بخصوص (ناصر آزاد پور) ٠٠٠ فبما ان اضبارة القضية لاتتضمن دليلا يصلح لادانته بتهمة الدعوة الى اهداف اشتراكية والعمل الصريح ضد نظام الحكم الملكي الدستوري ٠ فضلا عن كونه قد ادعى انفصاله عن الحزب على اثر اعلان حله في العاصمة ٠ كما انه لا يوجد دليل يثبت عودته الى الحزب وممارسته النشاط الحزبي والدعاية ، ولما كان السيد نائب المدعي العام قد طلب برائته لهذه الاسباب نفسها ، فقد قررت برائته من التهمة المنسوبة اليه وصدر القرار بالاتفاق » ٠

فميز المحكومون الثلاثة قرار حكمهم حال بلوغ نبأه لهم ،فأحيل التمييز الى هذه الشعبة ٠

وصفوة الاعتراضات التي قدمها وكلائهم هي (١) ان حزب الشعب كان من احزاب البلاد المعترفة بها رسميا ٠ وان بسطاء الناس المتلهفين للحرية قد اقتبلوا عضويته لايمانهم القوى بان الحزب لا شائبة فيه ولا مطعن قانوني ٠ وان انتمائهم اليه لا يتضمن خرقا لاى قانون ٠

(٢) وعلى فرض ان الانتماء اليه هو جريمة نظرا للمادة (٧٩) من الدستور فمن الواجب اجراء محاكمة المتهمين بعضويته بحضور هيئة من الخبراء ٠

(٣) ان تشكيل كتلة الحزب البرلمانية (فراكسيون) دليل على ان عضويته قانونية وليست جريمة بأية حال ٠

(٤) لايوجد اى دليل على ان المتهمين قاموا باعمال ضارة بالحكومة والبلاد ٠

وعقدت المحكمة في التاريخ المذكور اعلاه ، جلستها بحضور السيد) محمد مجلسى (مقرر محكمة النقض والابرام ، وبعد تلاوة تقرير السيد قضائي والاطلاع على اوراق القضية في الاضبارة والاستماع الى رأى المقرر المذكور المطالب بنقض القرار المميز ، وغب المداولة والتدقيق اصدرت القرار التالى :

ان محكمة الجنايات فى الجلسة التمهيدية التى ردت خلالها

اعتراض و لاء المميزين على عدم احضار هيئة الخبراء الواجبة احضارها في مرافعات الجرائم السياسية خرجت بالاستدلال التالي :

« ان الجرائم السياسية لم تعين في القانون ، فضلا عن ان تشكيل حزب سياسى لاجل العمل السياسى ، لايعنى اساسا العمل السياسى بالذات ، ذلك العمل الذي قد يكون مشروعا أو غير مشروع »·

ان هذا الاستنتاج الذى ذهبت اليه محكمة الجنايات ليس بصحيح · ذلك (١) أن عدم ذكر او تعيين الجرائم السياسية فى القانون مع ورود ذكرها فى مواضع عديدة من القانون الاساسى وسائر القوانين الخاصة والمتفرعة تحت عنوان « الجرائم السياسية » وتخصيصها باحكام ونعوت خاصة منفصلة عن تلك التى وضعت للجرائم العادية ، لا يعنى ان الجرائم السياسية من حيث احكامها واثارها ، تابعة للجرائم العادية لاحقة بها ، بل من الواجب ان يتم التفريق بين الجريمة السياسية وغير السياسية - عندما يعترض المتهم ويطلب تحديد صفة تهمته · وهذا ما يلزم المحكمة بالاستهداء اليه عن طريق المفاهيم اللغوية ، والشروح القانونية ، وما جرى العمل عليه عرفا وقضاء · اذ ان هنالك كثيرا من الجرائم العادية من قبيل القتل والسرقة وغيرها لم يجر تعريفها وتحديدها فى قانون العقوبات المدني ، ومع ذلك فان المحاكم الجزائية تشخص المفهوم القضائي لافعال القتل والسرقة وغيرها من الجرائم ، عن طريق المفهوم العام المتفق عليه لغويا وعرفا وتطبيقا قضائيا · دون ان يقع أي اعتراض على تشخيص صفة الفعل ، بسبب عدم ورود وصف محدد له فى القانون ·

لذلك كان على المحكمة ان تقوم بتشخيص التهمة : هل انها سياسية أم عادية بتلك الوسائل التي ذكرناها والتي تستعين بها هي بالذات في أحكامها · ولا يمكن اعفاء المحكمة من هذه المهمة لمجرد ان الجريمة السياسية لم تحدد صفتها فى القانون ·

(٢) اعتمدت المحكمة فى ذهابها الى التجريم الى تعليلها « بان تشكيل حزب سياسى لاعمال سياسية ، ليس اعمالا سياسية بحد ذاتها تلك الاعمال التى قد تكون مشروعة او غير مشروعة » · وهى فى الحقيقة « العضوية فى جمعية اشتراكية ، والقيام باعمال

ضد الحكومة والنظام الملكى الدستورى والدعاية لها » والتي كانت سببا للتجريم والحكم ·

ان هذه النقطة التى اعتمدتها المحكمة ، وكانت مدار تمييز وكلاء المتهمين · ليست صحيحة ومبتورة التعليل · وكان من الواجب على المحكمة ان تصدر قرارا اعداديا يتضمن رأيها حول صفة الجريمة ، التى ادعت النيابة العامة بها · هل هي سياسية أم عادية · في حين تجد هيئتنا ان رأي المحكمة مبهم في هذه النقطة · لذلك فان استنتاج المحكمة النهائي بان « اعتراض وكلاء الدفاع بكون التهمة سياسية وطلب احضار هيئة خبراء فى الجلسة التمهيدية » لا سند قانوني له ، ورده لم يكن استنتاجا قانونيا ومنطقيا · اذ لم يشر الى هذا المعنى في قرار المحكمة السالف · وبالاخير لم تدع هيئة الخبراء مطلقا ·

وصفوة القول ان كل ما اسفر عنه قرار المحكمة من رأي فى النهاية هو قيام المتهمين « بتشكيل فرع لحزب الشعب فى كردستان ونشاطهم ضد نظام الحكم الدستورى » واعتبرت هذا العمل مما يقع تحت طائلة الشق الاول من المادة الاولى من قانون « معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها » الصادر فى خرداد/١٣١٠ · ثم حكمت على كل من المميزين الثلاثة بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات ·

ان قرار المحكمة غير صحيح في ذهابها الى اعتبار حزب الشعب الايرانى حزبا اشتراكى الاهداف ، نزوعا الى العمل ضد نظام الحكم الدستوري ، دون ان يكون ذلك واضحا بالادلة والبينات والقرائن وسائر اسباب الحكم الاخرى فالمحكمة لم تتطرق فى قرارها الى ذكر الاسباب والعلل التى ارتكزت اليها لتبرير حصول القناعة لديها بان الحزب اشتراكى الاهداف · وان نهجه مخالف لنظام الحكم الملكى الدستورى ·

وان الادلة التى ذكرتها من قبيل كلمة « الرفيق » و« يعيش لينين » فى المبرزات الخطية ، قد يمكن اعتباره قرينة كافية أو دليلا على عقيدة المتهم لا على عقيدة الحزب ككل ولا على عقيدة فرعه الذى كان المتهم احد مؤسسيه أو اعضائه · وبعبارة اخرى فان حكم المحكمة من هذه الجهة ليس مبنيا على اسس قانونية مكينة ،

ولا ادلة مقنعة . ولذلك تكون المحاكمة الجارية والحكم الذى صدر على أثرها من محكمة الجنايات حكما مخالفا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ومخالفا لقانون العقوبات .

لذا قرر نقض الحكم المميز وفقا للمادة (٤٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية باتفاق الاراء ، واعادته الى محكمة جنايات طهران للنظر فيه مجددا على النحو المشروح اعلاه واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة مع الاخذ بنظر الاعتبار احكام القانون الصادر فى ٢٨/خرداد/١٣٢٨ = ١٩٤٩ الخاص باختصاص المحاكم العسكرية الدائمية . وافهم .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام
حشمت الله قضائي

(شرح المخالفة بالاسباب)

رأى الاقلية فى القرار :

انى اوافق الاكثرية بخصوص نقض القرار المميز . الا انى اخالفها فى العلل والاسانيد ، فوجهة نظرى هى كالاتى :

بما ان التهمة المسندة الى المتهمين هى وفق القسم الاخير من الفقرة الاولى من المادة الاولى (الباب الاول) الخاص بالجرائم المرتكبة ضد أمن البلاد ، فى قانون العقوبات المدنى ، وبما ان عنوان القانون الذى جرى عليه الاستناد هو قانون معاقبة المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها ، لسنة ١٩٣١ ، وهو كما يدل عنوانه ، يشمل بالحكم الاعمال المدرجة فى الشق الاخير من المادة الاولى من قانون العقوبات المشار اليه آنفا . فتكون الاعمال المسندة هى جرائم ضد استقلال البلاد .

وان العمل ضد استقلال البلاد عد جريمة سياسية فى قانون الانتخابات العامة ايضا . وكذلك يستنتج قطعا من عنوان قانون العفو الخاص عن جزء من المحكوميات السياسية والعادية الصادر فى ١٤-١٠-١٩٤١ وملاحظة سائر مواده ، ان الجرائم السياسية المعينة به ، تدخل فيها الجرائم المنصوصة عليها في المادة الاولى من قانون العقوبات السالف .

ونظرا لما تقدم فان تهمة المميزين هى تهمة سياسية ، وينبغى ان تنظرها المحكمة حسب الاصول التى جاءت به المادة الاولى من قانون هيئة الخبراء الصادر فى ٢٩-٢-١٣١٠ (١٩-٥-١٩٣١) . أي باختيار هيئة من الخبراء تجلس فى المرافعة مع المحكمة . ولما لم تلاحظ محكمة الجنايات هذه الناحية فان اعتراض المميزين على الحكم وارد من هذه الجريمة . وعليه اوافق على نقض هذا الحكم .

عبدالحميد غياثي

قـــرار

رقم : ١٧٤٨-٣

التاريخ : ١٣-٩-١٣٢٩ (٣-١٢-١٩٥٠) .

مرجع النظر : الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام .

« يتعلق بنقض الحكم الصادر عـــلى السادة : زين العابدين پيرزاده ، وابو الحسن پيراده ، ورحيم دوازده امامي ، وقازار ملكيان ومحمد چراغ پور » .

« ان كل ما يظهر من الاضبـــارة المرقمة ٤٤٥ المؤرخـــة ٣٠-١١-١٣٢٨ (٢٠-٣-١٩٤٩) التى هى مدار مطالعة الادعاء العام بحق المتهمين المميزين ، هو عبارة عن ممارسة النشاط والدعايـــة المخلة بالامن بالتعاون مع حزب غير قانوني ، وكـــذلك التـــرويج والتحبيذ ، وان المادة التى اسندها الادعاء العام لـ (زين العابدين) هى المادة الاولى من قانون خرداد (١٩٣١) ، اسند الى « محمد مير ايوب چراغ پور » تهمة تنطبق على المادة الخامسة من القانون السالف والمادة « ١٤٢ » من قانون العقوبات ، مع طلبه مراعـــاة المادة (٣٦) من القانون نفسه لصغر سن المومى اليه فكان حكـــم المحكمة على الوجه الاتى :

اولا - بالنسبة الى زين العابدين : طبقت عليه حكـــم المادة الخامسة من قانون خرداد (١٩٣١) الخاصة بجريمة الدعوة لهيئة اشتراكية أي العمل لصالح حزب الشعب الايرانى ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنتين .

ثانيا ـ بالنسبة (لمحمد چراغ پور) • طبقت عليه المادة نفسها • مضافا اليها جريمة الرشوة ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر على الجريمة الاولى ، وبالحبس البسيط لمدة شهرين على جريمة الرشوة ، وقررت ايداعه المدرسة الاصلاحية نظرا لصغر سنه وفق المادة (٣٦) من قانون العقوبات على ان تنفذ العقوبتان بالتداخل بموجب المادة الثانية المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنفيذ العقوبة الاشد •

وان محكمة الاستئناف التى جلبت الاوراق بناء على طلب المتهمين جميعا والمدعى العام العسكري ، اعادت النظر مجددا في القضية ، وايدت براءة ساحة ثلاثة من المتهمين ، واصدرت بالنسبة الى الباقين القرار التالى :

« ان الحكم صحيح من كل الوجوه ، قرر تأييده باكثرية خمسة اعضاء مقابل عضويين مخالفين » •

وجاء فى حيثيات حكمها هذا : « ان المادة الخامسة التي استندت اليها محكمة الموضوع تنص على ما يأتي : « كل من مارس الدعوة والترويج لاحدى الجرائم او شارك فاعليها ـ الوارد ذكرها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون ـ داخل البلاد الايرانية ، وكل ايرانى يقوم بالدعاية ضد نظام الحكم الملكى الدستورى فى ايران ، او لمنفعة الجريمة او المجرمين الوارد ذكرهم فى المواد الثلاثة المشارة اليها باى شكل من الاشكال خارج البلاد الايرانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنين » •

وتنص المادة الاولى من ذلك القانون ، وهي المادة التى اشير اليها فى المادة الخامسة على ما يأتى :

« ١ ـ كل من ينشىء او يؤسس فى ايران هيئة أو جمعية أو فرعا لجمعية بأي اسم أو عنوان ، تهدف الى مناهضة نظام الحكم الدستورى ، او ترمى الى الاشتراكية ، او تنهج نهجا اشتراكيا ، وكل من يقوم على ادارتها •

واذا كانت تلك الهيئة أو الجمعية قد انشئت خارج ايران ، فان المادتين الثانية والثالثة من القانون نفسه تنصان « على الحكم بالاشغال المؤبدة على كل من أتى أي عمل من شأنه ان يفصل جزءا من ايران

او يصدع وحدة الوطن او الاستقلال» و «الحكم بالاعدام على كل من قام بعمل مسلح سواء بصورة مستقلة او بمعاونة الاجنبي» .

ووفقا لقانون اختصاص المحاكم العسكرية الصادرة في ٢/مرداد ١٣٢٨ (٢٢/تموز/١٩٤٩) فان النظر في الجرائم التي نص عليها قانون بمعاقبة المتامرين على امن البلاد واستقلالها» في الباب الخاص بالمنظمات الاشتراكية والعمل لاهداف اشتراكية ، يكون من اختصاص المحاكم العسكرية .

ان هذه المواد التي استندت اليها المحكمة ، يصح ان يستند عليها لنقض حكمها . من باب أولى عندما يجري تفسيرها وتطبيقها كما يجب . فقد كان ينبغي على المحكمة في مبدأ الامر ان تثبت الحجة على حزب غير قانوني بتطبيق فعل جرمي او صفة جرمية مما جاء في المواد تلك ، وتطبيق المادة عليه ، واذ ذاك فقط تستطيع تجريم الاشخاص الذين يدعون لمبادىء واهداف حزب غير قانوني . الا ان ما فعلته المحكمة غير هذا ، فقد سكتت عن الحزب ولم تخص في موضوعه في حين انه يجب ان يتقدم على موضوع البت بقضية المتهمين ببث الدعاية له . وان محكمتنا هذه لم تفهم من حكم محكمتي البداءة والاستئناف . أي فعل جرمي ينطبق على احدى المواد السالفة ، نسب الى الحزب ككل ، وثبت عليه ؟

فان قصدت محكمة الموضوع اسناد عمل « مناهضة الحكم الملكي الدستوري » الى الحزب المحلول . فان القاعدة العامة المستخلصة من القوانين التي هي مدار العمل كالدستور الايراني ، وقوانين العقوبات واصول المحاكمات المدنية والعسكرية ، تشير كلها صراحة الى ان النظر في هذه التهمة هو من اختصاص المحاكم المدنية ، كذلك لايوجد أي قانون يخرجها من اختصاص هذه المحاكم ، ويدخلها في اختصاص المحاكم العسكرية . وتقتضي هذا كله أن النظر في تهمة الاصل خروج عن اختصاص محكمة الموضوع وداخل في اختصاص المحاكم المدنية ، فاذا اثبتت تهمة «مناهضة نظام الحكم» هناك ، أمكن النظر في تهمة المتهمين موضوعة البحث ، وهي الدعوة لصالح الحزب غير القانوني

ان القانون الصادر في ٢ـ٥ـ١٣٢٨ (٢٢ـ٧ـ١٩٤٩) المتعلق باختصاصات المحاكم العسكرية جعل النظر في الجرائم الواردة في القسم الخاص بالمنظمات والاهداف الاشتراكية من قانون «معاقبة

المتآمرين على أمن البلاد واستقلالها » ، خارج اختصاص المحـاكم العسكرية ، وليست هذه الجرائم الا الجرائم المرتكبة ضد نظام حكم ايران الملكي الدستوري التي هي من حيث المبدأ ، وكما كانت دائما ، ضمن اختصاص المحاكم المدنية ٠

لذلك يكون الحكم المميز مخالفا للقانون ، لانه صادر عن محكمة ليست ذات اختصاص ٠ ولو قصدت المحكمة في حكمها ان الفاعلين الاصليين (أي الحزب ككل) الذين كانت الدعاية تبث لصالحهم ، هم اشتراكيون ، يعملون للاشتراكية ٠ او بعبارة اخرى كانوا اعضاء او قادة في حزب أو جمعية لها هذه الصفة ، وانهم أتوا الافعال التي سردتها المادتان الثانية والثالثة ، وهددوا استقلال البلاد وانها ٠ وفضلا عن هذا كله لا يمكن ان يستنتج شيء كهذا من التحقيق الجارى او من محتويات الاضبارة كلها ، حتى ان الادعاء العام نفسه لم يتعرض الى هذه النقطة بصراحة في مطالعته ٠

ان الاساس في القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم عـلى اختلافها ، ان تكون معللة ومدعمة بالاسباب القانونية ٠ وقد حتمت ذلك المادة (٧٨) من القانون الاساسي والمادة (٢١٧) من قانـون المحاكمـات والعقوبات العسكري ٠ في حين نجد ان المحكمتـين العسكريتين اصدرتا قرارين غير معللتين او مستندين الى اسباب قانونية ، فضلا عن كونها مبهمين لم تصرحا فيهما عن قصدهما الحكمي فمثلا بقي غامضا ومسكوتا عنه كيفية تجريمها المتهمين بتهمة الدعوة لحزب الشعب غير القانوني ٠ واذا ارادت المحكمة ان تفسر حكمها بالشكل التالي «ان حزب الشعب اعتبر غير قانوني على اثر محاولة اغتيال حضرة صاحب الجلالة ٠» فعلى فرض وجود «قانون» كهذا ! فالموضوع سينحصر في ان لا قانونية الحزب جاءت بسبب فعلته التى ارتكبها ضد الذات الملكية ، وليس في هذا ارتباط مع اتهام الحزب بالاشتراكية ٠

وصفوة القول ، كان يجب ان يذكر في صلب الحكم ، وبحكم الضرورة ، موضوع التهمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢١٦) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكري ، وان تكون التهمة جريمـة وفقا لمواد القانون ٠

كذلك وجد ان الاعتراض الواقع على الحكم بالنسبة الى تعدد جريمة (محمد چراغپور) وارد ايضا . فان المحكمة لم تراع تعدد الجريمة والحكم بالجريمة الاكثر عقوبة فقط ، وانما اصدرت حكمين عليه ، واستندت الى المادة الثانية لتنفيذ العقوبة الاشد فقط .

وبذلك يكون الحكم المميز مخالفا لقانون اصول المحاكمات وقواعده الاساسية ، وان عدم تطبيق هذه الاصول يجرح الحكم ويستوجب نقضه .

لذلك قرر نقضه بحكم المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات والعقوبات العسكري ، واحالة الاوراق الى محكمة استئناف اخرى للنظر فيها مجددا ، اذ سبق وان نقض حكم هذه المحكمة في هذه القضية قبل هذا ، على ان تقوم محكمة الاستئناف الجديدة (بعد التدقيق) باتخاذ القرار بعدم اختصاصها للنظر في القضية أو بأي حكم آخر تراه .

رئيس الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام
حشمت‌الله قضائي

قرار

الرقم ـ ١٧/١٧٥٧.
الهيئة ـ السادة : مرتضى ويشكائي ، ورضا هنري وفاضل كاشاني .
الموضوع ـ تدقيق حكم محكمة الاستئناف العسكرية الثانية المرقم (١٥٠) .
التاريخ ـ ٨ـ١٢ـ١٣٢٩ (٢٨/شباط/١٩٥٠) .
المرجع ـ الشعبة الخامسة لمحكمة النقض والابرام .
خلاصة القضية :ـ

القى القبض على الشخص المدني (هادى محمد ابراهيم) البالغ من العمر ٢٩ سنة بتهمة الدعوة لحزب الشعب المحلول وابداءالنشاط السياسي لمصلحته . فقامت دائرة الادعاء العسكري بالتحقيق معه ثم أصدرت قرار الاتهام بحقه واحالته الى المحكمة العسكرية الاولى بتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٣٢٨ (١٢ كانون الثاني ١٩٤٩) مطالبة بالحكم

عليه وفق المادة الاولى من قانون ٢٢ خرداد – ١٣١٠ (١٢/حزيران/ ١٩٣١) ٠وحددت وقت ارتكابه الجريمة المزعومة بيوم ٤–١٠–١٣٢٨ (٢٤/كانون الاول/١٩٤٩) ٠

وبعد ان قامت المحكمة بكل المراسيم والاصول القانونية وعينت محاميا للمتهم ، وعقدت جلستها التمهيدية من اعضائها الخمسة ، وأصدرت قرارا بأهليتها للنظر في القضية ، وباشرت المحاكمة بحضور المتهم ووكيله والمدعي العام العسكري ، وقررت عدم اعتبار المتهم عضوا في هيئة او جمعية ، لانه كان بمفرده عند القاء القبض عليه ، ووجدت المادة التي اسندها المدعي العام غير منطبقة في هذا المقام ، ولان المتهم قبض عليه ، وهو يوزع جريدة (مردم) الممنوعة وبعد الاخذ بنظر الاعتبار ان المتهم كان ملاحقا قبل اعتقاله ، فقد عدت عمله دعاية لصالح حزب الشعب مما ينطبق على المادة الخامسة من قانون خرداد / ١٣١٠ (١٩٣١) واصدرت حكمها عليه بالحبس لمدة ثلاث سنين ٠

وعندما افهم المتهم بالحكم طلب استئنافه ، وعزل وكلاءه ، كذلك طلب المدعي العام استئناف الحكم ٠

وعند ورود الاوراق الى محكمة الاستئناف عينت للمتهم محاميا، وعقدت جلستها التمهيدية باعضائها السبعة ، وقررت انها ذات اختصاص للنظر في القضية ، ثم انها انتهت بفسخ قرار المحكمة العسكرية تعديلا – وانزلت الحكم الى ستة اشهر فقط وفق المادة (٤٤) من قانون العقوبات المدني مع تأييدها لصحة التطبيقات القانونية ٠ وكان قرارها بالاكثرية ٠ وبتاريخ ٣٠–١١–١٣٢٨ (٢٠ شباط ١٩٤٩) وبناء على طلب مكتب القضاء العسكري فقد طلبت الاضبارة من المحكمة ، فوصلت الى القلم في ٢٢ شباط ١٩٤٩ ٠ وقام الادعاء العام العسكري بتمييز الحكم الى محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧–٣–١٩٤٩ ، وقد جاء في لائحة المدعي العام التمييزية ٠

«كان قد اشير في التقرير المقدم الى حضرة صاحب الجلالة بان المحكوم طلب تمييز الحكم ، لذلك فان طلب الادعاء العام العسكري التمييز تبعا لذلك ، مصادق عليها من قبل صاحب الجلالة ٠٠»

ان هيئة الشعبة عقدت جلستها في التاريخ المذكور اعلاه بحضور (السيد محمد مجلسى) مقرر محكمة النقض والابرام وبعد قراءة تقرير (السيد وصفي نيا) تدقيق اضبارة القضية والاستماع الى رأي المقرر المذكور المتبني على نقض الحكم المميز ، ولدى التدقيق والمداولة أصدر القرار التالي :

اولا ـ لما كان طلب تمييز المدعي العام العسكري قد وقع بعد فوات المدة القانونية كما يدل عليه تاريخ الحكم تقديم الطلب • فقد قرر رد اللائحة •

ثانيا ـ اما بالنسبة الى تمييز المتهم ـ فمع ان اعتراضاته قد انصب على الوقائع والموضوع ،وهذا مالا يمكن النظر فيه ،كمرحلة تمييزية» • **الاول :** هو اعتبار العمل المنسوب الى المتهم جنحة • ولغرض التوصل الى تخفيف العقوبة عنه استندت المحكمة الى المادة ٤٤ من قانون العقوبات المدني ، الخاصة بالتخفيف في قضايا الجنح ، ذلك لان التخفيف بمقتضى تعديل المادة (٤٥) من القانون المذكور ، يصل في الجنح الى أحد عشر يوما ، بينما المادة (٤٤) لا تسمح بأقل من ستة اشهر •

والثاني : ان تهمة المحكوم التي اوردتها مطالعة المدعي العام هي ممارستها الفعاليات لصالح حزب الشعب غير المجاز ، المنطبقة على المادة الاولى من قانون خرداد /١٣١٠ (١٩٣١) •

ولدى النظر في القانون المذكور ، يتضح ان المادة الاولى منه انحصرت بالجرائم التي تعمل على تقويض نظام الحكم الملكي الدستوري المنبثقة عن هيئة أو جمعية ذات أهداف اشتراكية • كما يتبين من مادته الثانية انها تعاقب كل من اتى عملا من شأنه ان يؤدى الى فصل جزء من البلاد الايرانية او يصدع وحدة الوطن او يهدد استقلاله •

وبحثت المادة الثالثة منه في عقاب من يقوم بعصيان مسلح في البلاد •

وليس في اية مادة من هذه المواد ما يمكن المحكمة من نسبته الى حزب الشعب غير المجاز ، او ما يحملها على اقحامه تحت طائلتها ، كما

ان المحكمة تحولت عن المادة القانونية التي طلب الادعاء العام تطبيقها على المتهم ، وانحازت الى المادة الخامسة من القانون ، واسندت الحكم عليها مع مراعاة الظروف المخففة ، وقضت بعقوبة الحبس مدة ستة اشهر ، على انها لم تصرح مطلقا في قرارها ، على اى شق من المادة ينطبق على فعل المحكوم ؟

ولما كان النظر في الجرائم الخاصة بالاهداف الاشتراكية هو من اختصاص المحاكم العسكرية حسب تعديل عام ١٩٤٩ ، ولما كان النظر ببقية الجرائم الاخرى من اختصاص المحاكم المدنية .

فلذلك ترى هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف قصدت وسم حزب الشعب بسمة الاشتراكية ، ولما كان الموضوع كله يدور حول الاختصاص وعدم الاختصاص ، فان الواجب كان يقضى عليها باعلان قصدها هذا صراحة حتى يتم التأكد من جهة الاختصاص . فان لم يكن هذا قصدها ، فان النظر في القضية لا يعود من اختصاصها ويكون من الواجب عليها ان تعلن عدم اختصاصها ، ولا تصدر حكما كما فعلت .

هذا ولان احكام المحاكم يجب ان تسبك سبكا قانونيا معللا بالاسباب ومدعما بالحجج وفقا للمادة (٧٨) من الدستور ، ولا سيما في حالات تعين جهة الاختصاص ، لذلك تجد المحكمة ان القرار المميز الخالي من هذا ، مخالف للقانون ، فقرر نقضه واحالة القضية الى محكمة استئناف اخرى بدرجة تلك المحكمة .

تواقيع الاعضاء

انتهى الكتاب

مطبعة الجمهورية
١٣٩٠/١٩٧٠

الثمن (٢٠٠) فلس

المؤسسة العامة للصحافة والطباعة
مطابع الجمهورية - بغداد
١٩٧٠

GENERAL BOOKBINDING CO.
440NY1 4 318 P
6189
75
QUALITY CONTROL MARK

DS
318
.M3512

LEHMAN LIBRARY

JAN 21 1976

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58125590
DS318 .M3512 Mu h akamat al-siy a